

التوقيع الالكتروني

ماهيتها - مخاطرها ، وكيفية مواجهتها
مدى جديتها في الإثبات



دكتور
ثروت عبد الحميد

أستاذ / القانون المدني
كلية الحقوق / جامعة المنصورة
والمحامى بالنقض

2007




دار الجامعة الجديدة
٤٨٦٨٠٩٩ - الأزاريطة - ت ٣٨
ش سوتير



دار الجامعة الجديدة

٣٨ شارع سوثير - الأزارطة
الإسكندرية تليفاكس : ٤٨٦٨-٩٩
E-mail : darelgammaaelgadida@hotmail.com



التوقيع الإلكتروني

ماهيتها - مخاطرها ، وكيفية مواجهتها
مدى جigitة في الإثبات

دكتور
شروت عبد الحميد

أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة المنصورة
المحامي بالنقض

2007

دار الجامعة الجديدة
٣٨ شارع سوتر - الأزاريطة
ت : ٤٨٦٨٠٩٩ - الإسكندرية

مکالمہ

لیکھنے

لکھنے

لکھنے

لکھنے

لکھنے

مقدمة

١- هل للعسوب، ونظم المعلومات، وشبكة الانترنت، والمستجدات المعلوماتية بصفة عامة، في سبيلها لإحداث تغيير جذري في الواقع القانوني، شبيهة بما أحدثته الطباعة قديماً؟

لقد فتحت تقنية المعلومات آفاقاً رحباً أمام الأفراد، فأصبح الاتصال الشخصي سهلاً ميسوراً عن طريق البريد الإلكتروني، كما غدا التجوال عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) داخل المجال التجارية، وفحص المعارضات ، بل وتجربتها - بوساطة الموديل الافتراضي - ممكناً، كما أضحت يلزم للصفقات من خلال شبكة الانترنت - وهو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية - لمراً شائعاً، ناهيك عن إمكانية الاتصال بالبنوك والمؤسسات المالية، للافتراض أو بإصدار الأوامر بتحويل مبالغ مالية، أو سحب جزء من الرصيد أو فتح اعتماد وغير ذلك من الآفاق الهائلة التي أتيحت أمام الأفراد. أضف إلى ذلك، الدخول إلى بنوك المعلومات، وإلى مختلف الواقع، للتزود بمعلومات تختلف

• طرح هذا التساؤل من جانب كلود توماسييه، في حوارته مع جاك فيندر ليند، حول موضوع هل المعلوماتية ثورة في عالم القانون؟ وقد انطلق المحاور في تساؤله هذا من ملاحظة أنه يتشرط في معظم الحالات، حيازة الطالب لجهاز حاسوب آلي، حتى يقبل في عدة كليات للحقوق كما اعتاد الأساتذة تنظيم ورش عمل مع طلابهم عبر شبكة الانترنت، كما يتم اختيارهم من خلال مجموعة من المؤشرات والدلائل التي تحدد لستة الامتحان، وهذه الملاحظات، وغيرها كثيرة، لا يمكن اعتبارها من مظاهر التغيير الجذري، الذي أحدثته تقنية المعلومات في مجال القانون؟ راجع:

- C.TOMASSET et J.VANDERLIND, CANTATE à deux voix sur le thème : "Une révolution informatique en droit?", RTD civ. 1998, p. 315
ct.s

في أهميتها، من الموضة إلى الاستشارات الطبية، مروراً بالأخبار والبرامج الترفيهية.

٢- لقد خلق هذا الواقع مجموعة من التحديات، لعل من أبرزها تحديين أساسين، يتمثلان في تغيير مفاهيم الفرد، والتحدي القانوني والتشريعي.

التحدي الأول يتمثل في تغيير مفاهيم الفرد، وإقناعه بأن التقنيات الحديثة أصبحت قادرة على توفير الأمان والسرية والخصوصية، عندما يقوم بشراء سلعة أو يبيعها عن طريق الإنترن特، والتحدي الثاني يتعلق بإقناع المستهلك بأن هناك قانوناً يحميه من الغش والخداع في معاملاته عبر شبكة الإنترن特، إلى جانب حماية الملكية الفكرية، وتوفير أعلى درجات السرية والأمان للمعاملات التي تتم من خلال الشبكة.

ولم تقف هذه التحديات عائقاً أمام انتشار التجارة الإلكترونية ونموها، والأرقام المتوقعة لهذا النمو خلال السنوات القادمة غير محددة، وإن قدرتها بعض الدراسات بما يتراوح بين ٢ - ٥ تريليون دولار. ولأن ما كانت الأرقام التي يذكرها البعض في هذا الخصوص، فإن الشيء المؤكّد للجميع أن انفجاراً هائلاً سوف يحدث خلال الفترة المقبلة في هذا العالم الجديد من التجارة.

٣- فهل واكتب هذا التطور التقني تطور مماثل في قواعد القانون؟ أم أن الفكر القانوني يقف حجر عثرة أمام استفادة الأفراد من ثمار هذا التطور الطبيعي للتقنية؟

هذا ما يعتقد العاملون في حقل المعلوماتية، عندما يسمعون أن النصوص القانونية لم تعدل، إلا في القليل النادر منذ أن وضعت في القرن الماضي، أو حتى القرن قبل الماضي، فإذا تعلق الأمر بالنصوص المنظمة لقواعد الإثبات،

كان مثاراً لمزيد من الدهشة والعجب، فهذه النصوص إما أنها لم تعدل منذ أن وضعت بداية، رغم قدم العهد بها - كقواعد الإثبات في القانون المدني الفرنسي - أو أنها رغم حداثتها النسبية، لم تتعرض لمدى الحجية المعترف بها لتقنيات الكتابة الحديثة في الإثبات، كالفاكس والتلكس، ناهيك عن التوفيق الإلكتروني، كما هو شأن قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

٤- وإذا أمكن الرد على ذلك، بأن قانون الإثبات غير ملزم بالطاعة العميماء لمخرجات التقى، إلا أن مثل هذا الرد يغفل حقيقة هامة، تخلص في أن القانون لا يستطيع ولا يقبل منه - باعتباره نتاج اجتماعي - أن يغمض عينيه عن معطيات التقنية الحديثة، حتى لا يصاب بالجمود ويتم بالتخلف وإعاقة التقدم العلمي والوقف حائلاً بين الأفراد وبين الاستفادة منه، خاصة في الأحوال التي يتقدّم فيها الأطراف على تنظيم موضوع الإثبات، بتحديد الوسيلة المقبولة لإقامة الدليل، ولم تكن الواقع محل شك من قبل القاضي، أو إنكار من قبل أحد الأطراف.

قد يحتج البعض كذلك بأن التحليل الدقيق للواقع يقودنا إلى نتيجة مغايرة تماماً للظاهر، ويتترجم حقيقة مختلفة، ومضمونها أن قانون الإثبات، رغم تعدياته النادرة، إلا أنه يخضع لنظام متجانس، قادر على التكيف مع التطور التقنى، وهو ما يدعونا لنبذ الفلق جانباً، والتقرّ في أن القواعد الموجودة فيها ما يلبّي التطلعات المشروعة ويستجيب للحاجات المتسلدة والمترّايدة. أضف إلى ذلك، أن جانباً كبيراً من التصرفات القانونية، بالإضافة إلى الواقع القانوني، يخضع لنظام الإثبات الحر، حيث يجوز للأطراف إقامة الدليل على دعواهم

بكلفة طرق الإثبات، بما فيها مخرجات التقنية الحديثة، ويتولى القاضي تقدير الدليل المطروح عليه، ويعطيه الحجية الملائمة في الإثبات.

٥ - ورغم ما في هذا القول من صدق، إلا أننا يجب ألا نغفل أن الثابت، تاريخياً، أن التقدم العلمي كان وراء الكثير من التطورات التي شهدتها قانون الإثبات وخاصة فيما يتعلق بالتوسيع في أعمال الخبرة والتوصيل إلى استخدام وسائل علمية جديدة في الإثبات، وتعاظم الاهتمام بالبحث عن الحقيقة الموضوعية، حتى في المجال المعرفي وهو ما كان ذاًثر أساسياً في تعاظم دور القاضي في الإثبات.

أضف إلى ذلك حقيقة مهمة يؤكدها الواقع العملي فقد بدأت تجتاح العالم موجة تعديل تشريعات الإثبات لتلائم التطورات التقنية الحديثة، كما بدأنا نسمع بمصطلحات معبرة، مثل التوقيع الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، إدارة بلا أوراق، الحكومة الإلكترونية، مما يؤكد أن حركة التعديل هذه لا رجعة فيها، كما يظهر حقيقة أخرى معناها، أنه إذا كان قد مضى زمن كانت الكتابة (التقليدية) فيه أميرة مدللة، فلا شك أننا نعيش في زمن يعتبر الكمبيوتر فيه ملكاً متوجاً.

ومن هنا فلم يكن أمراً مستبعداً أن تترك هذه المستجدات بصماتها على الدراسات القانونية، حيث نحت إلى معالجة الموضوعات التي تمس المشاكل الناجمة عن استخدام هذه التقنيات الحديثة في المعاملات.

ومن جانبنا، فقد اخترنا أن نتناول مسألة الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، باعتبارها المفتاح لحل المزيد من المشكلات وتهيئة الخواطر، وتبييد المخاوف، لدى قطاع كبير من المتعاملين، فالإثبات هو فديّة الحق كما قال إهرنجر، ويساوي حق لا دليل عليه، وحق غير موجود.

لكن ينبغي علينا أولاً أن نحدد فكرة التوقيع في حد ذاته (الباب الأول)، قبل أن نخصص الكلام للحديث عن حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الباب الثاني).

الباب الأول

فكرة التوقيع في حد ذاته (صفة خاصة)

٦- الإثبات يعني الإيضاح والإقناع، ولن يعود على الإقناع إلا إذا كان منطقياً، الأمر الذي يستوجب ضرورة قيامه على عناصر ملموسة يمكن الرجوع إليها والوثق بها، وأن يتم عن الطريق الذي رسمه المشرع. ورغم أن الإقناع شعور داخلي وأمر نفسي، إلا أنه يجب ألا يكون تحكيمياً، بل نتيجة منطقية للمقدمات التي تعرضها حيثيات الحكم^(١)، كما لا يمكن دون وجود سوء النية، فيما الإقناع بوجود حقيقة لا تسددها عناصر ملموسة مطروحة على بساط البحث .

وقد حدّدت التشريعات أدلة الإثبات وطرقه، وفرضت على القاضي أو المحكم أن يكون عقيلته واطمئنانه النفسي من خلالها^(٢) وهي الكتابة وشهادة الشهود والقرائن والإقرار واليمين^(٣).

(1) نقض مدني ١٧ مايو ١٩٧٨ (طعن ٣٨ س ٤٦ ق) : "لا يجوز للمحكمة أن تحمل حكمها على ما تستخلصه من أوراق وإجراءات إثبات في قضية أخرى، ولو كانت منظورة بين الخصوم إلا أن تضم إلى قضية النزاع، وتقع تحت بصر الخصوم بين عناصر الإثبات التي يمتد إليها دفاعهم" مشار إليه في عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ٢، المجلد الأول، طبعة ١٩٨٢ (قام بتقديمها المستشار مصطفى محمد الفقي) رقم ٢٧ ص ٤٧١ هامش (٣).

(2) نقض مدني ٢٩ مايو ١٩٥٥ (المجموعة في ٢٥ عاماً، ص ٢٧): "ما كان المشرع قد بين الأدلة التي يمكن بها إثبات الحقوق، وحدد نطاقها وقيد للقاضي بوجوب التزامها، حماية لحقوق المتقاضين فإنه لا ينبغي تجاوزها أو الاتفاق على مخالفتها بإضافة وسيلة أخرى لا يقرها القانون" كما قضت محكمة التعقيب التونسية (٩ يناير ١٩٥٩ ، فرار رقم ١٠٦٩٧ ، أشار إليه: بلقاسم القروي الشابي، مجلة الالتزامات والعقود، معلقاً عليها بقرارات من محكمة التعقيب، تونس ١٩٨٦ نص ١٦٩) بأن "أطة الإثبات المقبولة--"

٧- ولا شك أن الكتابة تحمل مكاناً مميزاً بين طرق الإثبات المشار إليها، وذلك نظراً لما أصاب طرق الإثبات الأخرى من وهن، وما يحيط بها من شكوك، حيث تتطوى الشهادة (البينة) على مخاطر جمة، لوفاة الشهود، أو عدم قدرة الذاكرة على الاحتفاظ بتفاصيل وقائع سابقة، خاصة بعد مضي فترة زمنية طويلة، أو وقوع الشاهد تحت سلطان المحاباة أو شهود الانتقام^(٤). كما أن القرائن أضعف من شهادة الشهود، لأنها طريق غير مباشر للإثبات، حيث تتيح

-- هي للمنصوص عليها بالفصل (٤٢٧) من مجلة الالتزامات والعقود فاعتماد غيرها يعتبر اعتماداً على غير قانون". وجاء في الأمباب الموجبة لقانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، أن للمشرع في صند طرق الإثبات تخير الاتجاه الوسط ما بين لنظرية الإثبات المقيدة والإثبات المطلق، فعمد إلى تحديد طرق الإثبات، ولكنه جعل للقاضي دوراً إيجابياً في تقدير الأدلة، وفي التحرك الذاتي الموصل للحكم العادل". أشار إليه عباس العبودي الإثبات عن طريق وسائل الاتصال الفوري، وحجبتها في الإثبات المدني "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧ ص ٢٠١ هامش (٤)؛ وأنظر، سمير عبد السيد تنازع، النظرية العامة في الإثبات، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧ ، رقم ٣٨ ص ٩٧.

وهذا هو نفس النهج الذي يسير عليه المشرع الفرنسي، راجع.

J. GHESTIN, G.GOUBEAUX et FABRE-MAGNAN, *Traité de droit civil, Introduction générale*, L.G.D.J Paris. 1994, no 565.

(3) هناك طرق أخرى للإثبات نص عليها المشرع، كالمعاينة والخبرة، واستجواب الشهود وحجية الأمر القضي، لكنها تتطوى على إجراءات، اصطلاح على جعلها كلها من مباحث قانون المرافعات، لأنظر، السنوري، السابق، رقم ٥٨.

(4) أنظر، السنوري، المرجع السابق، رقم ٥٨؛ محمد حسين منصور، قانون الإثبات: مبادئ الإثبات وطرقه، منشأة المعرفة، ١٩٩٨، ص ٥٤؛ سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته جـ ١ رقم ٤٥ ص ١٣٧ ؛ أحمد نشأت، رسالة الإثبات ، جـ ١، الطبعة السابعة، رقم ٥٥ ص ١٠٣، رقم ٩٢ ص ١١٠.

للخصم إثبات الواقعة محل النزاع عن طريق الاستنتاج من واقعة أخرى متصلة بها، مع ما يحيط بعملية الاستنتاج من احتمالات الخطأ^(٥).

قد يبادر البعض إلى القول أن المشرع قد نص على اليمين، خاصة إذا كانت حاسمة، كوسيلة للإثبات، غير أنه من الممكن الرد على ذلك أن اليمين ليست أداة للإثبات، بل وسيلة تسمح بالاعتماد على ضمير الشخص وأمانته وبنبه لوضع حد لنزاع معين، وسيلة الهدف منها، ليس الوصول إلى الحقيقة في شأن حق ما، بقدر ما هو القضاء بهذا الحق لصالح الشخص الذي يقبل التعرض - في حالة ظهور كتبه - بالإضافة إلى الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون، إلى غضب الله واحتقار الناس^(٦). كما أن الواقع العلمي يقدم لنا كل يوم أمثلة لأناس يحلقون كثيراً، بعد أن ضعف الوازع الديني وطغت المادية على شئون مناحي الحياة^(٧).

(٥) للسنوري، نفس المرجع والموضوع للسابقين؛ أحمد نشأت، نفس المرجع والموضوع للسابقين.

(٦) انظر :

D.AMMAR, Essai sur le rôle de l'engagement d'honneur, thèse, ParisI.1990,p.112; et,Preuve et vraisemblance,contribution à l'étude de la prevue technologique, RTD civ., 1993, p.199 spec.p.526; AUBRY et RAU, Traité de droit civil, 5 éd. par BARTIN,t.12, P. 96, note 28.

(٧) عباس العبودي، المرجع السابق، ص ٢٠٣؛ شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢، عمان ١٩٩٩ ص ١٢٣٠.

-٨- وقد نبه القرآن الكريم إلى أهمية الكتابة في الإثبات، وذلك في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تدليتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".^(٨)

كما أخذت معظم التشريعات المعاصرة بقاعدة الإثبات الكتابي، لما تحققه الكتابة من مزلايا، وما توفره للأطراف من ضمانات، حيث يمكن إعدادها مقدماً منذ نشوء التصرف القانوني، دون الانتظار إلى وقت المخاصمة، ومحاولة كل طرف للكيد للطرف الآخر، وللمماطلة في الاعتراف بالحق والإذعان له، كما أنها تعرض للحقيقة التي سبق إثباتها، دون خطأ أو نسيان، وبعيداً عن الأغراض والشهوات مما يجعلها ملزمة للقاضي، ما لم ينكرها الخصم أو يدع تزويرها^(٩).

(8) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة. وحول آراء الفقهاء المسلمين في تفسير هذه الآية الكريمة، انظر ، أحمد نشأت، المرجع السابق رقم ٥٦، ص ١٠٥ وما بعدها؛ عبد الرزاق لصفار وعباس للعبودي، الإثبات بالدليل الكتابي في الشريعة الإسلامية، مجلة القضاة، العددان الثالث والرابع ١٩٨٩، ص ١٤.

(9) راجع: الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، بعنوان، في إثبات صحة للمحرر.

ولم تكن لكتابه هذه الأهمية قديماً، نظراً لانتشار الأمية، وقلة الوعي، ويسر التعامل مع الناس، وشدة الترابط الاجتماعي؛ فكان الاعتماد على الرواية دون القلم. يвид أن اتساع دائرة التعامل، وغلبة المادية، أضفت على الكتابة فعالية متزايدة في الإثبات فالمصطلحات اللغوية محددة، والحفظ سهل، والرجوع إليها ممكن في أي وقت، وتفسير مضمونها لا يثير مشكلات كثيرة، وقد أثر عن الرومان قولهم "الكتابة تبقى والأقوال تطير".

"Verbu Volant scripta manet.

وبالنسبة للأمريكان فإن خير شاهد هو ورقة مكتوبة:

"the best witness is a written paper".

لنظر، عبلن للعبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفورى، ص ٢٠٣.

وفقاً للطرق التي رسمها القانون، كل هذا يدعم الاستقرار اللازم للتصرفات القانونية، ويزيد الثقة في المعاملات.

٩- والكتابة المستخدمة في الإثبات، وهي ما يطلق عليها المحرر-*écrit*-، أو السند (*titre*)، قد تكون كتابة رسمية، وقد تأخذ صورة الكتابة العرفية. والمحرات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته و اختصاصاته^(١٠). وتعتبر " المحرات الرسمية حجة على الناس كافة بما دُوَّن فيها من أمور قام بها محررها، في حدود مهمته، أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره، ما لم يتبيّن تزويرها بالطرق المقررة قانوناً"^(١١).

فإذا لم يكتسب المحرر صفة الرسمية، لتفّل أحد الشروط التي ينص عليها الفيون، كان بمثابة المحرر العرفي، ولم تكن له حجية إلا قبل الشخص الذي وقعه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة^(١٢). فالمحرات العرفية هي وسيلة إثبات معدة سلفاً، يكتبها الأفراد بقصد حسم ما قد يثير بينهم من منازعات حول أمر معين، فلا يتولى تحريرها موظف رسمي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ولا تتوافر بها الضمانات التي تحبط

(10) راجع المادة (١٠/١) من قانون الإثبات.

(11) راجع المادة (١١) من قانون الإثبات.

(12) راجع المادة (٤/١) من قانون الإثبات. ووفقاً لنص المادة (١٠/٢) من قانون الإثبات فإنه "إذا لم يكتسب هذه المحرات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحرات العرفية، متى كان ذنو الشأن قد وقعتها بإمضاءاتهم أو باختتمامهم أو ببصمات أصابعهم".

بالمحررات الرسمية، ويشترط أن تكون في شكل معين، المهم في الأمر أن تكون موقعة من الشخص أو الأشخاص الذين يحتاج بها عليهم.

١٠ - يجب إذن حتى تكون للورقة العرفية حجية في الإثبات، بالإضافة إلى تحريرها، أن تكون ممهورة بتوقيع من صدرت منه^(١٣).

لابد أولاً من الكتابة إذ أن الورقة العرفية هي بالضرورة ورقة مكتوبة، ينصب مضمونها على العمل القانوني - أو الواقعة المراد إثباتها، ولا يشترط القانون أن تصب الورقة العرفية في شكل معين، حيث يتمتع الأطراف بحرية كبيرة في تحريرها، وإن كان هناك الكثير من نماذج الأوراق العرفية في العمل، كعقود الإيجار والمصالصات، وعقود التأمين، واشتراكات المياه والهاتف والكهرباء، وكثير من عقود الإذعان، تكون مطبوعة، وتقتصر مهمة نوی الشأن على ملء الفراغات الموجودة. كما لا يشترط القانون نكر تاريخ الورقة، ولا مكان تحريرها.

(13) بالإضافة إلى ذلك فإنه من المقرر أن حجية الورقة العرفية قبل المدين الموقع عليها، لا تقوم إلا إذا كان قد تم تسليمها للدائنين اختياراً؛ بحيث تنتهي عنها تلك الحجية لو كان الحصول عليها قد تم بطريق غير مشروع، أو شاب تسليمها عيب من عيوب الرضا. وترتباً على ذلك فإذا لم تسلم الورقة إلى الدائن، بل انفق على إيداعها لدى أمين، لغير استيفاء أمور، أو تحقيق شروط معينة، فإن حجية الورقة في الإثبات تنتهي هذه الحالة إلى حين استيفاء تلك الشروط، فإن تحقق الشرط، أو تم تسليمها إلى الدائن اختياراً، استردت الورقة بذلك حجيتها في الإثبات، أما إذا لم يتم تتحقق الشرط، وتتمكن الدائن من الحصول على الورقة، دون استيفائها وبغير إرادة المدين أو موافقته انتفت عنها تلك الحجة، ولم يكن من الجائز وبالتالي الاحتجاج بما ورد فيها قبل المدين "نقض مدني" ٢٨ ديسمبر ١٩٨٢، طعن رقم ٥٩٩ س ٤٧ ق، أشار إليه محمد حسين منصور، المرجع السابق ص ٧٨، هامش (١).

لا يشترط لستخدام وسيلة معينة في كتابة المحرر العرفى، طالما خلا من الشطب والمحو والخشو والتحشير^(١٤). فيمكن أن تكون الكتابة على دعامة مادية (كالورق والخشب والصلب)، أو على دعامة غير مادية (كأجهزة الحاسوب الآلى وغيرها من الأنظمة المعلوماتية)^(١٥)، كما يمكن أن تكون بخط المدين أو الدائن أو غيرها، بالمداد السائل أو الجاف أو القلم الرصاص^(١٦)، لو الآلة الكاتبة أو طباعة بالليزر، أو منقوله عبر وسيط إلكترونى، كالتلكس أو الفاكسىمى.

(14) تنص المادة (١/٢٨) من قانون الإثبات، على أنه "للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير، وغير ذلك من العيوب المادية، في المحرر من اسقط قيمته في الإثبات أو إنقاذه". وفي القضاء الفرنسي، انظر:

Civ. 2 mai 1968 et 3 nov. 1969, D. 1970, 641, et note R.savatier; Civ. 17,mai 1977, bull civ. II, no.133, p.92; J.GHESTIN, G.GOUBEAUX et FABRE-MAGNAN, TRAITE DE DROIT CIVIL, INTRODUCTION GÉNÉRALE. L.G.D.J. Paris, 1994, no 621.

(15) – C.A. de Versailles, 12 oct. 1995, RTD civ. 1996, p. 172. obs. J. MESTRE: "caractère informatique d'un document ne réduit pas sa valeur probante.

شريطة أن تكون المستند نفسه قيمة معترضة في الإثبات، كما لو كان صادرًا من الشخص الذي يحتاج به ضده، وخاصة إذا كان من يستخدم ضده هذا المستند شركة لو تاجرًا، أو أي شخص خاضع للمادة (١٠٩) من التقنين التجاري الفرنسي.

لكن هذا الشرط يتخلّف إذا كان من يحتاج ضده بهذا المستند هو مصدره، انظر:

Com. 11 avr. 1995,D. 1995 p. 588, note Y.picod.

وراجع، ناجي عبد المؤمن، ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت" الذي نظمته كلية الشريعة وللقانون بجامعة الإمارات ٣-١ مايو ٢٠٠٠.

Théo HASSLER, Preuve et documents stockés sur disque optique, Rev. de la Juris. Com. Vol 40 no. 7-12,1996.

(16) السنوري، المرجع السابق، رقم ١٠٦؛ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٧٩. وانظر.

Com. 8 oct. 1996, RTD civ. 1997, p. 137, obs. J.MESTRE.

١١- يجب ثانياً، حتى يعتد بالكتابه كدليل في الإثبات، أن تحمل توقيع من يحتج بها عليه، فالتوقيع هو الشرط الجوهرى في المحرر العرفى، لأنه أساس نسبة المحرر إلى صاحب التوقيع^(١٧). فإذا لم يكن المحرر موقعاً، اقتصرت قيمته في الإثبات على مبدأ الثبوت بالكتابه إذا كان مكتوباً بخط المدين^(١٨). ذلك أن التوقيع يتضمن التعبير الصريح عن إرادة صاحبه في قبول الالتزام بما جاء بالمحرر، وأن عدم اكتمال هذا الإجراء يعتبر قرينة على أن الأطراف قد عدوا عن المرضى قديماً في إيرام التصرف القانوني المقصود^(١٩).

وحتى القرن الخامس عشر الميلادى كان التوقيع يتم عن طريق الختم، ومع بداية القرن السادس عشر الميلادى أصبح التوقيع بخط اليد إلزامياً، وذلك بمقتضى عدة مراسيم تشريعية^(٢٠). ومع نهاية القرن العشرين والبشرية على

وكان قضاة الموضوع قد رفضوا الاعتراف بالحجية لمستند عرفى حررت بياناته بالقلم الرصاص، لكن الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، نقضت الحكم قائلة:

“En statuant ainsi alors qu'aucun principe ni aucun texte ne prohibe l'usage du crayon dans la reduction d'un acte sous seing privé, la cour d'appel (Aix, 10 juin 1994) a voilé les texts susvisés (1341 et 2011).”

(17) وإن كان القانون الفرنسي يشترط، بالإضافة إلى ذلك، أن تحرر العقود الملزمة للجانبين من نسختين (المادة ١٣٢٥ مدنى فرنسي)، أما العقود الملزمة لجانب واحد، والتي تتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود، أو تسليم شيء مثلى، فيجب كتابة المبلغ أو الكمية بالأرقام والحراف (المادة ١٣٢٦ مدنى فرنسي).

(18) J.GHESTIN,G.. Goubeaux et M.fabre-Magnan, op. cit., no 622, note 34.

وأنظر المادة (٦٢) من قانون الإثبات.

(19) D.AMMAR, Preuve et vraisemblance, op. cit p. 503.

(20) راجع:

J.GILISEN,La preuve en europe du XVI siècle au début du XX Siécle, Rapport de synthèse, La société J.DABIN, la preuve, 1965, t. 17, p. 755 et spéc. .. p. 817 et s.

أعتاب قرن جديد، وتحت ضغط الثورة المعلوماتية، أصبح ينظر إلى التوقيع الكتابي (التقليدي) على أنه إجراء غير ملائم للإثبات في ظل التطورات المتسارعة التي تشهدها دنيا القانون، خاصة وأنه متهم بالجمود وعدم استجابته لإرادة الأفراد، وأصبحنا نرى التعبير عن الالتزام بالعمل القانوني يتم عن طريق إدخال أرقام، أو كلمة سر، أو شفرة معينة في لجهاز الحاسوب الآلي، وهو ما أصبح يعرف اصطلاحاً بالتوقيع الإلكتروني، ونعالج تباعاً مفهوم التوقيع التقليدي، والتوقيع الإلكتروني وذلك في فصلين متتالين.

الفصل الثاني التوقيع بمفهومه التقليدي

١٢ - لم يتطلب المشرع في الورقة العرفية أن تأخذ شكلاً معيناً، أو أن تتضمن بيانات معينة لو أن يتولى تحريرها شخص مؤهل لذلك، فالشرط الجوهرى الوحيد في المحرر العرفى هو التوقيع، فهو الذي يمنحه حجيته في الإثبات ويسمح بنسبةه إلى من صدر منه، وقد قرر القضاء أنه "لا يشترط لصحة الورقة العرفية وإضفاء الحجية عليها إلا التوقيع من من تنسب إليه، بالإمساء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع"^(٢١) فإذا خلت من توقيع أحد العاقدين، فلا تكون لها أية حجية قبله^(٢٢). وتكسب الورقة العرفية حجيتها كاملة إذا كانت تحمل توقيع الطرف الذي يحتاج بها عليه، وكانت في يد الطرف الذي يتمسك بها، والتي سلمت إليه^(٢٣). إذ بمجرد إثارتها، وتمسكي بما جاء بها، فain

(21) نقض مدنى، ٣ مايو ١٩٥٦، المجموعة من ٧ ص ٥٧٢؛ ٢٥ أكتوبر ١٩٦٦، المجموعة من ١٧ ص ١٥٨٢.

(22) نقض مدنى، ٧ يناير ١٩٨١، طعن رقم ١٢٧ س ٤١ ق؛ ٨ يونيو ١٩٧٦، طعن رقم ٦٨١ من ٤١ ق. كذلك نقض مدنى، ١٦ يناير سنة ١٩٦٩، طعن رقم ٥٤٧ س ٣٤ ق : "إن الورقة العرفية تستمد حجيتها في الإثبات من التوقيع وحده فلن خلت من توقيع أحد العاقدين، فلا يكون لها أية حجية قبله، بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابية ضده، إلا إذا كانت مكتوبة بخطه". انظر، أنظر طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، جـ ١، ١٩٩٠، ص ٤٤١، ص ٤١٤؛ نقض مدنى، ٣ يناير ١٩٦٤، المجموعة من ١٥ ص ١٦٦: ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحب التوقيع، بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره.

(23) انظر: soc. 19 avril 1963, Gaz. de Pal. 1963 2,62; civ. 18 novembre 1965, Gaz. de Pal 1966, 1,83, Com. 27 février 1978, bull. civ. IV. No 75. p. 61.

هذا الطرف يعلن إنضمامه إليها، ويقر ما ورد فيها، ولا تكون ثمة حاجة لعملية
“تبادل التوقيعات”^(٢٤).

ونعرض فيما يأتي لتعريف التوقيع - تقليدياً - وشروطه ، ودوره.

راجع: (24)

- J. CHESTING, GOUBEAUX et M. FABRE-MAGNAN, op. cit.
no 622.

المبحث الثاني

لماهية التوقيع، وشروطه

ينبغي لولا أن نحدد تعريف التوقيع، ثم نبين شروطه:

المطلب الأول

المقصود بالتوقيع

١٣ - على الرغم من المكانة المتميزة التي يحتلها التوقيع فيما يتعلق بالاعتراف بالحجية للورقة العرفية، وإجماع القضاء على اعتباره الشرط الجوهرى ولوحيد لصحة هذه الورقة، واعتباره دليلاً كاملاً في الإثبات، إلا أن كل من المشرع أو القضاء لم يورد تعريفاً لماهية التوقيع، الأمر الذي حدا بالفقه إلى بذل الجهد في محاولة لوضع تعريف للتوقيع^(٢٥).

هناك من يعرف التوقيع بأنه التأشير لو وضع علامة على السند، أو بصمة ليهام، للتعبير عن القبول بما ورد فيه^(٢٦)، أو أنه آية علامة مميزة وخاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة، بشكل يظهر إرادته الصريحة في الرضا بالعقد^(٢٧). كما تقرر المادة (٢٨٢٧) من القانون

(25) واصطلاح "التوقيع" يستخدم بمعنىين: الأول هو عملية التوقيع ذاتها، أي "واقعة وضع الإمضاء أو أي إشارة أخرى على محرر يحتوى على معلومات معينة. والثاني هو علامة لو إشارة تسمح بتمييز شخص الموقع. قارن محمد المرسى زهرة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، مجلة شؤون اجتماعية، العدد الثامن والأربعون، السنة الثانية عشرة، شتاء ١٩٩٥، ص ٨٥، وبصفة خامسة ص ٨٨. والمراجع المشار إليها في هامش (١٣).

(26) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(27) بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الجزائر ١٩٨٠، ص ١٠٣.

المدنى لمقاطعة كييك الكندية أن "التوقيع يتمثل في قيام شخص بوضع اسمه أو أية علامة أو إشارة أخرى تميزه شخصياً ويستعملها بصورة معتادة، على محرر يقصد التعبير عن رضائه^(٢٨). ومن ذلك يتبين أن التوقيع يتمثل في علامة شخصية خاصة ومتّيزة، يضعها الشخص باسمه أو ببصمه لو بأية وسيلة أخرى على مستند لإقراره، والإلتزام بمضمونه^(٢٩). ويمكن أن يعتبر توقيعاً صحيحاً ومحبلاً، كل علامة شخصية توضع كتابة بحيث تشيع تحديد شخص محدثها على وجه لا ينطربق إليه أي شك، وتنم عن إرادته التي لا يحيطها أي غموض، في قبول مضمون المستند أو المحرر^(٣٠).

؛ ١ - فيما يتعلق بالشكل، فإنه وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من قانون الإثبات فإن المحرر العرفي يعتبر "صادراً من وقده، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة". وعلى ذلك فإنه، ووفقاً للقانون المصري يمكن أن يتم التوقيع بالإمضاء أو الختم أو

(28) تنص المادة (٢٨٢٧) من القانون المدني لمقاطعة كييك الكندية على أنه:

"La signature consiste dans l'apposition qu'une personne fait sur un acte de son nom ou d'une marque qui lui est personnelle et qu'elle utilise de façon courante pour manifester son consentement".

- P.TRUDEL, G.LEFEVBRE et S. PARISIEN, La preuve et la signature dans l'échange de documents informatisés au Québec, les publications du Québec, 1993, p. 62 – 63.

(29) محمد المرسى زهرة، المرجع السابق، ص ٨٨، والمراجع المشار إليها هامش (١٤).

(30) F.TERRÉ, Introduction générale au droit, Paris, Dalloz 1992.

no 522 p. 423 " il y a lieu d'admettre que constitue une signature valable toute marque personnelle monuscrite permettant d'individualiser son auteur sans nul doute possible et traduisant la volonté non équivoque de celui – ci de consentir à l'acte".

بصمة الأصابع^(٣١). فلا يشترط لصحة الورقة العرفية، وإضفاء الحجية عليها، إلا توقيع من نسبت إليه، بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع، ويكتفى المشرع بإحدى هذه الطرق، ويساوي بينها في الحكم بصحمة التوقيع على الورقة العرفية ولا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسبة الورقة إليه إلا بالإدعاء بتزويرها^(٣٢)؛ باعتبار أن التوقيع ينصرف في مدلوله إلى الإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع، ولا يلزم أن يكون توثيق التوقيع على الورقة العرفية ببصمة خاتم لموقعها أو محررة على مطبوعات تحمل اسمه^(٣٣) لكن يجوز من باب أولى أن تحمل الورقة توقيعاً ببصمة الإصبع وأخر بصمة الختم، منسوبين إلى ذات الشخص^(٣٤). أو أن يكون التوقيع بالبصمة بالإضافة إلى الإمضاء تلبية

(31) هو ما أجازته المادة (١١/١) من قانون الإثبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢، وهو ما تقرره غالبية القوانين العربية. أما قانون الإثبات العراقي، رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩، فقد جعل الإمضاء بخط اليد هو الأصل في حدوث التوقيع وللغير للوسائل الميكانيكية الأخرى كالختم، وحدد التوقيع ببصمة الإبهام دون بصمات الأصابع الأخرى، راجع، عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، للمرجع السابق، ص ١٣٨.

أما ت Siriعلت دول المغرب العربي فقد تبنت الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي، وقصرت التوقيع على الإمضاء فقط، ولم تعط آلية قيمة للتوقيع عن طريق بصمة اليد أو بصمة الختم، راجع المواد (٢٤٦/٢) مغربي، (٤٥٣) تونسي، (٣٢٧) مدني جزائري. أما القانون اللبناني فيسوى في الحجية بين الإمضاء وبصمة الإصبع، ولكن الفقه اللبناني يشك في إمكانية تطبيق نفس الحكم على بصمة الختم، راجع: إدوارد عبد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الإثبات - ٢ - بالكتابة ١٩٩١، ج ١٤ رقم ١٧٥ من ٩٧، ٩٨.

(32) نقض مدني، ٢٦ مارس ١٩٨٦ طعن رقم ٥٤٠ من ٥٢ ق.

(33) نقض مدني، ٢ ديسمبر ١٩٩١ رقم ٨٤٠، من ٥٤ ق.

(34) نقض مدني، ٢٥ أكتوبر ١٩٦٦ المجموعة س ١٧ ص ١٥٨٢.

طلب الطرف الآخر، الذي يقصد لاحفظ من الطعون التي قد توجه في المستقبل إلى صحة الإمضاء^(٣٥).

١٥ - والإمضاء هو الكتابة المخططة بيد من تصدر منه^(٣٦). ويشمل الاسم كاملاً أو مختصراً، كما يشمل كل إشارة أو اصطلاح خطى، يختاره الشخص لنفسه، بمحض إرادته للتعبير عن صدور المحرر منه والموافقة على ما ورد في هذا المحرر والالتزام بمضمونه^(٣٧).

أما الختم فهو وسيلة ميكانيكية لطبع توقيع الشخص، ولا يشترط أن يكون الاسم المطبوع على الختم هو الثابت في شهادة الميلاد، بل يجوز أن يكون مختصراً، شريطة أن يكون هو الاسم الذي اعتاد الشخص أن يوقع به، كما يستوي أن يكون التوقيع بالذتم خاصاً بشخص طبيعي، أو بشخص معنوي، على أن يكون في هذه الحالة الأخيرة مقرضاً بإمضاء ممثل الشخص المعنوي.

وبصمة الإصبع هي عبارة عن الأثر الذي يتركه إصبع الشخص على الورق، بعد غرسه في مداد ملون، ويتكون من نقوش وخطوط طولية وعرضية، يندر أن تتشابه لدى اثنين من البشر، ولا يقتصر الأمر على بصمة الإصبع، رغم ورودها في النص، بل إن بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة (أيضاً) في تحقيق الشخصية، كبصمات الأصابع تماماً، لأنها تستند إلى نفس الأسس العلمية التي تقوم عليها بصمات الأصابع^(٣٨).

(35) نقض مدنى، ٣١ أكتوبر ١٩٦٣، المجموعة من ١٤ ص ١٠٦.

(36) نقض مدنى، ٣١ يناير ١٩٧٨، المجموعة س ٢٩ ص ٣٥٧.

(37) عباس العبودى، شرح أحكام قانون الإثبات المدنى، المرجع السابق، ص ١٣٨.

(38) نقض جنائى ، ١٧ أبريل ١٩٦٧، موسوعة الفكهانى، جـ ٢ ، رقم ٢٤٦ ص ٩٨.

١٦ - وفي القانون الفرنسي نجد أن التوقيع يتخذ شكلاً واحداً، هو الإمضاء الشخصي، ويجب أن يكون مكتوباً ولا يجوز أن يأتي في صورة أخرى، كشكل الصليب أو رسم معين، ولا يغنى عن الإمضاء استخدام الختم أو بصمة الإصبع فمثلاً هذه الوسائل، وإن كانت تؤدي إلى تمييز الشخص وتحديده على وجه اليقين ، إلا أن قبول الشخص للمستند ورضاهه بما ورد فيه يظل محل شك، إذا يمكن أن يكون قد تم دون علمه أو رغمأ عنه^(٣٩). غير أن القانون الفرنسي الصادر في ١٦ يوليو ١٩٦٦ ، والخاص بالأوراق التجارية، قد أجاز أن يكون التوقيع باليد لو بأية وسيلة أخرى كما أنه في المعاملات التجارية، حيث يسود مبدأ حرية الإثبات، يمكن للتوقيع بالإمضاء أو الختم أو بصمة الأصابع^(٤٠).

J. CHESTIN (et autres, op. cit, no 622, et la jurisprudence citée (39)

- Ch.GAVALDA. La signature par griffe (à propos de arrêt : (40)
de la cour d'appel de paris du 19 déc. 1958) JCP., 1960 ; 1, 1579.

المطلب الثاني

شروط التوقيع

يشترط في التوقيع أن يكون مطابقاً، ودائماً، ومبشراً.

أولاً:- يجب أن يكون التوقيع مطابقاً:-

١٧- المقصود بذلك أن يتم التوقيع وفقاً للطريقة التي درج الشخص على استخدامها للتعبير عن موافقته على محرر معين ورضاه بمضمونه. فيجب أن يكون التوقيع دالاً على شخصية صاحبه، ومميزاً لهوية الموقع.

ويتحقق هذا الشرط إذا تم التوقيع عن طريق استخدام إشارات ورموز تتم عن شخصية صاحب التوقيع، كاستخدام الاسم واللقب كاملين (كما هو الحال في البلاد العربية)، أو مختصراً أو التوقيع بالحرف الأول من الاسم وباللقب كاملاً (كما هو الحال لدى الغربيين)، أو باستخدام الختم أو بصمة الأصابع أو راحة اليد، كما أجاز القضاء الفرنسي التوقيع باسم الشهرة^(٤١)، والتوقيع ببصمة الخاتم في المسائل التجارية^(٤٢).

١٨- لكن هذا الشرط يختلف، طبقاً لأحكام القضاء، إذا استخدم الشخص في توقيعه وسيلة لا تقدم الضمانات الكافية للطرف الآخر، لأنها تضرر عن الإفصاح عن شخصية الموقع، كما لو اتخذ شكل حروف متعرجة (Zigzage) ^(٤٣)، أو

(41) مشار إليه في -E. CAPRIOLI , Le juge et la preuve électronique, Colloque de Strasbourg "Le commerce électronique vers un nouveau droit" 8 - 9 oct., 1999, note 131.

(42) انظر المراجع المذكورة في هامش ٣٨ السابق.

Civ. 1 ère, 12 juill. 1956, bull.civ, 1, no 302, p. 246

(43)

صلب أو رسم آخر ^(٤٤)، أو كان التوقيع بالحروف الأولى من الاسم أو اللقب ^(٤٥)، أو بواسطة ختم مطموس، لا يخرج عن أن يكون علامة مستديرة غير مفروءة أصلاً ^(٤٦).

ثانياً:- أن يكون التوقيع دائمًا:-

١٩- يجب أن يتم التوقيع بوسيلة تترك آثراً متميزاً، يبقى ولا يزول ^(٤٧). وينتحق ذلك إذا استخدم في التوقيع المداد السائل أو الجاف، كما يجب أن يكون مفروءاً ومرئياً، خاصة في حالة التوقيع بالإمضاء، فلا يكون مكتوباً بالحبر "السرى" الذي يحتاج إلى اتباع أساليب معينة لإظهاره، ولا يكون عبارة عن خطوط - مستقيمة أو متعرجة - لا تتصح عن شيء، أو متداخل مع محتوى المحرر.

كان المفترض عدم اعتماد التوقيعات التي لا تتوافق فيها الضمانات السابقة، لكن بعض الأحكام القضائية خرجت على تلك القواعد، وأقرت التوقيع رغم أنه غير مفروء (illisible) ^(٤٨)،

Civ. 1ère, 12 juill. 1956, bull.civ, 1, no 331, p. 263. (44)

(45) أنظر محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص ٨٨ هامش، (١٦)، وعكس ذلك النظر:

Paris, 18 juin 1964, JCP 1964, IV, p. 135.

(46) محكمة نمياط الجزئية، ٢٤ مايو ١٩٣٤، المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ٨ ص ١٩٣ للمحاماة ١٥ رقم ٣/٢٩ ص ٦٢، مشار إليه في السنهوري، المرجع السابق، ص ١٧٨ هامش رقم (١).

(47) محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ٨٩.

- Civ. 7 févr. 1906. 5. 41 citée par. E. Caprioli. op. cit. note 126 (48)

ولننظر، نقض مدنى، ٢ ديسمبر ١٩٩١، سابق الإشارة إليه.

لو تم بولاسطة لقلم للرصاص⁽⁴⁹⁾. وبالرغم من خطورة هذه الحالة الأخيرة، إلا أن الفقه الفرنسي يبررها بالقول إن معظم الأحكام التي أجازت التوقيع بالقلم للرصاص صدرت بخصوص الوصايا، حيث يبدى القضاء الفرنسي مرونة

وأنظر، نقض مدنى، ١٨ أبريل ١٩٩٨، طعن رقم ١٩٠١ س ٦٧ ق، حيث قالت المحكمة: "لما كان البين من عقد البيع سند الدعوى، أنه قد تضمن ما يفيد صدوره من الطاعنين الأول والثاني - عن نفسيهما وبصفتيهما وكيلين عن باقى الطاعنين، (طرف أول بائعين) - وأنه قد ذيل بتوقيع واحد فقط غير مقروه، وكان الثابت من الأوراق أنه قد دون بمحضر جلسة ١٠ يونيو سنة ١٩٩٦ تمسك الحاضر عن الطاعنين بالإنكار على التوقيع على عقد البيع، كما تمسكوا بذلك أيضاً في مذكوريهم المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسة ١١ من أغسطس سنة ١٩٩٦. وإذا طرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع، ورد عليه بقوله أن عقد البيع العرفى سند الدعوى يعتبر صادراً من وقعة ما لم ينكر صراحة هذا التوقيع، ولن للطاعن الأول للموقع على هذا العقد عن نفسه وبصفته وكيلًا عن باقى الطاعنين لم ينكر توقيعه، ومن ثم يكون لهذا العقد حجته، ويتوارد عنه التزام للبائعين (الطايعين) بالقيام بما هو ضروري لنقل الملكية إلى المطعون ضديهما"، وذلك دون أن يبين المصدر الذى استخلص منه هذه النتيجة، أو يلقى بالألاعيب لما تمسك به الطاعون من إنكار للتوقيع المنسوب صدوره لأى منهم على عقد البيع سند الدعوى - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قد أقام قضاة على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له ومخالف للثبت فى الأوراق، وعارضه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال " مشار إليه، محمد أحمد يوسف ، موسوعة المرجع القانونية، أحدث أحكام النقض، دار إنجي مصر للطباعة والنشر ١٩٩٩ ، ص ٨ .

(49)

C.A d'Aix, 27 janvier, 1846 D.P.II 230.

كان الحكم متعلقاً بأحد الرعاة الذي يقيم في الجبال بجوار قطعانه، وقد حرر وصيته كاملة ووقعها بالقلم للرصاص، وقد أجازتها المحكمة، بحجة أن مهنته فرضت عليه أن يبقى بعيداً عن العمران، وجعلت من الصعب عليه في عزلته استعمال وسائل الكتابة العاديّة. وأنظر الأحكام الأخرى التي أشار إليها: .

J.MESTRE, obs. à la RTD civ, 1997, 138
Com., 8 oct. 1995, op cit.

راجع كذلك :

تقليدية، خوفاً من المساس بحق الشخص في التصرف في أمواله، وتحديد مصيرها في كل لحظة^(٥٠)، كما أن الوصية هي تصرف بإرادة منفردة، يستطيع الموصي أن يرجع فيها وقتما شاء، وهو ما يهدى إلى حد كبير من المخاوف المتعلقة بمحو وتعديل للبيانات المسطرة بالقلم للرصاص. وحتى فيما يتعلق بالعقود، فإن المخاوف من التعديل في البيانات المكتوبة بالقلم للرصاص تتضاعل أمام ما يتطلبه المشرع من كتابة العقد من نسختين أصليتين تسلم نسخة لكل طرف، كما أن ببساطة الطرف المتضرر أن يطعن بالتزوير^(٥١).

ثالثاً:- أن يكون التوقيع مباشراً :-

٢٠. ويقصد بهذا الشرط أمران؛ الأول: أن يتولى الشخص بنفسه وضع التوقيع، والثاني أن يكون التوقيع مضموناً في الورقة العرفية.
فيجب أن يكون التوقيع صادراً من يراد أن يتحج به عليه، فإذا وقع الورقة باسمه شخص آخر كأن كتب اسمه أو قلد توقيعه، ولو كان برضاء صاحب التوقيع، أو تقويض منه، كان التوقيع باطلأ، وإنقت حية المحرر^(٥٢)، لكن يجوز التوكيل في التوقيع، إنما يجب على الوكيل أن يوقع على المحرر بامضائه، مع نكر صفتة كوكيل^(٥٣). وعلى العكس إذا كان الشخص يستخدم

: (50) راجع :

L. COUPET, J.CL. civ. art. 970, 1994, no 13, cité par J.MESTRE, op. cit. p. 138.

: (51) راجع في ذلك :

J. MESTRE, OP. CIT

: (52) السنوري، المرجع السابق، رقم ١٠٦.

: (53) عصام لور سليم، قواعد الإثبات في القانون المصري واللبناني، للدار الجامعية

بيروت، ١٩٩٧ ص ٢١٢.

ختماً في وقعيه، فإن يسْتَوِيُ أن يوقع البائع على العقد بختم نفسه أو يكلف شخصاً آخر بالتوقيع عليه بهذا الختم، ما دام توقيع ذلك الشخص كان في حضوره وبرضاه، وفي الحالتين يكون التوقيع وكأنه صادر من البائع، ومن ثم فإذا قال الحكم إن البائع وقع على العقد بختمه، فلا مخالفة في ذلك للثابت في الأوراق^(٥٤).

٢١- يجب ثانياً أن يكون التوقيع مضموناً في المحرر، بحيث يكون الاثنان كل لا يتجرأ وتكون هناك رابطة حقيقة بينهما. فوضع التوقيع على المحرر هو الذي يجعل له أثر، واحتسب المحرر على التوقيع هو الذي يمنحه قيمته القانونية، ويجعله مهيئاً لأداء وظيفته في تمييز شخص الموقع، والتعبير عن رضائه بمضمون المحرر.

وإذا كان الغالب أن يوضع التوقيع في نهاية الكتابة التي تضمنها المحرر، حتى يكون منسجباً على جميع البيانات المكتوبة للواردة فيه، ويعلن عن موافقة نفقي وتسليمها بما هو ثابت فيه^(٥٥)، إلا أن وجود التوقيع في مكان آخر لا ينفي هذه الموافقة، وإن كان يخضع لتقدير قاضي الموضوع، فقد يقر التوقيع رغم وروده أعلى المحرر، على الطابع المالي^(٥٦)، وقد يقرر للعكس، إذا وجد "أن

(54) نقض مدنى، ٢ يونيو ١٩٦٦، المجموعة س ١٧ ص ١٣١، ١٤.

(55) السنهورى، المرجع السابق، رقم ١٠٦؛ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٨٢، ولنظر كذلك.

J.GHESTIN (et autres) op. cit. no 622.

(56) - civ. 1 ère, 25 févr. 1969, JCP. 1969, II, 15904.

وضع البصمة بشكل مقلوب في الزاوية السفلية اليمنى للسند لا يكفي لاعتبار صاحب البصمة قد أراد الالتزام بما ورد في المتن^(٥٧).

- ٢٢ - وفي حالة تعدد أوراق المحرر، أو اشتماله على عدة صفحات، مكتوب بعضها في ظهر بعض، واقتصر الشخص على توقيع الورقة الأخيرة أو الصفحة الأخيرة من المحرر، فإنه يعود إلى قضاة الموضوع مهمة تحديد ما إذا كان مجموع الأوراق يشكل كلاماً متكاملاً، بحيث ينسحب عليه التوقيع، أو ما إذا كان اجتماع هذه الأوراق قد تم بصورة عارضه^(٥٨). فإذا وجدت بين الأوراق المختلفة رابطة مادية وفكرية كافية، بحيث تجعل منها محرراً واحداً، فلا يشترط توقيع كل ورقة منه، بل يصح توقيعه مرة واحدة في نيل الورقة الأخير^(٥٩)، أما إذا استخلصت المحكمة انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتي العقد بتلك الموقعة من المطعون عليهم، وقررت أن الورقة الأولى من العقد والخالية من التوقيع، لا يحتج بها على المطعون عليهم.. استناداً إلى أن الورقة العرفية إنما تستمد حجيتها في الإثبات من التوقيع وحده، فلا مخالفة للقانون^(٦٠).

(٥٧) محكمة النقض السورية، ٢٤ فبراير ١٩٥٧، مجلة القانون من ٢٨٦، ٢٨٦، أشار إليه عباس العبدى، شرح قانون أحكام الإثبات، المرجع السابق، ص ١٤٢، هامش (١).

(٥٨) Paris, 18 juin 1964, Gaz. Pal. 1964, 2, 311; civ 3e, 19 févr. 1971, bull. Civ. III, no 132, p. 94, J. CHESTIN et autres, op.cit.no 622 .

(٥٩) إلورد عيد، المرجع السابق، رقم ١٧٧ ص ١٠٧ - ١٠٨

(٦٠) نص مدنى، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣، المجموعة س ٢٤ ص ١٣٧١، حيث قالت: "نص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧، فيما أشار إليه من أن توقيع ذوى الشأن على العقد العرفى يكون في المحرر، لا شأن له بطرق الإثبات في المواد المدنية التي حددها القانون، ولم يقصد به سوى تنظيم إجراءات التصديق على الإمضاءات أعلاه المؤتقة، وإن كان الحكم المطعون فيه قد استخلص، في حدود سلطته

-٢٣- في حالة تعدد نسخ المحرر الواحد، وعدم توقيع كل نسخة على حدة، بل وضع التوقيع على نسخة واحدة، وبالكريبون على بقية النسخ، فقد قررت محكمة النقض المصرية أنه "لما كان الإمضاء بالكريبون من صنع ذات يد من نسبت إليه، فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكريبون يكون في حقيقته محرراً قائماً بذاته له حجية في الإثبات - ولما كان الثابت من تغير الخبر المنتب في الدعوى أن التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكم برده وبذلك، عبارة عن كتابة بخط يد محرره بالكريبون، وكان الحكم المطعون فيه قد عبر هذا المحرر صورة منقولة عن أصلها، ليس لها حجية في الإثبات، فإن الدليل إذا بنى قضاياه بعدم قبول دعوى التزوير، يكون معيناً بالخطأ في تطبيق القانون^(١١). وفي لقانون الفرنسي تبانت آراء محاكم الموضوع في هذا

الموضوعية، وبما يكفي لحمل قضائه، إنقاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتي العقد، والتي تتضمن بيان العين للمبيعه والثمن وما دفع منه، بتلك الموقعة من المطعون عليهم، وكان ما قرره من أن الورقة الأولى من العقد والخالية من التوقيع لا يحتج بها على المطعون عليهم، للتسلل على حصول بيع العقار للموضح بها ودفع مبلغ من ثمنه، لستاداً إلى أن الورقة العرفية إنما تستمد حجيتها في الإثبات من توقيع وحده لا مخالفة لقانون، فإن النعي عليه بذلك ومخالفة الثابت في الأوراق : القصور في التسبب، يكون على غير أساس".

أنظر ، نقض مدنى، ٢٨ يناير ١٩٨٦ ، طعن ١٠٢٥ س ٥٢ ق: لشتمال المحرر العرفى على أكثر من ورقة، كفاية التوقيع بنهاية الورقة الأخيرة منه للاحتجاج به على مناقعه، شرطه، ثبوت الاتصال الوثيق بين مائر أوراقه، تقديره مسألة واقع، استقلال ذضى الموضوع به".

(١١) نقض مدنى، ٣١ يناير ١٩٧٨ ، المجموعة س ٣٥٧ ص ٣٩ ، حيث جاء فيه: "التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء لحجية على الأوراق العرفية، وفقاً لما تنصى به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات-

الخصوص، حيث اعتبرت بعض الأحكام المحرر الموقع بالكريbones أصلًا له حجيتها الكاملة في الإثبات، لتوافر الشرط الجوهرى فيه وهو التوقيع الناتج عن حركة يد صاحبه^(٦٣)، في حين ذهب ببعضها الآخر إلى أن المحرر الموقع عليه بالكريbones لا يعدو في حقيقته أنه صورة منقولة عن الأصل ليست لها حجية في الإثبات، باعتبار أن التوقيع بالكريbones ليس قاطعاً في التعبير عن إرادة الشخص الالتزام بمضمون المحرر^(٦٤)، أما محكمة النقض الفرنسية فقد ليدت هذا الاتجاه الأخير، واعتبرت أن النسخة الموقعة بالكريbones ليست إلا مجرد صورة عن الأصل^(٦٥)، لكنها لم تجردها من كل قيمة قانونية، بل قالت بإمكانية اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابية، يجوز تكميله بعناصر ومؤشرات أخرى ليصير دليلاً كاملاً في الإثبات^(٦٦).

٢٤ - ليس هناك ما يمنع من أن يعطى التوقيع مقدماً، أو على بياض، على أن يتولى الطرف الذي سلمت له الورقة كتابة البيانات التي تم الاتفاق عليها، كما يحدث كثيراً بالنسبة للشيكات حيث يتم التوقيع عليها مقدماً، ويترك تحديد مقدار

المقابلة للمادة ٣/٣٩٠ من القانون المدني قبل إلغائهما - وإذا كان المقصود بالإمضاء هو لكتابية المخطوطة بيد من تصدر منه، وكان الإمضاء بالكريbones من صنع ذات يد من نسبت إليه، فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكريbones يكون في حقيقته محرراً قائماً بذاته، له حجيتها في الإثبات ... "ولننظر كذلك، نقض مدني، ٢٢ مايو ١٩٩١، المجموعة من ٤٢ ص ١١٧١.

(62) - RENNES, 22 nov. 1957, D. 1958, 673.

(63) - TOULOUSE, 4 déc. 1968, D. 1969, I.R. 556.

(64) - Civ. 1 ère , 17 juill. 1980,D. 1980 I.R. 556.

(65) - Civ. 1 ère., 27 mai 1986, Gaz. Pal 1987, I, somm. 54. obs.H. CROZ, et CH.MOREL; RTD.Civ. 1987, p. 765, obs.J. MESTRE; JCP. 1987, II, 20873, note MILANO- URIBARRI. - قارن أيضاً Civ. 2e, 26 oct. 1994, RTD civ. 1996, p. 172, obs J.MESTRE.

المبلغ للدائن. ورغم ما يشوب مثل هذا الإجراء من خطورة بالنسبة لصاحب التوقيع، إلا أنه بمجرد كتابة بيانات الورقة تنصير محرراً له أواة كاملة في الإثبات، ذلك أن التوقيع السابق كالتوقيع اللاحق، يقع ويلزم صاحبه، طالما صدر منه عن بينة و اختيار، ولا يحصل مثل هذا الأمر إلا عاً. وجود النقاة الناتمة بين أطراف التعامل.

-٤٥- وإذا دعى صاحب التوقيع أن ما كتبه من سلمت إله الورقة من بياناته، غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، لم يجز له إثبات ذلك إلا بالكتابية ، أو ما يقوم مقامها، أو على الأقل بمبدأ ثبوت الكتابة معززاً بشواهد أخرى^(٦)، فإذا نجح في إثبات لادعائه، عد الدائن مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة^(٧). بيد أن هذا

(٦٦) نقض مدنی، ٣٠ ابريل ١٩٨٦، طعن رقم ٨٥٦ س ٥٢ ق "لئن كا، الأصل في الأوراق الموقعة على بياض، أن تغيير الحقيقة من استولى عليها هو نوع من خيانة الأنسنة، ومن ثم فإنه يرجع في إثباته إلى القواعد العامة التي من مقته أنها لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت في الورقة الموقعة على بياض، إلا أن تكون هناك كتابة لو مبدأ ثبوت بالكتابة، إلا أنه يخرج عن هذا الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حالة ما إذا كان من استولى على الورقة، قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو لية طريقة أخرى، عدا التسليم الاختياري، فعندئذ يعتبر تغيير الحقيقة تزويراً يجوز إثباته بكلفة طرق الإثبات" وأنظر كذلك، "قضى مدنی، ٢ فبراير ١٩٦٦، للمجموعة س ١٧ ص ٢١٢.

(١٧) نقض مدني، أول مارس ١٩٦٧، المجموعة س ١٨ ص ٦٦٥: "الأصل في الأوراق الموقعة على بياض، أن تغيير الحقيقة فيها من استومن عليها، هو نوع من خيانة الأمانة، ومن ثم فإنه يرجع في إثباته إلى القواعد العامة، ومن مقتضاه أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت في الورقة الموقعة على بياض بغير لكتابه، متى كان من وقعتها قد سلمها اختياراً، إذ أن القانون يعتبر ملء الورقة في هذه الدالة بغير المتفق عليه بمثابة خيانة الأمانة".

الأمر يغدو غير ذى أثر قبل الغير حسن النية الذى تعامل معه الدائن، إذ بوسعي الاحتجاج بالمحرر على من وقعت على بياض، ولا يكون لهذا الأخير سوى اللجوء على من باشر كتابة بيانات مخالفة لما اتفق عليه بينهما.

أما إذا كان من كتب بيانات الورقة الموقعة على بياض قد حصل عليها بطريق غير مشروع، أو تحايل واختلس التوقيع على بياض، فإنه يجوز لصاحب التوقيع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، واعتبر كاتب البيانات مرتكباً جريمة التزوير، ويقع التوقيع باطلأ، وينسحب البطلان على الورقة بكل بياناتها، ولم يكن بوسع الغير الاحتجاج بها قبل صاحب التوقيع (٦٨).

(٦٨) نقض مدنى، ٣ يونيو ١٩٦٥، المجموعة س ١٦ ص ٦٧٨ : "إذا كان الحكم المطعون فيه، قد انتهى في فهم الواقع من أصل الورقة التي حرر عليها عبد البييع موضوع الدعوى، إلى أنها سلمت من مورث المطعون ضدهم إلى زوج الطاعنة، باعتباره وكيلًا عنه في أعماله القضائية، وقد صدرت هذه الورقة بعبارة "طلب سداد" ثم ترك تحت هذه العبارة فراغ لملئه ببيانات اللازمة للطلب، ووقع المورث هذا الفراغ، ثم حصلت الطاعنة على هذه الورقة، ونزعـت الجزء المشتمل على العنوان، وملأـت فراغ الورقة بشروط عقد البييع مثار النزاع، فإن التكيف الصحيح لهذه الورقة - كما حصلـتها المحكمة - هو أنه تزوير - إذا أن العنوان الذي كان مكتوبـاً بصدر الورقة للدلالة على طلب السداد، ثم تغييرـ الحقيقة بالحذف، وقد صاحـب هذا الحذف إنشـاء العقد المزور، الذي كتب فوقـ الإمضاء، فاصـبح الفعلـان تزويرـاً اجـتمعـ فيه طـريقـتان من طـرقـ التـزويرـ المـادـيـ (...ـ)، أحـدهـما حـذفـ بيانـ منـ المـحرـرـ، وـثـانيـهـما اـصـطنـاعـ عـقدـ الـبيـعـ، وـمنـ ثـمـ فإنـ محـكـمةـ الـموـضـوعـ، إـذـ أـجازـ إـثـبـاتـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ بـكـافـةـ الـطـرـقـ، لمـ تـخـالـفـ القـانـونـ".
وـأنـظـرـ كذلكـ، نـقضـ مـدنـىـ، أولـ يـونـيـةـ ١٩٦٦ـ، المـجمـوعـةـ سـ ١٧ـ صـ ١٣٩٩ـ: "مـتـىـ كانـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيهـ قدـ اـنـتـهـىـ، مـنـ أـقوـالـ الشـهـودـ الـتـيـ اـعـتـدـ عـلـيـهاـ فـيـ قـضـائـهـ، إـلـىـ أنـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ لـمـ يـسـلـمـ الـوـرـقـةـ الـتـيـ وـقـعـهـاـ عـلـىـ بـيـاضـ باـخـتـيـارـهـ إـلـىـ الطـاعـنـ، وـإـنـماـ سـلـمـهـاـ إـلـىـ موـظـفـ إـدـارـةـ التـجـنـيدـ، ليـحرـرـ عـلـيـهاـ طـلـبـ بـإـعـفـانـهـ مـنـ الخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ، وـأـنـ الطـاعـنـ حـصـلـ عـلـيـهاـ بـطـرـيـقـ ماـ، وـأـثـبـتـ فـيـهاـ إـلـقـارـ الـمـدـعـىـ بـتـزـويـرـهـ، فـإنـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ

المبحث الثاني دور التوقيع ووظيفته

٢٦-رأينا أن التوقيع هو الشرط الجوهرى في المحرر العرفى، وهو عنصر لا غنى عنه لإضفاء الحجية عليه، لأنه يتضمن إقرار الموقع لما هو مدون في السند، ودليل مادى مباشر على حصول الرضا في إنشائه^(٦٩). والتوقيع بهذه المثابة هو تصرف إرادى، ويكشف عن هوية صاحبه، ويميزها ويعبر عن موافقته على مضمون المحرر.

وقد أجمع القضاء^(٧٠)، والفقه^(٧١) على الاعتراف للتوقيع بدور مزدوج كوسيلة لتمييز هوية صاحبه، وتعبير عن رضائه الالتزام بمضمون المحرر وإقراره له^(٧٢).

هذه الصورة تعتبر تزويراً، طبقاً للفقرة الأخيرة من (المادة ٣٤٠) عقوبات، حيث لا شرط لاعتبار الواقعه تزويراً، لن يكون الحصول على الورقة الموقعة على بياض طريق الاحتيال، وإنما يكفى أن يحصل عليها المتمسك بها بأية طريقة كانت.

(٦٩) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٧٧٥ في ٥ مارس ١٩٧٤، النشرة القضائية س ٥ العدد الأول ١٩٧٤ اص ٢٣١ ، أشار إليها عباس العبودى، شرح أحكام قانون الإثبات،
المرجع السابق، ص ١٣٧ هامش (٣٠).

(٧٠) حيث قالت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها:

“ La signature par le seul prénom d'un testamenet olographe répond suffisamment aux exigences de cet article (art. 970 du code civil), dès lors qu'elle permet d'établir avec certitude l'identité de l'auteur de ce document et sa volonté d'en approuver les dispositions” , Civ, 1 e, 24 juin 1952, JCP. 1952, II 7179, obs. P. VOIRIN; Gaz.Pal 1952,2,p. 162. citée par E.Caprioli, op. cit. note 120.

(٧١) راجع عبارة الفقيه الفرنسي ”فرانساوا تيرى“ ما سبق هامش رقم (٢٨).

(٧٢) انظر، محمد المرسى زهرة، المرجع السابق، ص ٩١، حيث يسند للتوقيع دوراً ثالثاً، باعتباره دليلاً على الحضور الجسى لأطراف التصرف وقت التوقيع، أو حضور من

أولاً: تحديد هوية الموقع:-

٢٧- يظهر ذلك من تصدير المحرر عبارة تكشف عن هوية أطرافه أو المدين فيه، وتزيله بالتوقيعات الخاصة بهم.

فعندهما يصدر المحرر بعبارة "أقر أنا الموقع أدناه ، أو "أتعهد /..... أو "أتفق كل من/ ، أو يحمل المحرر اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة، أو يظهر الاسم ورقم الحساب الخاص بصاحب الشيك، ثم يزيل كل ذلك بتوقيع ذات الشخص، أو وكيله أو ممثله بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع مصحوباً ببيانات تحقيق شخصيته فلا شك أن ذلك يسهم في تحديد هوية الشخص، وتميزه عن غيره، يستوى في ذلك أن يكون بالإمكان التعرف على اسم الموقع من خلال توقيعه، أم كان التوقيع غير مقرؤء^(٧٣)، كما يستوي أن يكون التوقيع بالاسم الحقيقي أو باسم الشهرة^(٧٤)، أو بعلامه رمزية أو باختصار، ما دام قد ثبت أن هذا هو توقيع الموقع^(٧٥)، أو طالما أن الشخص قد اعتاد استخدام هذه الوسيلة لتوقيع معاملاته، ولم ينكر ما صدر عنه^(٧٦).

إذا لم يكن التوقيع كاشفاً عن هوية صاحبه، ومحدداً لذاته، فإنه لا يعتد به، ويقتصر عن أداء دوره القانوني في إساغ الحجية على المحرر، ويظهر ذلك

يمثلهم قانوناً أو اتفاقاً ونعتقد من جانبنا أن هذا الأمر يدخل ضمن الوظيفة الأولى للتوقيع، وهي تميز هوية الموقع، كما سررى.

(73) Civ. 7 févr 1906, op. cit.

(٧٤) انظر الأحكام التي أشار إليها (E.CAPRIOLI)، المرجع السابق، هامش (١٣) .

(٧٥) أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات ١٩٧٨ ، ص ١٧٢ .

(٧٦) أحمد نشأت، المرجع السابق، رقم ١٧٥ ص ٢٦٢؛ السنورى المرجع السابق رقم ١٠٦

إذا استخدم الشخص في توقيعه كنية هزلية أو تهممية، أو وقع باسم وهو لا وجود له^(٧٧)، أو اتخذ التوقيع شكل رسم معين كنجمة أو صليب^(٧٨)، لو تم التوقيع بواسطة ختم مطموس تماماً، لم يترك على الورقة سوى مجرد علامة مستبررة غير مقرؤة أصلًا^(٧٩).

- ٢٨ - هناك هناك مسألة أخرى تتصل بتمييز هوية الموقع وتحديد شخصيته، وهي الخاصة بتحديد أهلية الشخص للتوقيع على المحرر، والتأكد من سلطاته لإبرام التصرف القانوني، وعلى وجه الخصوص إذا كان الشخص الذي يتولى التوقيع ليس طرفاً في العمل القانوني المراد إبرامه، كما لو كان وكيلًا أو ولیاً لـ وصيًّا على القاصر، أو ممثلاً عن الشخص المعنوي، إذ يجب عليه في هذه الفروض أن يحدد هويته بنفسه، كما يوضع مصدر سلطته في التوقيع، توكيلاً أو حكم قضائي، أو قرار من إحدى هيئات الشخصي المعنوي، ثم يوقع باسمه شخصياً^(٨٠)، ولا يجوز له أن يوقع باسم الموكل أو الصغير، ولا أن يقلد .. قيده، ما لم يكن للتوقيع قد تم ببصمة الختم، وكان ذلك في حضور صاحب

(٧٧) أحمد نشأت، نفس المرجع والموضع السابقين.

(٧٨) انظر :

- Civ. 1 ère, 15 juill. 1957, JCP. 1957, IV, 134; CH. HENRI GALLET, L'engagement du représentant légal d'une société anonyme par une signature ou un paraphe ne permettant pas de l'identifier, petites affiches du 22 août 1997, p.10.

(٧٩) دعياط الجنينة، ٢٤ مليو ١٩٤٣ ، سابق الإشارة إليه.

(٨٠) السنهورى، المرجع السابق، رقم ١٠٦؛ عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص ٢١١؛ عباس العبدى، شرح أحكام قانون الإثبات، المرجع السابق، ص ١٠٤.

الختم وبرضاه^(٨١). ذلك أن التوقيع تصرف إرادى، لا يقوم به إلا صاحبه، ولا يمكن أن ينوب عنه في ذلك شخص آخر^(٨٢).

ثانياً:- التعبير عن رضاء الشخص الالتزام بمضمون المحرر:

٢٨- فعندما يضع الشخص توقيعه على السند فإنه إنما يعبر عن إرادته في الالتزام بمضمون المحرر و إقراره له، ذلك أن واقعة "الصاق التوقيع بالورقة، هي التي تمنح التوقيع أثره، كما أن اشتمال الورق على توقيع صاحب التعهد هو الذي يجعل لها قيمة قانونية. ومن هنا جرت العادة على وضع "التوقيع في آخر المحرر، حتى يكون منسجباً على جميع البيانات المكتوبة الواردة به كذلك توقيع الإضافات والحواشي والإحالات قطعاً للشك، وتوفيق جميع أوراق المحرر في حال تعددتها، أو توقيع جميع صفحاته، في حال كتابة بعضها في ظهر بعض.

وفي حالة التوقيع بكتابة الاسم الشخصى - أي الإمضاء - " فإن الاسم يظهر هنا كما لو كان أداة وضعتها الجماعة تحت تصرف الشخص، ليطبع إرادته على كتابة معينة، ويتحمل مسئولية ما ورد بها وليحول بذلك هذه الكتابة المادية إلى تصرف قانونى" مكتمل الأركان^(٨٣). كما أن التوقيع بالإمضاء، إذا لم يطعن فيه

(٨١) نقض مدنى، ٢ يونيو ١٩٦٦، سابق الإشارة إليه.

(٨٢) محكمة التمييز العراقية، قرار رقم ٧٧٥ في مارس ١٩٧٤، النشرة القضائية س، ٥، العدد الأول ١٩٧٤، ص ٢٣١: "إن الكمبيالة إذا حوت توقيع الكفيل بالألفال (الضامن الاحتياطي)، دون توقيع المدين، فقدت الكمبيالة قيمتها القانونية ك الكمبيالة، أو أي سند عادى آخر، وغدت باطلة لخلوها من التوقيع". انظر، عباس العبودى، نفس المرجع والموضع للسابقين، هامش (٣٩).

(٨٣) انظر:

او لم ينكره صاحبه، هو تليل على الحضور الجسدي لصاحبها، وإقراره لما ورد بالمحرر^(٨٤).

٢٩ - ولم تقر معظم التشريعات بصمة الختم او بصمة الأصابع كوسيلة للتوقيع، نظراً لما يشوبها من عيوب، وما يحيط بها من مخاطر، فالختم، لانفصاله عن شخص صاحبة كما يسهل تقليده وتزويره، مما يؤدي إلى وجوده في متناول الآخرين، يمكن لهم استخدامه في التوقيع على تعهدات باسم صاحب الختم، كما أن بصمة الإصبع يمكن أن تخalis، أو يتم الحصول عليها في غفلة من الشخص، أو حتى برضاه، لكنها توضع على محرر لا يعلم شيئاً عن صاحبها، خاصة مع انتشار الأمية في مجتمعاتنا العربية^(٨٥)، وفي كل هذه الفروض، وغيرها فإن التوقيع- بالإضافة إلى الحصول عليه بطريقة غير مشروعة- لا يعبر عن رضاء الالتزام بمضمون المحرر، ويقع باطلأ، وينسحب على المحرر برمتة.

فالقانون الفرنسي لم يقر بصمة الأصابع طريقةً للتوقيع، كما لم يجز التوقيع بصمة الختم إلا في المسائل التجارية، على نحو ما رأينا. وكذلك الحال في

J, CARBONNIER, Droit civil, Introduction; les personnes, PUF, Paris 1991. no 57. “le nom apparaît ainsi comme un moyen mis par la commune à la disposition de l'homme pour imprimer sa responsabilité et sa volonté et sa volonté à un écrit et pour faire de cet écrit un acte juridique”.

(٨٤) راجع، محمد المرسي زهرة المرجع السابق، ص ٩١.

(٨٥) وقد أجازت المادة (٤٢) من قانون الإثبات العراقي للمحكمة أن تحكم بتعويض يتاسب والإضرار التي أصابت صاحب البصمة (الأمي)، إذا ثبت أن هناك توافقاً من قبل الشهود مع من حرر السند لمصلحته، راجع عباس العبودي شرح أحكام قانون الإثبات، المرجع السابق ص ١٣٧ هامش (٣٨).

تشريعات دول المغرب العربي حيث قصرت التوقيع على الإمضاء الكتابي فقط ويقتصره القانون اللبناني على الإمضاء ببصمة الإصبع^(٨٦). أما بالنسبة للمشرع العراقي، فقد كان في السابق يعتمد ثلاثة أساليب للتوقيع، وهي الإمضاء وبصمة الإبهام وبصمة الختم، ولكنه ألغى أسلوب التوقيع ببصمة الخاتم تماماً، كما وضع ضوابط معينة لابد من مراعاتها عند التوقيع ببصمة الإبهام، إذ لا يكون هذا الأسلوب للتوقيع كافياً لإعطاء الورقة العرفية حجيتها إلا إذا كان معززاً بحضور موظف عام، أو تم في وجود شاهدين^(٨٧).

-٣٠- يستلزم الأمر - إن - ضرورة وجود رابطة قوية بين التوقيع والالتزامات المضمنة في الورقة العرفية، بحيث يكون صاحبه على بينة من أمره، عالماً بمضمون الورقة، فاذاً إلى إجازة ما ورد بها. وإلزام نفسه بكل ما ينشأ عنها من تعهدات، فإذا لنتقت هذه الرابطة، فقدت الورقة حجيتها، ولم تعد تصلح دليلاً للإثبات.

(٨٦) أما الفقه اللبناني، فيرى أن استعمال الختم لا يجوز اعتباره بمثابة التوقيع، إذ لا يمكن التأكيد من هوية الشخص الذي قام بوضع طابع هذا الخاتم على المحرر. راجع إدوارد عيد، المرجع السابق، رقم ١٧٥ ص ٩٧.

(٨٧) محكمة التمييز العراقية، قرار رقم ٧٠٠ في ١٨ يناير ١٩٨٨، الأحكام العدلية، العدد الأول ١٩٨٨، ص ٧٣: إن الحكم المميز صحيح وموافق للقانون، حيث تبين للمحكمة أن المميز قد استند في دعواه على سند الكمبيوتر المؤرخ في ١٩٨٣/١١/٣٠ المبصوم ببصمة إيهام معروفة إلى مورث المميز عليها، وحيث أنه لا يعتد بتوقيع السند ببصمة الإبهام إلا إذا تم بحضور موظف مختص، أو بحضور شاهدين وقعا على السند، وحيث أن السند حال من توقيع شاهدين، لذا فلا يعتد به استناداً إلى حكم المادة (٤٢) من قانون الإثبات، وحيث أن المميز عليها قد حلفت اليمين بالصيغة المقررة، لذا فرر رد الطعون التمييزية، وتصديق الحكم المميز، راجع ، عباس العبوسي، نفس المرجع والموضوع السابقين.

ولا شك أن هذه الرابطة تتفق - في تغير القاضي - في ثلات حالات^(٨٨).
 تتفق هذه الرابطة - أولاً - حين ينكر الشخص التوقيع المنسوب إليه، حيث تفقد الورق - ربما مؤقتاً - كل حجية في إثبات ما ورد بها، إلى أن تتضححقيقة هذا الادعاء^(٨٩). فإذا انكر من يحتج عليه بالورقة العرفية ما بها من توقيع^(٩٠)، وجوب على القاضي الذي ينظر النزاع أن يأمر بإجراء تحقيق حول مدى صحة التوقيع المتنازع فيه^(٩١)، ما لم يكن بإمكانه الفصل في الدعوى دون الاعتداد بهذه الورقة^(٩٢)، فإذا كان للقضاء يعتبر توقيع العامل على كشوف المرتبات فرينة بسيطة على وفاء صاحب العمل بالأجر^(٩٣)، فإن منازعة العامل في صحة

(٨٨) انظر : D,AMMAR, Op, cit, p. 528.

(٨٩) نقض مدني، ٢٥ مايو ١٩٨٣، طعن رقم ٢٧٥ س ٤٧ ق "المقرر طبقاً لنص المادة ١/١٦ من قانون الإثبات، أن للرسائل الموقعة عليها قيمة المحرر العرفى من حيث الإثبات، فإذا انكر من نسب إليه التوقيع توقيعه، زالت عنها مؤقتاً حجيتها في الإثبات، إلى أن يثبت المتهمك بها صحة هذا التوقيع".

(٩٠) نقض مدنى ٢٦ أبريل ١٩٣٤، المجموعة في ٢٥ عام ص ٣٦: إن السند الممضى أو المختوم حجة بما فيه على صاحب الإمضاء أو الختم، وأنه إذا انكره (أى انكر موضوعه) فلا يقبل منه الإنكار، أما إذا انكر كون السند له (أى انكر خطة أو ختمه)، فيقبل إنكاره أو لا يقبل حسبما يظهر من التحقيق

(٩١) وفقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الإثبات فإنه "إذا انكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاه أو ختمه أو بصمة بصبuge أو انكر ذلك خلفه أو نائبها، وكان المحرر منتجأً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمساء أو للختم أو بصمة الإصبع، أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو سماع الشهود أو بكليهما".

(٩٢) راجع : Civ.1e, 15 mai 1988, bull.civ.I, no 79, citée par
D.AMMAR,op. Cit.p. 528.

(٩٣) راجع Soc. 20 mai, 1965, JCP. 1966, IV, 94

توقيعه، تلقى على عاتق صاحب العمل عبء إثبات أن التوقيع مثار النزاع يعود بالفعل للعامل^(٩٤).

كما تتفق هذه الرابطة - ثانياً - بسبب أهمية الموقع، إذا رأى القاضي أن مجرد التوقيع على الورقة، لا يقوم بذاته دليلاً كافياً على رضاء صاحب التوقيع بما ورد فيها. وقد قضى بإبطال الكفالة لأن مصدرها، والذي كان يقطن منطقة ريفية كان أميناً لم تكن لديه دراية تامة بأحكامها، كما أن العقد لم يقرأ له قبل التوقيع^(٩٥). وأن التوقيع على كشف المرتبات من قبل العامل الأمي الذي لا يعرف من القراءة وللكتابة، سوى أنه بالكاد يرسم اسمه رسمًا، لا يكفي للدليل على أنه بالفعل قد حصل على المبالغ المبينة قريرًا^(٩٦).

وتقطع الصلة بين التوقيع على الورقة وما ذُوّن بها - أخيراً - إذا صدر التوقيع في صورة غير مألوفة كما سبق أن أشرنا كما لو اتّخذ صورة عبارة هزلية أو تهكمية أو لسم وهمي لا وجود له، أو كان شكل خطوط مستقيمة أو متعرجة (Zigzag) لو على شكل رسم نجمة أو صليب، لو في صورة ختم مطموس، لا يخرج عن أن يكون علامة مستديرة غير مقرودة، ففي كل هذه الفروض تفقد الورقة حجيتها في الإثبات، لأن إرادة الموقع، التي يجب أن تكون أساس الالتزام بما ورد فيها، غير موجود أصلاً، أو صدرت في صورة معيبة.

J. MESTRE, obs, à la RTD CIV. 1988, P. 758. راجع : (٩٤)

Civ. 1 e, 25 mai 1964, D. 1964, 636. لنظر، (٩٥)

Soc. 26 nov. 1987, bull. Civ. V, no 685. citée par (٩٦) أنظر :
D.Ammar,op. Cit p. 528, note (126)

الفصل الثاني

التوقيع في الشكل الإلكتروني^(٩٧)

- ٣١ - لقد ظهرت، بذكرة التوقيع بمفهومها التقليدي، ومنذ اعتمادها في أواسط القرن السادس عشر الميلاد^(٩٨)، سائدة باعتبارها الوسيلة الوحيدة، فلقد فُتحت آفاقاً لتصديق وإقرار المعلومات التي تتضمنها المحررات، كما صمدت تلك الفكرة إلى حد كبير، على الأرجح أن ذلك استجدى خلال القرون الماضية، تحت تأثير الثورة الزراعية والثورة الصناعية.

صحيح أن الواقع العملي قد أفرز حاجة بعد فيها بالمحرر، دون أن يكون عذلاً بتوقيع مصدره أو مماثله القانوني، بل تذكر السفر في وسائل المواصلات، وتذكر دخول دور السينما، ومشاهدة المباريات، وحضور المسيرحيات... وغيرها. حيث جرى العمل على الاكتفاء بشكل التذكرة ومظاهرها للخارجي لإقرار المعلومات الواردة بها، ومنحها حجية كاملة في الإثبات، حتى ولو لم تكن تحمل توقيعاً، بيد أن الأساس ظل ثابتاً، وهو وجود بيانات محررة على دعامة مادية (ورقة في الغالب)، وكل ما هناك أنه أصبح يستعاض عن التوقيع ببيانات تحدد هوية مصدر السند، كاسمه

(٩٧) نفضل، مع جانب من الفقه، استعمال مصطلح "التوقيع في الشكل الإلكتروني" بدلاً من التوقيع الإلكتروني؛ على اعتبار أن الفارق بين نوعي التوقيع، هو في الشكل الذي يصدر به، وليس في الطبيعة، أو في الآثار القانونية، كما سنرى،

E. CAPRIOLI, Colloque de Strasbourg op. Cit :

(98) Ordonnance de mouline de 1566, v. ph. MALINVAUD, Introduction à étude du droit, lîtec, Paris, 8 éd. 1998, no 257.

وعنوانه ورمزه كما أن كون السند مستخرج من نظام معلوماتي، ويحمل خصائص وإشارات مميزة تتفى عنه شبهة الدس أو التقليد.

٣٢ - وقد استند الفقه، في تبريره لهذا الواقع العملي، إلى حجة قانونية، وأخرى عملية^(٩٩).

فمن الناحية القانونية، فإن هذه الحالات في معظمها تدخل ضمن الإستثناءات الواردة على مبدأ الإثبات الكتابي، إما لأنها لا تتجاوز نصاب الإثبات بالبينة^(١٠٠)، أو لأنها تعتبر، بالنسبة لمصدر السند، عملاً تجاريًّا، وفي كلتا الحالتين يجوز إقامة الدليل عليها بكافة طرق الإثبات، بما فيها البينة والقرائن، ومن ثم لا يكون هناك ضرورة للتوفيق.

ومن الناحية العملية، فإنه يصعب تحرير هذه السندات في صورة ورقة عرفية متكاملة الأركان، تتضمن شروط التعاقد وتوفيق الجهة الملزمة فيه، نظراً لتكرار هذه الحالات بكثرة يومياً، وهو ما يلقى على عاتق تلك الجهات بأعباء ثقيلة، وقد تعجز عن القيام بها، كما قد يعوق سير المرفق الذي تشرف عليه، لذلك جرى العمل على إكتفاء بإصدار تلك السندات في شكل ومظهر معين، يضفي عليها الحجية المطلوبة.

٣٣ - بيد أن المشكلة الحقيقية التي فرضت ضرورة إعادة النظر في المبادئ التقليدية لقانون الإثبات، وخاصة بالنسبة للتوفيق في الشكل

(٩٩) محمد المرسي زهرة، المرجع السابق ص ٩٢، والمراجع المنشورة إليها في هامش (٣٥).

(١٠٠) وهذا النصاب يبلغ (٥٠٠) جنيه مصرى (م ٦ من قانون الإثبات، معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩)، (٥٠٠٠) درهم إماراتي (م ٣٧ إثبات إماراتي)، (٥٠٠٠) فرنك فرنسي (م ١٣٤١ ملن فرنسي).

الكتابي، كانت التحول من المحسوس إلى الرقمي، ومن الدعامة المادية إلى الدعامة الإلكترونية، مع ظهور الحاسوبات الآلية^(١٠١)، والوسائط المتعددة^(١٠٢)، والإنترنت^(١٠٣)، والتجارة الإلكترونية^(١٠٤)، حيث دخلت البشرية بهذه الإنجازات عصراً جديداً، لكن مع إرث لا يستهان به عن المشكلات القانونية.

ذلك لأن الانتعاش الاقتصادي الذي شهدته المجتمعات المتقدمة وازداد حجم النشاط الاقتصادي وتکاثره، ألقى بعبء كبير على عاتق البنوك والإدارات والمؤسسات والشركات، التي ازداد حجم التعامل فيما بينهما، أو فيما بينهما وبين الجمهور، ووجدت الحل في الاستعانة بالآلة في مجال معالجة المعلومات، حيث يتم ذلك على "دعامة غير مادية"، لا تتناسب مع التوقيع بمفهومه التقليدي.

لقد كانت البنوك سباقة في هذا المجال، وكانت البداية بما يسمى بالصراف الآلي، بيد أن مهمته كانت قاصرة على القيام بعمليات بإيداع النقود آلياً، دون التحقق من شخصية المودع، أو من مقدار المبلغ الذي يقوم بإيداعه، ثم تطور الأمر حيث حل الصراف الآلي، محل الصراف

(١٠١) computer أو ordinateur

(١٠٢) multimedia

(١٠٣) الشبكة العالمية . internet

(١٠٤) electronic commerce أو commerce électronique

(١٠٥) لنظر حول هذا الموضوع:

D.AMMAR, OP.CIT, P. 506, et spéci.. note (26).

التقليدي، والدفع ببطاقات الائتمان بدلاً من حمل النقود^(١٠٦). ورغم أن كل هذه العمليات كانت تتم بواسطة التوقيع في الشكل الإلكتروني، إلا أنها لم تتسبب في إثارة مشكلة قانونية حقيقة، على اعتبار أن الأطراف تعرف بعضها البعض، وبينها عقود تنظيم تلك المسائل.

لقد تفاقمت المشكلة مع التطور المذهل الذي أحدثه الإنترن特، والتجارة الإلكترونية، حيث تتم الصفقات الضخمة عبر الإنترن特، بين أشخاص لا يرتبطون بعلاقة قانونية مسبقة، ولا يتم بينهم اتفاقيات تحسم ما يثور بينهم من منازعات، ومن هنا فقد نشطت الجهود الدولية والإقليمية لبحث السبل الكفيلة بتوفير الأمان والثقة، وهما من أهم الأسس التي يقوم عليها التبادل الإلكتروني^(١٠٧). ونلقى فيما يلي نظرة عامة حول التوقيع في الشكل الإلكتروني (مبحث أول) ثم نتحدث عن بعض من تطبيقاته (مبحث ثان).

(106) F.CHAMOUX, *La loi du 12 juillet 1980 une ouverture sur des nouveaux moyens de preuve*, JCP. 1981,I, 3008 .

(107) E.CAPRIOLI, *La loi française sur la preuve et la signature électronique dans la perspective européenne*, JCP. 2000, 1' 224, no. I.

المبحث الأول

نظرة عامة حول التوقيع في الشكل الإلكتروني

٣٤- يجدر بنا أن نعرض لمفهوم التوقيع في الشكل الإلكتروني، قبل أن نتحدث عن مخاطر وسبل التغلب عليها، وذلك في مطلبين متاليين.

المطلب الأول

تحديد مفهوم التوقيع في الشكل الإلكتروني

أولاً:- التعريف:

٣٥- تتباين التعريفات التي أعطيت للتوقيع الذي يتم في الشكل الإلكتروني بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا التعريف، فهناك من يعرفه بالنظر إلى الوسائل التي يتم بها، وهناك من يحدده بحسب الوظائف والأدوار التي يضطلع بها، أو بحسب تطبيقاته العملية.

فقد عرفه المادة الأولى من القانون المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني، بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع مفرد، يسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع، ويميزه عن غيره"^(١٠٨). أما المحرر الإلكتروني فهو "رسالة بيانات تتضمن معلومات تتشاء أو تندمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة" (م ١/ب)، كما "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحرات الإلكترونية بالحجية في

^(١٠٨) م ١/ج من القانون ٢٠٠٤/١٥ بتنظيم التوقيع الإلكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية، ع ١٧ (تابع د)، في ٢٠٠٤/٤/٢٢

الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية: أ) ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره؛ ب) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني؛ ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني...". أما القانون الفيدرالي الأمريكي بشأن التجارة الإلكترونية، الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠٠٠، والمعمول به من أول أكتوبر من نفس العام، فيعرف التوقيع الإلكتروني بأنه : "أصوات أو إشارات أو رموز، أو أي إجراء آخر، يتصل منطقياً بنظام معالجة المعلومات إلكترونياً، ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر، ويستخدمه الشخص قاصداً التوقيع على المحرر (المستند)"^(١١٩). أما المستند (المحرر) الإلكتروني، فهو "كل مستند ينشأ أو يرسل، أو يستقبل، أو يخزن بوسائل إلكترونية"^(١١٠). وبالنسبة للتوجيه الأوروبي رقم ١٩٩٩/٩٣، الصادر عن المجلس في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩^(١١١)، فإن التوقيع الإلكتروني

(109) "An electronic signature is an electronic sound, symbole, or process that is attached to or logically associated with a contract or record used by someone intending to sign the record" CF.christopher REINHART,Federal and state electronic signature laws, OIR,RESEARCH report, Auguste 11,2000;On the "site" <http://www,eg.astate.et.us/2000/rpt/oir/htm/2000-I-0795.htm>; Patricia BRUMFIELD FRY, A preliminary analysis of federal and state electronic commerce laws.

وقد حصلنا على هذه الوثيقة من القنصلية الأمريكية في دبي.

(110)" An electronic record is a record created, sent, received, or stored by electronic means".

(111) dir, 1999/93/ce, du parlement européen et du conseil du 13 déc. 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques (JOCE no. 1.13,19 janv. 2000, P. 12 et s).

هو عبارة عن "معلومات أو معطيات في شكل إلكتروني، ترتبط أو تتصل، منطقياً بمعطيات إلكترونية أخرى (رسالة أو مستند)، وتستخدم كوسيلة لإقرارها"^(١١٢). لكن التوجيه الأوروبي يميز بين التوقيع الإلكتروني البسيط^(١١٣)، والتوقيع الإلكتروني المتقدم^(١١٤)، بالنسبة للنوع الأول يجب على من يتمسك به أن يقدم الدليل أمام القاضي أن التوقيع قد تم بطريقة تقنية موثوق بها، أما النوع الثاني فهو التوقيع المعتمد من أحد مقدمي خدمات التوثيق، والذي يناظر به التحقق من نسبة التوقيع لصاحبه^(١١٥)، ولهذا النوع من التوقيع الإلكتروني نفس قيمة التوقيع الكتابي في الإثبات.

٣٦ - وفقاً لنص المادة (١٣١٦ - ٤) من القانون المدني الفرنسي، المضافة بقانون ١٣ مارس ٢٠٠٠^(١١٦)، فإن التوقيع يعرف، بصفة عامة، كالأتي" التوقيع الضروري لاكمال النصرف القانوني يجب أن يميز هوية صاحبه، كما يعبر عن رضاه الأطراف باللتزامات الناشئة عنه، وإذا قام به موظف عام فإنه يكفل الرسمية للعمل القانوني، عندما يتم التوقيع في شكل إلكتروني، فإنه يجب أن يتم باستخدام طريقة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه، وضمان ارتباطه بالعمل القانوني المقصود...". أما المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي - والمضافة بنفس التشريع السابق - فتطعن "الكتابة عبر وسيط إلكتروني نفس قوة الإثبات (المعروف بها) للكتابة على"

(١١٢) المادة (٢ - ١) من التوجيه الأوروبي سابق الإشارة إليه.

(113) Les signatures électroniques simples.

(114) Les signatures électroniques avancées.

(١١٥) راجع المادة (٥) من التوجيه الأوروبي، وملحقها الثالثة.

(116) J.O. 14 mars 2000,P. 3968; JCP 2000, III 20259.

دحامة ورقية^(١١٧). ونفضل، مع بعض الفقه^(١١٨)، تعريف التوقيع الإلكتروني أنه "كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتنم، دون غموض، عن رضائه بهذا التصرف القانوني"^(١١٩). فهذا التعريف يركز على ضرورة قيام التوقيع الإلكتروني بالوظائف التقليدية للتوقيع - وهي تمييز هوية الشخص، والتعبير عن رضائه الارتباط بالعمل القانوني - لكنه لا يغفل إجراءات إصدار التوقيع الإلكتروني وتوثيقه، والتي غالباً ما يتولاها شخص مرخص له من الجهات المختصة بذلك. وهذه الإجراءات تضمن أن التوقيع يخص صاحبه وحده دون غيره، كما تسمح - عند الضرورة - بالتعرف على صاحبه، كما تتم عبر وسائل تمكن الشخص من الاحتفاظ بتوقيعه تحت سلطته، ولا تسمح للأخرين بالسطو عليه أو اغتصابه،

(١١٧) (م ١٣١٦-٢) من القانون المدني الفرنسي، للمضافة بقانون ١٣ مارس ٢٠٠٠.

(118) Chr. Devys, *Du sceau numérique ... à la signature numérique*, in, *Vers une administration sans papier (sous la direction de Christ: DHÉNIN)*. Paris, La documentation française, 1996. p. 96.

(١١٩) كما يمكن تعريف التوقيع في الشكل الإلكتروني، بأنه "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر الواقع ب المناسبة". راجع Jonathan ROSENAR, *Cyber law, the law of the internet* éd. Springer 1999, p.237, et s. أشار إليه حسن عبد الباسط جميمي، *إثبات التصرفات القانونية للتي يتم إيرامها عن طريق الإنترنت*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص .٣٤.

وهي تضمن، في النهاية، الاستثناء من أن البيانات التي وقع عليها الشخص لا يمكن تعديلها أو المساس بها^(١٢٠).

ثانياً:- التفرقة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الكافي:-

٣٧- يختلف النوعان من عدة نواحٍ:

فعلى حين تقتصر صورة التوقيع في الشكل الكافي بالنسبة لبعض التشريعات على الإمضاء، ويضاف إليها بصمة الختم وبصمة الأصابع بالنسبة للبعض الآخر، كما سبق أن رأينا نجد أن كل النصوص المتعلقة بالتوقيع في الشكل الإلكتروني ، سواء منها ما صدر بالفعل أم مازال مشروعًا، لم تتطلب ضرورة أن يأتي هذا التوقيع في صورة معينة، بل أجازت أن يتخد صورة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات، أو حتى أصوات، شريطة أن يكون لها طابع متفرد، يسمح بتمييز شخص صاحب

(١٢٠) وفقاً للمواصفة القياسية الخاصة بالتوقيع الرقمي (رقم ISO 7498-2) لسنة ١٩٨٨، والصادرة عن المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس، فإنه يقصد بالتوقيع الرقمي، بيان أو معلومة يتصل بمنظومة بيانات أخرى، أو تحويل منظومة بيانات إلى شفرة (كود)، والذي يسمح للمرسل إليه بإثبات مصدرها، والاستثناء من سلامة مضمونها، وتؤمنها ضد أي تعديل أو تحريف". انظر: E, Caprioli, La loi française sur... . op. Cit, note 28.

كما يقصد "بالتشفير": "منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المفروعة إلكترونياً بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة" (م ٩/١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني، الصادرة بقرار وزير الاتصالات رقم ١٠٩، ٢٠٠٥، الوقائع المصرية، ع ١١٥ تابع في ٢٥/٥/٢٠٠٥)

التوقيع وتحديد هويته، وإظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه.

٣٨ - يختلف كذلك من ناحية الوسيط أو الداعمة التي يوضعان عليها، فالتوقيع في الشكل الكتابي يتم عبر وسط مادي، وهي في الغالب داعمة ورقية، حيث تذيل به الكتابة فيتحول إلى محرر أو مستند، صالح للإثبات. أما التوقيع في الشكل الإلكتروني فيتم - كلياً أو جزئياً - عبر وسيط إلكتروني، من خلال أجهزة الحاسب الآلي، وعبر الإنترنت حيث أصبح في إمكان أطراف العقد الاتصال ببعضهم البعض، والاطلاع على وثائق التعاقد، والتفاوض بشأن شروطه، وإبرام العقود وإفراغها في محررات إلكترونية، والتوقيع عليها إلكترونياً. لكن لا يتشرط أن يتم التوقيع في الصورة السابقة بعينها، بل يمكن أن يتم نقل الوثائق المتفق عليها على كاسيت، أو أسطوانة (CD-ROM)، أو تكتب على كمبيوتر لدى شخص مكلف بتحرير العقود (كموثق أو محام)، ويتولى كل طرف توقيعه بواسطة الشفرة الخاصة به، قبل أن ينصرف حاملاً محرراً إلكترونياً كاملاً^(١٢١).

٣٩ - رأينا أن التوقيع في الشكل الكتابي يؤدى دورين أو وظيفتين مهمتين (أو ثلاثة وظائف في نظر البعض)، تمييز شخصية صاحبه وتحديد هويته والتعبير عن قبوله بمضمون التصرف القانوني. أما التوقيع

في الشكل الإلكتروني، فإنه ينطوي به وظائف خمسة^(١٢٢): تمثل الأولى في تمييز الشخص صاحب التوقيع، والثانية، تحديد هوية القائم بالتوقيع، والإستئناف من أنه هو بالفعل صاحب التوقيع، أما الوظيفة الثالثة، والأكثر أهمية، التعبير عن إرادة الشخص في القبول بالعمل القانوني والالتزام بمضمونه، تكمن الوظيفة الرابعة للتوقيع في الشكل الإلكتروني، في الإستئناف من مضمون المحرر الإلكتروني وتأمينه من التعديل، بالإضافة أو الحذف، وذلك بالربط بينه وبين التوقيع الإلكتروني، بحيث يتضمن أي تعديل لاحق إلى توقيع جديد، أخيراً، فإن التوقيع هو الذي يمنح للمستند صفة المحرر الأصلي، وبالتالي يجعل منه دليلاً معداً مسبقاً للإثبات، له نفس منزلة الدليل الكتابي الذي يتم إعداده مسبقاً، وقبل أن يثور النزاع بين الأطراف.

- ٤ - هناك تمايز بين نوعي التوقيع، يتصل بمدى حرية الشخص في اختيار توقيعه، وصيغته حيث يتمتع الشخص، كما رأينا، بحرية كبيرة بالنسبة للتوقيع التقليدي، فيجوز له أن يعتمد الإمضاء طريقاً لإقرار المحررات أو يستبدلها بصمة الختم أو بصمة الأصابع، أو يجمع بين طريقتين منها - بين الإمضاء وبصمة الأصابع - ويجمع بين هذه الأخيرة وبصمة الختم دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من الغير أو تسجيل هذا الاختيار، أما بالنسبة للتوقيع في الشكل الإلكتروني، فإن الأمر مختلف، إذ يجب أن تستخدم في إجرائه تقنية آمنة، بحيث تسمح بالتعرف

(122) Ch. DEVYS, Rapport de l'observatoire juridique des technologies de l'information, rev. fr. Comptab, Fév. 1993, p. 71 et s.

على شخصية الموقع ضماناً لسلامة المحرر من العبث أو التحريف. وهو ما يستلزم تدخل طرف ثالث، يضمن توثيق التوقيع، ويعمل - وقت الحاجة - على تحديد هوية صاحبه. وينهض بهذه المهمة كل شخص - طبيعى أو اعتباري - يرخص له من الجهة المختصة باعتماد التوقيع الإلكتروني، ويطلق عليهم "مقدمي خدمات التوثيق" (١٢٣)، وطبعاً أن حصول هؤلاء على ترخيص بإصدار شهادات توقيع مؤقتة (١٢٤) يخضع لشروط وأوضاع تحددها اللوائح، كما تضع على عاتق هؤلاء سلسلة من الالتزامات، بهدف تحقيق حد أدنى من الأمان في عملية إصدار التوقيع، وضمان اقتصره على صاحبه وحده، كما أن مسؤوليته تتعدى في حال الإخلال بهذه الالتزامات أو تخلف بعض ما يتطلبه القانون من شروط.

ثالثاً - صور التوقيع الإلكتروني: ٤١ - تتعدد صور التوقيع الإلكتروني بحسب للطريقة التي يتم بها هذا التوقيع، كما تتبادر هذه الصور فيما بينها من حيث درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان، بحسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها، والتقنيات التي تتيحها.

ولا شك أن هذه التقنيات في تطور مستمر، بهدف الاستجابة للمتغيرات الناشئة عن التطور المذهل في مجال المعلومات، وتلافي أي قصور في أنظمة تأمين استخدامات شبكة الإنترن特 في التجارة الإلكترونية والملفات الشخصية، والمعاملات المصرافية، والعمل على منع عمليات الاحتيال الإلكتروني، وإيجاد نظام أمن وسلامة يضمن الحفاظ على الحقوق، مع توفير الاستخدام الميسر لشبكة الإنترن特، وتقليل الخسائر

(123) Prestataires de services de certification.

(124) Certificats qualifiés.

الناشرة عن عمليات الاختراق والقرصنة الإلكترونية (Hacking) واللصوصية في هذا العالم الافتراضي (Cyber Theft) (١٢٥).

الصورة الأولى: التوقيع بالقلم الإلكتروني (Pen-Op)

٤٢ - ويتمثل في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي (Scanner)، ثم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه لاعطائه الحجية اللازمة، وبهذه الطريقة يتم نقل توقيع الشخص، مضموناً المحرر، عبر شبكة الاتصال الإلكتروني (١٢٦).

وتتوفر هذه الطريقة من طرق التوقيع الإلكتروني مزايا لا يمكن إنكارها، لمرونتها، وسهولة استعمالها، حيث يتم من خلالها تحويل التوقيع التقليدي إلى الشكل الإلكتروني عبر أنظمة معالجة المعلومات.

٤٣ - غير أن استعمال هذه الصورة للتوقيع في الشكل الإلكتروني يتسبب في عديد من المشكلات، التي لم تجد طريقها إلى الحل حتى الآن، وهي مسألة إثبات الصلة بين التوقيع ورسالة البيانات أو المحرر، فليست هناك تقنية تتبع الاستئثار من قيام هذه الرابطة، إذ بإمكان المرسل إليه الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع، التي وصلته على أحد المحررات، ثم يعيد وضعها على أي وثيقة محررة عبر وسيط الكتروني، ويدعى أن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي، وهو ما يخل بشروط الاعتراف

(١٢٥) عادل محمود شرف، عبد الله إسماعيل، ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الإنترنـت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنـت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٠، ص ١.

(١٢٦) حسن عبد الباسط جمـيعي، سابق الإشارة إليه، ص ٣٥.

بالحجية للتوقيع في الشكل الإلكتروني، إذ أن م坦ة واستمرارية الصلة بين التوقيع ورسالة البيانات تمثل جوهر هذه الشروط^(١٢٧).

الصورة الثانية : استخدام البطاقات المغفطة المقترن بالرقم السري:-

٤٤- مما لا شك فيه أن هذه الصورة للتوقيع في الشكل الإلكتروني هي الأكثر شيوعاً لدى الجمهور، ولا يتطلب استخدامها كثير عناء أو خبرة معينة، بل يمكن لكل شخص أن يستخدمها، كما أنها لا تستلزم أن يمتلك الشخص جهاز حاسب آلي، أو أن يكون جهازه متصلًا بشبكة الإنترنت.

وتقوم البنوك ومؤسسات الائتمان بإصدار هذه البطاقات. وهي نوع، منها ما هي ثنائية الأطراف - العميل والبنك - حيث يستخدمها العميل للسحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي، ومنها ما هو ثلاثي الأطراف - العميل والبنك وطرف ثالث - حيث تخول حاملها وفاء ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض التجار أو المحلات التجارية - التي تقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة - وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل المشتري (حامل البطاقة) إلى حساب التاجر البائع^(١٢٨).

(127) E. CAPRIOLI, Colloque de Strasbourg, op. cit.

(128) رفعت فخرى أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، ع٤، ١٩٨٤، ص ١؛ فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية للحديثة، ١٩٩٠؛ فياض ملغى القضاة، مسؤولية البنك الناجمة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنتernet" ، كلية للشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مليو ٢٠٠٠.

ويتم استخدام البطاقة في السحب من الصراف الآلي عن طريق قيام العميل حاملاً بعمليتين متعاكسنِ: إدخال البطاقة التي تحتوى على البيانات الخاصة بالعميل في فتحة خاصة في جهاز الصراف الآلي، إدخال *numéros d'identification* للرقم السرى المخصص له *personnels* (*N.I.P.*), *personal identification numbers* (*P.I.N.*), فإذا كان هذا الرقم صحيحاً ، فإن بيانات الجهاز توجه العميل إلى تحديد المبلغ المطلوب سحبه، وذلك بالضغط على مفاتيح خاصة بذلك، فيتم صرف المبلغ المطلوب، وتعاد البطاقة للعميل من نفس فتحة البداية.

وفي حالة استخدام البطاقة لوفاء ثمن المشتريات أو الخدمات، فإن مسؤول المحل يتولى إمداد البطاقة عبر جهاز خاص، يتصل بدوره بنظم المعلومات الخاصة بالبنك، وذلك للتأكد من جود رصيد كان يسمح بسداد ثمن ما حصل عليه العميل، فإذا ما قام بإدخال الرقم السرى الخاص في الجهاز (*N.I.P., P.I.N.*) تم سداد المستحقات في نفس اللحظة، عن طريق التحويل من حساب العميل لدى البنك إلى حساب التاجر لدى نفس البنك، أو لدى بنك آخر.

٤٥ - وتميز هذه الصورة من صور التوقيع في الشكل الإلكتروني- بالإضافة إلى سهولتها وبساطتها- بقدر كبير من الأمان والثقة، ذلك أن العملية القانونية لا تتم إلا إذا اقتنى إدخال البطاقة في الجهاز بإدخال الرقم السرى الخاص بالعميل، وللذى يتم إعداده وتسليمه للعميل بطريقة محكمة السرية بحيث لا يستطيع أن يعلمه أحد سواه، كما أنه في حالة فقد البطاقة أو سرقتها، أو نسيان الرقم السرى أو فقده، يتم تجميد كل عمليات تتم بواسطة البطاقة بمجرد إخبار البنك بذلك. أضف إلى هذا أن عملية السحب

يتم إثباتها على ثلاثة أنواع من المخرجات على شريط ورقى موجود خلف جهاز السحب على أسطوانة م מגفنة^(١٢٩)، كما يتسلم العميل بدوره إيصالاً يثبت قيامه بالعملية، ويحدد - بالإضافة إلى بيانات أخرى - المبلغ الذي تم سحبه.

٤٦- ولا شك في صلاحية هذا النوع من التوقيع في الشكل الإلكتروني كدليل إثبات، لما يتمتع به من وسائل تأمين هامة تؤكد الثقة في التوقيع وانتسابه إلى مصدره.

وقد أقر القضاء هذا النوع من التوقيع، واعترف له بالحجية الكاملة في الإثبات^(١٣٠)، تأسياً على أن قيام حامل البطاقة - بشخصه - بتمريرها داخل الجهاز، وإدخال الرقم السري الذي في حوزته، وإعطاء موافقته الصريحة على سحب المبلغ المبين على شائعة جهاز الصراف الآلي، هو إقرار منه للعملية القانونية برمتها. وعلى ذلك، فإنه يكفي المؤسسة المصرفية لإثبات حقها أن تقدم تسجيلاً للعمليات التي تمت بواسطة جهاز الكمبيوتر، والتي ما كان لها أن تحدث لو لا قيام الشخص (حامل البطاقة) بإجراءات معاصرتين: تمرير البطاقة في الجهاز، وإدخال الرقم السري الخاص به، وطالما أن أحداً لم يحتاج بتعطل الأجهزة الداخلية للبنك، أو

(١٢٩) محمد المرسى زهرة، المرجع السابق، ص ٩٦.

(١٣٠) راجع على سبيل المثال:

- Pau, 17 oct. 1984, D. 1985, I.R. 343, obs. M.VASSEUR;
- Paris, 29 mars 1985, cité par D.AMMAR, op. cit.p. 511.
- Montpellier, 9 avr. 1987, JCP, II 20984, note M.Boizard: RTDCom. 1988.263, obs M.CABRILLAC et B.TEYSSIÉ. Comp. Civ. 1 ère, 8 nov. 1989, D.1990 369, note Ch. GAVALDA; somm. 327 obs. J.HUET; RTD Civ, 1990, p. 80, obs. J. MESTRE; RTD Com, 1990, p. 79, obs. M.CABRILLAC et B.TEYSSIÉ.

اختلال ما تسجله من بيانات، أو يدع فقدان البطاقة واحتلاس الرقم السري الخاص بها.

٤٧ - ويؤيد الفقه في معظمها هذا القضاء؛ فطالما أن جهاز الحاسوب الآلي قد أجرى تسجيلاً للمعاملة وأن هذا التسجيل لا يمكن أن يحدث دون القيام بإجراء مزدوج بتمرير البطاقة في الجهاز الخاص بالصرف الآلي، وإدخال الرقم السري، فهناك قرينة على أن حامل البطاقة هو الذي أجرى بشخصه عملية السحب، لكنها قرينة بسيطة، يجوز إثبات عكسها، بإقامة الدليل على اختلال نظام تسجيل للبيانات داخل المؤسسة المصرفية أو على سرقة البطاقة، ولحتلاس الرقم السري، وهذه الحالات لا تعدو أن تكون مجرد أمثلة^(١٣٦).

٤٨ - بيد أن هذه الطريقة لا تخلو من عيوب، لذلك كانت موضوع انتقاد، خاصة إذا حدث - وهو فرض نادر، ولكنه قائم - أن شخصاً حصل - بطريقه ما - على البطاقة الممغنطة والرقم السري الخاص ب أصحابها، وأجرى عمليات سحب أو شراء قبل أن يتتبه صاحب البطاقة لفقدتها، فلا مناص من خصم هذه المبالغ من حساب العميل صاحب البطاقة، وفي هذه الفرض، فإن التوقيع الإلكتروني لا يفيد في تحديد الشخص القائم بالعملية، ولكنه يفید فقط في تحديد الشخص الذي يتحمل نتائجها^(١٣٧). أضف إلى ذلك، أن هذا النوع من التوقيع لا يتم إلهاقه بأي محرر كتابي، وإنما يتم تسجيجه في وثائق البنك منفصلاً عن أي وثيقة

(١٣٦) راجع D.AMMAR, op. Cit, p. 511 - 512, et les références citée

(١٣٧) لنظر :

- E. CAPRIO, Colloque de Strasbourg op. cit, et spéc. Note 75.

تعاقديّة، وذلك فلن أثّر في الإثبات يقتصر على الحالات التي يوجد فيها بين الطرفين علاقة تعاقديّة مسبقة، واتفاق بشأن ما يثور بسببها من منازعات^(١٣٣).

الصورة الثالثة : التوقيع باستخدام الخواص الذاتية^(١٣٤):

: (Biométriques, biometrics)

٤٩- وهذه صورة علمية حديثة ومتقدمة، تدخل ضمن تكنولوجيا البصمات والخواص الحيوية والطبيعية، وهي تعتمد على الخصائص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد (Comportement physique, physical and behavioral attributes) وتشمل هذه الطرق البيومترية الآتى:-

- البصمة الشخصية empreinte digitale, finger printing
- مسح العين البشرية iris de l'oeil, iris & retina scanning
- التحقق من نبرة الصوت voice recognition
- خواص اليد البشرية Hand gesmetry
- التعرف على الوجه البشري Facial recognition
- التوقيع الشخصي Handwritten signatures

(١٣٣) حسن عبد الباسط جمبي، المرجع السابق، ص ٣٧، والمراجع المشار إليها في الهاشم.

(١٣٤) راجع، عادل محمود شرف، عبد الله إسماعيل عبد الله، المرجع السابق، حسن عبد الباسط جمبي، المرجع السابق، ص ٤٠ - ٤١.
E. CAPRIOLI, Le juge et la preuve électronique, op. Cit.

فـعند استخدام مسح العين أو الصوت أو خواص الـيد البشرية أو البصمات الشخصية، يتم أولاً أخذ صورة دقيقة للشكل وتـخزينها بصورة مشفرة داخل الحاسـب الآلي في نظام حـفـظ الـذاـكـرـة، بهـدـفـ السـماـحـ بالاستخدام القانوني للأـشـخـاـصـ المـصـرـحـ لـهـمـ بـذـلـكـ، وـمـنـعـ أيـ اـسـتـخـادـ غيرـ قـانـوـنـيـ أوـ عـدـائـيـ غـيرـ مـرـخـصـ بـهـ لـأـيـ مـعـلـومـاتـ أوـ بـيـانـاتـ سـرـيـةـ أوـ شـخـصـيـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ نـظـمـ الـمـعـلـومـاتـ الـخـاصـةـ بـإـحـدـىـ الـجـهـاتـ.

٥٠ - ولـماـ كـانـتـ الـخـواـصـ الـمـمـيـزـةـ لـكـلـ شـخـصـ، كـبـصـمةـ الـأـصـابـعـ وـبـصـمةـ شـبـكـيـةـ الـعـيـنـ وـبـصـمةـ الصـوـتـيـةـ، تـخـتـلـفـ عـنـ تـالـكـ الـتـيـ تمـيـزـ غـيرـهـ، فـلـيـنـ التـوـقـيـعـ الـبـيـوـمـتـرـيـ يـعـتـبـرـ وـسـيـلـةـ مـوـثـوقـ بـهـ^(١٣٥) لـتـميـزـ الـشـخـصـ وـتـحـدـيدـ هـويـتـهـ، نـظـراـ لـارـتـبـاطـ الـخـصـائـصـ الـذـائـيـةـ بـهـ، وـهـوـ مـاـ يـسـمـحـ باـسـتـخـادـهـاـ فـيـ إـقـارـارـ التـصـرـفـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ تـبـرـمـ عـبـرـ وـسـيـطـ إـلـكـتـرـوـنـيـ.

بـيـدـ أـنـ التـكـلـفـةـ الـعـالـيـةـ نـسـيـباـ الـتـيـ يـتـطـلـبـهاـ وـصـنـعـ نـظـامـ آـمـنـ فـيـ شـبـكـاتـ الـمـعـلـومـاتـ باـسـتـخـادـ الـوـسـائـلـ الـبـيـوـمـتـرـيـةـ، حـدـتـ مـنـ اـنـتـشـارـهـ إـلـىـ درـجـةـ كـبـيرـةـ، وـجـعـلـتـهـ قـاـصـرـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـاـسـتـخـادـاتـ الـمـحـدـودـةـ^(١٣٦).

الـصـورـةـ الـرـاعـيـةـ: التـوـقـيـعـ الرـقـمـيـ (الـبـصـمةـ الـرـقـمـيـةـ) (Signature numérique)

(١٣٥) بـالـرـغـمـ مـنـ اـدـعـاءـ الشـرـكـاتـ الـمـصـنـعـةـ لـلـجـهـةـ الـبـيـوـمـتـرـيـةـ أـنـ نـسـبـةـ الـآـمـانـ الـذـيـ توـفـرـهـ لـلـشـبـكـاتـ تـنـصـلـ إـلـىـ ١٠٠ـ٪ـ، إـلـاـ أـنـهـ تـمـ اـكـتـشـافـ حـالـاتـ اـحـتـيـالـ باـسـتـخـادـ الـبـصـمةـ الـشـخـصـيـةـ الـمـقـدـدةـ (الـبـصـمةـ الـبـلاـسـتـيـكـيـةـ وـالـمـطـاطـيـةـ)، وـعـدـمـ اـسـتـطـاعـةـ بـعـضـ أـجـهـزةـ التـحـقـقـ الـبـصـرـيـةـ الـمـصـنـوـعـةـ مـنـ رـقـائقـ السـيلـيـكـونـ مـنـ كـشـفـهـاـ أوـ تـمـيـزـهـاـ.

(١٣٦) ويـقـصـرـ اـسـتـخـادـ هـذـهـ النـقـيـلـاتـ حـلـيـاـ عـلـىـ أـجـهـزةـ الـآـمـانـ وـالـمـخـابـراتـ، كـوـسـيـلـةـ تـسـحقـ مـنـ الـشـخـصـيـةـ وـتـحـدـيدـ اـسـتـخـادـهـاـ لـهـاـ.

٥١ - وفقاً للمواصفات القياسية (ISO 7498-2)، الصادرة عن المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس في عام ١٩٨٨، فإنه يقصد بالتوقيع الرقمي بيان أو معلومة يتصل بمنظومة بيانات أخرى، أو صياغة منظومة في صورة شفرة (كود)، والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها، والاستئناف من سلامة مضمونها، وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف^(١٣٨). حتى يكتمل التوقيع الإلكتروني رقمياً، يتم أولاً، وباستخدام اللوغاريتمات، تحويل المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، وتحويل التوقيع إلى أرقام، وحتى يكتمل المحرر من الناحية القانونية فإن الأمر يستلزم ضرورة وضع التوقيع عليه، وهو ما يحدث بإضافة الأرقام إلى المعادلة الرياضية، حيث يكتمل المحرر، ويتم حفظه بجهاز الحاسب الآلي، ولا يستطيع أحد أن يعيد المحرر إلى صيغته المقرأة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك، والتي تقوم بدور المفتاح^(١٣٩).

(١٣٧) راجع في ذلك:

D.PINKAS, Comprendre la différence entre signature électronique et signature numérique, Conférence: Trusting Electronic Trade 99, Marseille, du 7-9 juin 1999; Ch. DEVYS, op. Cit.

(138) Selon la norme ISO 7998-2 de 1988, par signature numérique on entend: "donnée ajoutée à une unité de données, ou transformation cryptographique d'une unité de donnée, permettant à un destinataire de prouver la source et l'intégrité de l'unité de données et protégeant contre la contrefaçon.

وراجع ما سبق دامش (١١٣).

(١٣٩) حول التشفير من الناحية الفنية، راجع.

-٥٢- والحقيقة أنه يوجد نوعان من المفاتيح: مفتاح عام ومتاح خاص؛ المفتاح العام يسمح لكل شخص مهتم القيام بقراءة رسالة البيانات عبر الإنترنت، لكن دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها، لأنه لا يملك المفتاح الخاص بها، فإذا وافقه مضمونها، وأراد الالتزام بها، وضع توقيعه عليها عن طريق المفتاح الخاص به، ثم يعيد رسالة البيانات إلى مصدرها مرفقاً به توقيعه في ملف، لا يمكن للناجر إجراء أي تعديل به، لأنه لا يملك المفتاح الخاص بصاحب التوقيع. معنى ذلك، أنه بوضع التوقيع على رسالة البيانات (العقد أو المحرر)، تتغلق الرسالة تماماً، ولا يستطيع أي طرف المساس بها أو التعديل فيها إلا باستخدام المتعاصر للمفتاحين الخاصين بصاحب رسالة البيانات (العقد أو المحرر) وبصاحب التوقيع.

-٥٣- ولا شك أن التوقيع الرقمي، بالطريقة التي يتم بها، يحقق أعلى درجات للثقة والأمان للمحرر، كما يضمن تحديد هوية أطرافه وتميزهم بدقة، ويحافظ على كمال لعمل القانوني وبقائه بصورة الأولى منها عن العبث والتحريف، حتى تنتهي مدة الاحتفاظ به، كما يعبر بطريقة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض عن إرادة صاحبه الارتباط بالتصرف القانوني وقبوله لمضمونه، وتتوفر فيه بذلك الشروط والضمانات التي يتطلبها المشرع في المحررات لكي تصلح لأن تكون دليلاً كاملاً في الإثبات.

B.SCHNEIER, Cryptographie appliquée, International Thomson Publishing, 2e éd. Paris 1997; J-S. LAIR, De l'usage de la cryptologie; sécurité informatique (CNRS), no 24, avr 1999, p 1 et.s.

سيتم تسمى التوقيع الرقمي، كما سبق أن ذكرنا لدى جهات متخصصة في إصدار هذه الأنماط من التوقيع، بناء على طلب العملاء، وكذلك منح شهادات تفيد صحة توقيع العمالء بموجبها، وهذه الجهات تعرف بـمقدم خدمات التوثيق (PSC)، وهم يمتلكون أجهزة وبرامج خاصة بالشفير، وفي الوقت الحالي يتم صياغة المحررات في شكل معادلات من أرقام وحروف، وكل معادلة تشمل من ٢٥-٨ رقماً وحرفان^(١٤٠).

٤- ورغم ما يحققه التوقيع الرقمي من ثقة وأمان، على نحو يبدو معه- في الوة ، الحاضر- بمنأى من عمليات الاحتيال والقرصنة والاختراق، إلا أنه عن المتصور تماماً في خلال عدة سنوات، وبفضل التقدم العلمي والتكنولوجي، أن يكون بالإمكان من الناحية الفنية القيام بعمليات احتيال وتزوير تستعصي على الاكتشاف، وذلك عن طريق "كسر" المفتاح الخاص بر رسالة البيانات، والذي يتم صياغة معادلاته على ضوء المفتاح العام وبالتالي معرفة المفتاح الخاص، يمكن بسهولة التغيير في مضمون رسالة البيانات، سواء من جانب مصدرها، أو من جانب صاحب التوقيع فمع تسارع التقدم التكنولوجي، يمكن للقرصنة المتخصصين استنساخ المفتاح الخاص عن طريق إعادة صياغة المعادلة بدءاً من المفتاح العام الذي في متناولهم، ثم صياغة رسالة البيانات من جديد، وفق مذبحهم، ثم القيام بتوقيعها بالمفتاح الخاص بهم، ويعتقد المتخصصون في تقنية التشفير أن إمكانية "كسر" المفتاح الخاص في

(١٤٠) رجع:

E.CAPRIOLI, Le juge et la preuve électronique, op. C.I.

خلال ٥ - ٠ سنوات، وهو احتمال قائم لا يمكن إنكاره، ويقتربون لمعالجة ذلك إنشاء نظام "لأرشيف" تتولاه هيئة متخصصة تكون مهمتها اعتماد رسالة البيانات بوضع توقيعها الخاص عليه وذلك عن طريق مفتاح خاص بها، شريطة ألا يكون بالإمكان اختراق هذا المفتاح في خلال مدة لا تقل عن عشرين سنة^(١٤١).

وفي سبيل تحقيق أقصى درجة من الأمان، وتأمين رسالة البيانات من خطر الاختراق واللصوصية، يقترح البعض ضرورة أن يملك الشخص زوج من المفاتيح الخاصة عندما يريد أن يقوم بتوقيع رسالة بيانات وتشفيرها، ذلك أن استعمال مفتاح واحد لكلا العمليتين - توقيع الرسالة وتشفيرها - هو أمر محفوف بالمخاطر في حالة ما إذا تمكّن شخص ما من الاستيلاء على المفتاح الخاص بهما وتوصّل إلى فك شفرة المعادلة الخاصة به، إذ يمكنه في هذه الحالة إضافة توقيعه إلى الرسالة، أو التعديل فيها، أو حتى نسبتها إلى نفسه، والاستيلاء عليها كاملة^(١٤٢).

(١٤١) حول هذه المسألة، انظر:

E.CAPRIOLI, Variations sur le thème du droit de l'archivage dans le commerce électronique, 1ère partie, petites affiches du 18 août 1999. p. 4 et s. ; 2 ème partie, petites affiches du 19 août 1999 p. 7 note 62.

(١٤٢) حول هذا الاقتراح، راجع :

E.CAPRIOLI, Sécurité et confiance dans le commerce électronique, JCP 1998, 1, 123; S.PARISIAN et P.TRUDEL (avec la collaboration de V.WATTIES-LAROSE), L'identification et la certification dans le commerce électronique, éd. Yvon, Blais Québec, 1996.

المطلب الثاني

مدى استيفاء التوقيع الإلكتروني للشروط الملزمة

للاحتاج بالتوقيع في الإثبات

٥٥- لقد ثار التساؤل حول مدى استجمام التوقيع في الشكل الإلكتروني للشروط التي يتطلبها القانون في التوقيع- بصفة عامة- حتى يصلح لمنح المحرر حجيته في الإثبات. والذي دعا للتشكيك في هذا الأمر هو ما أثير حول التوقيع الإلكتروني من انتقادات تتعلق بالمخاطر التي تحبط به، وعدم توافر الثقة والأمان في إجراءاته؛ مما يجعله يعجز عن القيام بالدور المنوط بالتوقيع، في تمييز الشخص وتحديد هويته، والتعبير عن رضائه الارتباط بالتصرف القانوني، وقبوله لمضمونه، بالإضافة إلى تعارض بعض صور التوقيع في الشكل الإلكتروني للمبادئ والأصول المتعارف عليها في قانون الإثبات.

أولاً: المخاطر التي تحبط بالتوقيع الإلكتروني:

٥٦- يرتكز التعامل بصفة عامة- سواء تم ذلك بأساليب تقليدية أو عبر وسيط إلكتروني- على دعامتين أساسيتين: الأمان والثقة، وهما من الأمور التي يسهل توافرها في حالة التوقيع في الشكل الكتابي على وسيط مادي، ذلك أن الحضور الجسدي للأطراف- أو ممثليهم- عند صياغة المحرر، والتثبت من شخصية كل طرف وأهليته لإبرام التصرف القانوني والتوقيع بالفعل على المستندات، واحتفاظ كل منهم بنسخة منها، تجعل المحررات المعدة للإثبات بمنأى عن العبث أو التغيير أو التعرif.

اما بالسبة للتوقيع في شكله الإلكتروني، فإن انفاله عن شخص صاحبه، ووجوده ضمن المحرر، على وسيط الكتروني، لا يحقق نفس الضمانات السابقة، إذ يمكن للقراصنة اختراق أنظمة المعلومات واكتشاف التوقيع، أو فك شفرته، أو الاستيلاء عليه، واستخدامه بدون موافقة صاحبه أو علمه بذلك، وكلها أمور تدعى إلى التشكك في قيمة التوقيع الإلكتروني، وإمكانية الاعتماد عليه في استكمال عناصر المحرر، ليكون صالحًا للاحتجاج به على صاحب التوقيع.

ومما يساعد على إنشاء الشعور بالريبة والتوjos حيال التوقيع الإلكتروني، مما تنشره الصحف بين الحين والآخر، وما تتناقله الأنباء عن عمليات اختراق نظم المعلومات^(١٤٣)، وتزوير بطاقات الائتمان^(١٤٤)،

(١٤٣) والملحوظ أن عمليات الاختراق والتغافل لم تعد قاصرة على اختراق أنظمة المعلومات الخاصة بالمؤسسات والشركات الكبيرة أو الوزارات، بهدف الحصول على معلومات حساسة، بل أصبحت تطال حتى أفراد العاديين، كما لم يعد الغرض هو الإبتزاز والحصول على الأموال، بل صارت تلك العمليات تتم بغرض التشهير وخدش الحياة، أو حتى لمجرد إثبات الذات ولفت الأنظار.

(١٤٤) ونقلًا عن جريدة "التايمز"، تحت عنوان "روسيان يشكلان أخطر عصابة لتزوير بطاقات الائتمان في أوروبا"، نشرت جريدة "ال الخليج" الصادرة في دولة الإمارات العربية المتحدة في عدد ١٩ يناير ٢٠٠١، ما يأتي: كشف تحقيق سري للشرطة البريطانية النقاب عن مصنع ضخم لبطاقات الائتمان المزورة، تديره عصابة روسية، ويعتقد بأنه أكبر مصنع من نوعه في أوروبا وأكثرها تطوراً. واستطاع (الروسيان) محاكاة بطاقات أصلية ببراعة فائقة لدرجة تمكناها من اختراق كل الإجراءات والنظم الأمنية المطبقة حالياً. وعن طريق الاحتيال، ومخادعة حملة بطاقات الائتمان غير الحذرین، تمكّن هذان الروسيان من سلب أموال تقدر قيمتها حوالي ٢٠٠ ألف جنيه استرليني، بواسطة شبكة من

آلات السرقة غير المدروعة ولو تركت العصابة تواصل عملياتها، ل كانت جرائمها كبدت القطاع المصرفي أكثر من خمسة ملايين جنيه استرليني. وقد استخدم أفراد العصابة أحدث الآلات، بما فيها ختم هولوجرام، استوردوه من روسيا، مما مكنهم من إنتاج نسخ كاملة الموصفات، وتطابق إلى حد مذهل أصولها من بطاقات الائتمان الفيزا كارد. وامكس، وماستر كارد. وكانت النسخ التي زوروها بالكرات المداخلة، واليمامة الطائرة، وهو الرمزان المستخدمان من قبل ماستر كارد، وفيزا، تبلغ حد الكمال في تماثلها مع الأصل بحيث يكاد يكون من المستحيل كشف زيفها. يذكر أن بريطانيا تخسر ٢٠٠ مليون جنيه استرليني سنوياً على الأقل من جراء عمليات الاحتيال في بطاقات الائتمان.

وبتاريخ أول يونيو ٢٠٠١، نشرت جريدة الخليج أيضاً، تحت عنوان "عصابة دولية ترتكب جريمة إلكترونية، سحب ٢٦٠ ألف دولار بـ"فيزا" مزورة" : في أول جريمة إلكترونية متقدمة شهدتها مصر، تمكنت عصابة دولية مكونة من أربعة أشخاص (تونسي ومصري ونرويجيتان) من الاستيلاء على ٢٦٠ ألف دولار (حوالي مليون جنيه مصرى)، باستخدام بطاقات فيزا مزورة. وقد تمكنت للنرويجيتان من مغادرة البلاد عقب الجريمة مباشرةً . والقى القبض على التونسي والمصري وضبطت بحوزتهما ٦٠ ألف جنيه وسيارتين فاخرتين من حصيلة الجريمة .. .

كما نشرت جريدة (الاتحاد) الإماراتية (١٥ أبريل ٢٠٠١)، تقريراً صادراً عن إدارة للكروت البنكية الفرنسية أعلنت فيه عن ارتفاع نسبة عمليات السرقة باستخدام هذه الكروت خلال العام الماضي، وأرجعت ذلك إلى انتشار التكنولوجيا وشبكة الإنترنت والهواتف المحمولة، كما ذكرت أن حصيلة عمليات التسلس والسرقة التي سجلت عام ١٩٩٩ بلغت ٢٣٩ مليون فرنك فرنسي وارتفعت في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٢١ مليون فرنك، وذلك من قيمة صفقات إجمالية بـ٤٣٢ مليون فرنك، لكنها توقعت تقلص هذه النسبة خلال العام الحالي بفضل الإجراءات التي تم اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة.

وعن عمليات قرصنة ولصوصية، هذا دون الحديث عن الفيروسات التي تطلق بين الحين والحين، والتي تهدد باتلاف الملفات المحفوظة في نظم المعلومات أو شويتها، وبالتالي اضطراب التعامل وضياع المصداقية.

٥٧ - هذه الانتقادات، رغم وجاهتها، إلا أنها لا تصلح سندًا لتفويض دعائم التوقيع الإلكتروني، بل إن إمكانية التزوير في المحررات الورقية أيسر وأسهل، ولا يحتاج إلى دراية كبيرة أو خبرة تقنية عالية^(١٤٥)، ولذلك نجد أن قانون الإثبات أفراد فصلاً خاصاً - هو الفصل الرابع من الباب الثاني - لتنظيم إجراءات "إثبات صحة المحرر"^(١٤٦)، في حالة إنكار الخصم ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة الإصبع، أو إنكار صدور المحرر منه، وكذلك في حالة الادعاء بالتزوير، إذ يتوجب على المحكمة أن تأمر بالتحقيق "بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما"، شريطة أن يكون الإنكار صريحاً وجازماً، وقبل النطرق إلى

الموضوع^(١٤٧).

(١٤٥) ولا تخلو الصحف بين الحين والحين من ذكر حوادث التزوير، واستخدام المستندات المزورة في النصب والاحتيال. من ذلك ما نشرته جريدة "الاتحاد" الإماراتية في ٢١ نوفمبر ٢٠٠٠، من واقعة تزوير شخص لجواز سفر وشهادة صادرة من جهة عمله، واستخدامها في الاستحصلال من أحد البنوك على قرض يبلغ كبير، بالإضافة إلى بطاقة ائتمان "فيزا كارت" يستعملها في تسوية مشترياته وحاجياته الخاصة.

(١٤٦) راجع المواد من ٥٩-٢٨ من قانون الإثبات المصري والمادتين ١٣١٩، ١٣٢٤ من لقانون المدني الفرنسي.

(١٤٧) نقض مدني، أول ماز من ١٩٩٨، طعن ١٥٨٥ س ٦٢ ق: "لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بأن بصمة الختم الموقع بها على الورقة سند الدعوى المنسبية إليه، والمقدمة من المطعون عليهما لم تصدر منه، وأنها مزورة عليه، ثم أعاد التمسك بذلك الدفاع أمام محكمة الاستئناف،

٥٨- أضف إلى ذلك أن المجهودات تبذل كل يوم، والأبحاث تتم، والأفكار تطرح، والتقنيات توظف، من أجل توفير الحماية وضمان الأمن والسلامة في الاستخدامات المختلفة لشبكة الإنترن特، ونظم المعلومات، عن طريق استخدام النظم الذكية والخبيثة والطبقات المتتابعة لنظم الحماية البيومترية المتكررة، واستخدام نظم محاسبية ومعلوماتية وحزم برامج ذكية ومتعددة، ووضع أكثر من نظام للحماية في درجات تأمين متتابعة^(١٤٨). كل ذلك بهدف رفع نسبة الدقة في التحقق من شخصية القائم

دون أن يسلك سبيل إجراءات الادعاء بالتزوير، بعد قضاة الحكم الابتدائي بسقوط حقه في الادعاء به، لعدم إعلان ذكره شواهده خلال الأجل الذي حدد القانون، وهو ما يعد منه إنكاراً لما نسب إليه من توقيع ببصمة الختم على هذه الورقة. وإذا يبين أن هذا الإنكار كان صريحاً وجازماً، وكان القانون لم يشترط طريراً معيناً يتعين على منكر التوقيع على المحرر العرضي اتباعه، فإنه يكفي إلداوه صريحاً حتى تسقط عن المحرر حجيته في الإثبات.

ويلاحظ أن على الطاعن بالتزوير عبء إثبات التزوير (نقض مدني ٢٢ أكتوبر ١٩٦٨، المجموعة س ١٩ ص ١٦٣؛ ٤ يناير ١٩٧٧، المجموعة س ٢٨ ص ١٥٤). لكن إذا طعن الوارث بأنه يجهل توقيع مورثه على العقد، فإن المتمسك بهذا العقد هو الذي يتحمل عبء إثبات صحته (نقض مدنى، ٢ يونيو ١٩٥٥، طعن رقم ٣٣٣ س ٢١ ق). أما إذا ثبت أن الوارث لم يقف عند حد إنكار توقيع مورثه على السند، وإنما ذهب إلى حد الادعاء بتزويره، فإنه يتحمل عبء إثبات ذلك (نقض مدنى، ٢٤ ديسمبر ١٩٥٣، طعن رقم ٧ لسنة ٢١ ق). وعن موقف القانون الفرنسي، أنظر:

E.CAPRIOLI, *Le juge et la preuve électronique*, op. Cit spé. not 11.
(١٤٨) راجع، عادل محمود شرف، عبد الله إسماعيل عبد الله، المرجع السابق.

وتقسام نظم الحماية الموجودة إلى التالي:

- طرق انتعرف الشخصي.
- عزل الشبكة الخاصة عن الشبكات الأخرى.

بالتصرف القانوني، بصفة أساسية في النظام المصري، والتجارة الإلكترونية ونظم المعلومات الشخصية.

٥٩- بيد أنه لا يمكن لأي جهاز حماية أن يضمن درجة أمان تصل إلى نسبة مائة في المائة، فدرجة الأمان الكامل لا توجد عملاً^(١٤٩). ومن هنا يظهر دور التجريم، بهدف الردع والزجر والعقاب، كما يستلزم الأمر تناول الجريمة الإلكترونية من منظور جديد، يتواهم مع طبيعتها، حيث تتصل بسرقة المعلومات والتخريب والقرصنة الإلكترونية، وغيرها من

- الاتصال من طرف واحد .
- استخدام مرشحات المعلومات .
- استخدام الوكيل - للطرف الثالث - كوسيلة لاتصال بين الطرفين، لضمان الاتصال وعرقلة التدخل الفوري .
- استعمال ملفات الاستخدام اليومي، لكشف ظاهرة التلاعب والقرصنة وسوء الاستخدام .
- استخدام طرق الترميز والتشطير المختلفة .
- استخدام طريقة طبق للعسل، لخداع القرصنة والإيقاع بهم؛ عن طريق التوجيه إلى نظام معلومات ليس بذات أهمية، ومتصل بأجهزة الأمن والتبيه، كما هو متبع من نظم المعلومات العسكرية .
- استخدام جدران عزل النار، عن طريق نظم عزل مكونة من أجهزة الكترونية وحزام برامج، لعزل الأجزاء المهمة من نظم المعلومات عن بعضها، وعن شبكة الاتصالات الرقمية .

Le risque zéro n'existe pas

أو كما يقول الفرنسيون^(١٤٩)

الجرائم الخطيرة^(١٥٠)، ولا يقتصر الأمر على سرقة بطاقات الائتمان أو اختلاس الرقم السري، أو التحريف في المحرر الإلكتروني.

ثانياً:- مدى ملائمة التوقيع الإلكتروني لتحديد هوية صاحبه، والتغير

عن إرادته:

٦٠- قد يبدو كذلك أن التوقيع الإلكتروني يعجز عن أداء الوظائف أو القيام بالأدوار المنوطة بالتوقيع، في تمييز شخصية صاحبه، وتحديد هويته، والإفصاح عن إرادته بالعمل القانوني، ورضاته بمضمونه، ولعل ما نفع إلى هذا الاعتقاد هي الصور التي يتم بها صياغة المحرر، على دعامة غير مادية، والطريقة التي يوضع بها التوقيع، عبر وسيط إلكتروني، وهي وسائل لا تسمح بالتعرف على هوية صاحب التوقيع بطريقة مادية محسوسة، كما في حالة التوقيع في شكله الكتابي، حيث يمكن لخبراء الخطوط الجزم، من خلال عملية المضاهاة، بما إذا كان التوقيع يعود إلى الشخص الذي يحتاج عليه بالمحرر، من خلال مقارنة كمية الاهتزازات التي تصدر عن اليد، ودرجة ضغط اليد على القلم أثناء الكتابة.

(١٥٠) والجرائم الإلكترونية تتمثل في أمور كثيرة، كتعطيل الحاسوب الآلي والتتجسس عليه، والاستعمال غير المشروع لمعلوماته، أو إتلافها أو سرقتها، واستخدام بطاقات الائتمان مسروقة، والابتزاز بالتهديد وتدمير البيانات، وتيسير بيع الأعضاء البشرية، بل وحتى الأطفال، وعمليات غسل الأموال، وتبادل المعلومات الإرهابية، واستخدام البريد الإلكتروني في المعاكسة وخنق الحياة وأمور أخرى.

راجع، ماجد راغب الحلو، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة. كتبة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مليو ٢٠٠١.

٦١- بيد أننا نلاحظ كل يوم تقدم ملحوظ في التقنيات التي تستهدف التصدي لعمليات التسلل والقرصنة والاختراق، أو التي تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع على وجه الدقة، بما يتيح قدرأً كبيراً من الثقة والضمان للمعاملات الإلكترونية.

فقد أصبحت هناك شركات متخصصة لديها الخبرة الضرورية لتنفيذ نظم حماية، تعرف بجدران النار (Fire Walls)، وهي تقنية منظورة لديها القدرة على تصميم شبكات صعبة الاختراق، وأنظمة فعالة لكشف عمليات التسلل غير الشرعي^(١٥١).

٦٢- كما وجدت تقنيات منظورة تسمى (Secure payment application TM (S.P.A)) المصدرة لبطاقات الائتمان (Master Card)، بهدف حماية معاملات الدفع التي تتم على الإنترنط، بواسطة بطاقات الائتمان وبطاقات السحب، بين حاملي هذه البطاقات والتجار والمؤسسات المشاركة، حيث تتولى هذه التقنية المصادقة على هوية حاملي البطاقات، وهو ما يسهم في حماية جميع الأطراف المشاركة في المعاملات التي تتم على الإنترنط، ويوفر الحماية ضد محاولات الاحتيال.

وتعتبر تقنية (SPA) بمثابة برنامج أمنى لدى الجهات المصدرة للبطاقات، والذي يستفيد من بنية حقل التأكيد من هوية حاملي البطاقات العالمية.

(Universal Cardholder Authentication Field (UCAF))

(١٥١) عادل محمود شرف، عبد الله إسماعيل، المرجع السابق.

وهو عبارة عن آلية عمومية متعددة الأغراض لنقل البيانات، والتي يستخدمها التجار والمؤسسات التي تمتلك شبكة الدفع لدى التجار، لجمع المعلومات المتعلقة بتوثيق الهوية - والصادرة عن مصدري البطاقات وحاملي هذه البطاقات - وبعد جمعها يتم تحويل هذه المعلومات للجهة المصدرة للبطاقة، ضمن طلب توثيق معاملة الدفع، حيث توفر هذه المعلومات دليلاً مفصلاً عن هوية حامل البطاقة الذي يجري المعاملة.

وقد صممت تقنية (SPA) لتكون مرنة، بحيث تشمل معاملات الدفع التي تتم بواسطة البطاقات الذكية، والمساعدات الرقمية الشخصية، والهواتف المتنقلة، والأجهزة اللاسلكية الأخرى، ويزود (SPA) التجار بما يوازي توقيع حامل البطاقة ما يوفر ضماناً بأن الجهة المصدرة للبطاقة قد تحققت من هوية حامل البطاقة قبل استكمال معاملة الدفع، وهو ما يسهم، كذلك في خفض معدل تكاليف المعاملات المرتجعة من خلال التثبت من هوية حامل البطاقة، بما يعزز الثقة في معاملات الدفع على الإنترنت^(١٥٢).

- كما شرعت بعض المصارف البريطانية في إلزام العميل بوضع بصمه على فولتير البضائع والخدمات، التي يشتريها أو يحصل عليها بواسطة بطاقة الائتمان، وذلك تحسباً لما يثور حولها من منازعات، والتأكد بما يدع مجالاً للشك من شخص القائم بعملية الشراء أو الاستئجار^(١٥٣)، وبذلك تقترب العملية القانونية كثيراً من المفهوم التقليدي لسند الإثبات.

(١٥٢) جريدة الخليج الإماراتية، عدد أول يونيو ٢٠٠١.

(١٥٣) جريدة البيان الإماراتية، عدد ١٥ يناير ٢٠٠١.

٦٣ - لم تغفل النصوص القانونية تحديد المعاصفات التي يجب أن تتوافر في التوقيع في شكله الإلكتروني، حتى يكون صالحًا للاعتماد به في الإثبات فقد نص القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١٥٤) في مادته السابعة التي تحدد مصطلح "توقيع"، على الآتي: "عندما يستلزم القانون توقيع شخص ما(على المحرر)، فإن رسالة البيانات تعتبر مسافية لهذا الشرط: أ) إذا استخدمت (في التوقيع) طريقة تسمح بتمييز هذا الشخص وتحديد هويته، والتدليل على موافقته على إنشاء رسالة البيانات أو تخزينها أو إبلاغها، جديرة بالمحافظة على سلامة المعلومات، مع مراعاة كل الظروف المحيطة^(١٥٥). كما أن(م١٨) من القانون ٢٠٠٤/١٥ تقضي" بتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات، إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية: أ) ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره؛ ب) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني؛ ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني".

وعلى ذلك، فكل تقنية تسمح بتمييز الشخص وتحديد هويته وتدلل - بلا غموض - على موافقته على مضمون التصرف القانوني، وتكون جديرة بصورة كافية في المحافظة على المعلومات الواردة ضمن رسالة البيانات،

(١٥٤) وسنعود لتفصيل عمل هذا اللجنة فيما بعد، وتختصر بالإنجليزية، UNCITRAL؛ وبالفرنسية CNUDCI.

(١٥٥) راجع، الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فصل الانعقاد رقم ٥١، ملحق رقم ١٧ (A/51/17).

تعتبر مستوفية للشروط المطلوبة في التوقيع، ويمكن الاعتماد عليها كدليل في الإثبات، وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة^(١٥٦).

واستجابة لمقتضيات الأمان والثقة، التي يجب أن تتوافر في التوقيع الإلكتروني، نجد أن التشريعات التي صدرت، تتصل على إنشاء جهة بناط بها اعتماد التوقيع في الشكل الإلكتروني، ويجب أن تحصل على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، كما تقوم بإيداع مفاتيح الشفرات- التي يحتاج استخدامها الحصول على ترخيص مسبق - مكتب للتشفير، ينشأ لهذا الغرض بالهيئة المشرفة على النظام^(١٥٧). وهذا يعني أن منمنان الثقة والأمان في التوقيع الإلكتروني يتضمن وجود جهتين.

- الجهة الأولى: سلطة إصدار الشهادات، وتنولى إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني، والتي تحتفظ تحت سلطتها بمراقبة المفتاح" الخاص بصاحب التوقيع".

- الجهة الثانية: السلطة التي تودع لديها مفاتيح الشفرات، والتي على أساسها يمكن إعادة "تخليق" المفتاح الخاص" لحائزه، بناء على طلبه(في حالة فقده أو تلفه) أو بناء على طلب السلطات المختصة(بناء على أمر قضائي)^(١٥٨).

- E.CAPRIOLI, Le juge et la preuve électronique, op. cit^(١٥٦)

-E.CAPRIOLI, op. Cit.^(١٥٨) أنظر : وفقاً لنص(م٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٠٤/١٥ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني فإن "الهيئة" (هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات) هي سلطة للتصنيق الإلكتروني في جمهورية مصر العربية، وتنولى إصدار المفاتيح الشفرية الجذرية الخاصة للجهات

ولا شك أن هذه الإجراءات تسهم في توفير مزيد من الثقة والأمان في التوقيع الإلكتروني ، هدا من المخاوف والانتقادات التي ثارت بشأنه.

ثالثاً:- مدى تعرض بعض صور التوقيع الإلكتروني مع مبادئ قانون الإثبات:-

٦٤ - يتعلّق هذا الاعتراض باستخدام البطاقات المصرفيّة في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي حيث تتم عملية السحب، على نحو ما نكرا من خلال القيام بإجراءات متواصرين: وضع البطاقة داخل جهاز الصراف الآلي، وإدخال الرقم السري الخاص بالعميل، ثم إعطاء الموافقة الصريحّة على صرف المبلغ حسب الاختيار من بين البيانات الواردة على شاشة الجهاز. ويتم إثبات عملية السحب على ثلاثة أنواع من المخرجات، على شريط ورقي موجود خلف جهاز السحب، على أسطوانة ممغنطة. وفي حالة قيام نزاع بين البنك والعميل حول عملية السحب ذاتها، أو مقدار المبلغ الذي تم سحبه، فإنه يكفي المؤسسة المصرفيّة، لإثبات حقها، أن تقدم تسجيلاً للعمليات التي تمت بواسطة جهاز الحاسوب الآلي، ولما كان الجهاز يخضع لسيطرة المؤسسة المصرفيّة، ولها حرية التصرف فيه فإنه من المفروض ألا يعتد بهذا الإجراء لأنّه يتعارض مع مبدأ أساسى من مبادئ قانون الإثبات يقضي بأنه يجوز أن يصطنع الشخص دليلاً لنفسه^(١٥٩).

للمرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وراجع (م ٨، ٧) من اللائحة المشار إليها، حيث تتحدثان عن دور الهيئة المذكورة في تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني، وفحصه، والتحقق من بيانات إنشائه، وإصداره شهادة فحص بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

(١٥٩) انظر :

- Trip. Inst. Sète, 9 mai 1984, D. 1985, 359 note A.BÉNABENT.

٦٥ - ورغم أن مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه لم يرد به نص صريح^(١٦٠)، إلا أن غالبية الفقه تؤيده، على اعتبار أنه من الأصول التي يجب مراعاتها في قانون الإثبات عموماً^(١٦١)، كما أن أحكام قضاء تؤكده^(١٦٢).

والحقيقة أنه باستقراء أحكام القضاء - وخاصة قضاة محكم النقض الفرنسية - نجد أنه يميز بين فرضين: حالة ما إذا كانت الأداة أو الجهاز الذي يستمد منه التوقيع يخضع للسيطرة التامة لمقدم الدليل، بحيث يكون تحت تصرفه الكامل، أو كان الشخص مقدم التقرير أحد تابعيه في عملته التحضير والتشغيل، وفي هذه الحالة فإن محكمة النقض الفرنسية ترفض

(160) J.HUET, *Formalisme et preuve en informatique et télématique*, JCP. 1989, I, 3406, note 3.

(161) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢١؛ للسنوري، المرجع السابق، رقم ٣٠، سليمان مرقص، المرجع السابق، ج ١ ص ٢٥. وفي الفقه الفرنسي، راجع:

- H.CROZE, *Informatique, preuve et sécurité*, D. 1987, p. 166, no 7, et s; BÉNABENET, note D. 1985, p. 360; G.VIRASSAMY, note sous Civ. 1 ère, 8 nov. 1989, JCP. 1990, II, 21576.

(162) نقض مدنى، ٢٠ يونيو ١٩٣٥، المجموعة في ٢٥ عاماً ج ١ ص ٢٦: "من يدع براءة الذمة فعليه إقامة دليلها، والإنسان لا يستطيع أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتاج به على الغير. فدفتر الناظر المثبت لحساب الوقف ومقدار ما يستحقه كل من المستحقين، لا يعتبر دليلاً لورثته على المستحقين بقبضهم مستحقاتهم، ما دام لا توقيع على هذا الدفاتر يثبت هذا القبض" ، ١٩ يناير ١٩٥٠، مجموعة ٢٥ عاماً ج ١ ص ٢٦ : "إن مجرد إعلان شخص فقد ختمه في إحدى الصحف لا ينهض دليلاً على صحة هذه الواقعة، ولا يعتبر حجة المتمسك بورقة مختومة بهذا الختم" ، ١٣ مارس ١٩٧٧ ، المجموعة س ٢٨ ص ٦٧١: "لا يجوز استظهار ماهية قرار هيئة التأمينات الاجتماعية بشأن الاعتراض المقدم من رب العمل من مجرد أقوالها، إذ لا يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يتتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتاج به على الغير" .

الاستناد إلى هذا التدليل، باعتباره متعارضاً مع مبدأ عدم جواز اصطدام الشخص بليلًا لنفسه^(١٦٣).

والفرض الثاني يتعلق بمسألة الإثبات بوسائل تكنولوجية^(١٦٤)، والذي يعتبر تقديم الشرط الذي يحوي تسجيلاً لعمليات السحب التي تمت بواسطة جهاز الحاسب الآلي الملحق بجهاز الصرف نوعاً منه، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية أدلة الإثبات المستخلصة من مثل هذه التسجيلات في أكثر من مناسبة^(١٦٥).

(١٦٣) وبخصوص القضاء الفرنسي راجع:

Civ. 2 avr. 1996, RTD civ, 1997, 136, obs . J.MESTRE

وكانت الواقع تتعلق بحدوث إصابات لسيدة أثناء صعودها إلى القطار، حيث رفضت محكمة الموضوع القضاء لها بالتعويض إذا اعتبرت أن خطأها يعفى هيئة السكة الحديد من مسؤوليتها عن الالتزام بالسلامة، استناداً إلى آقوال أحد مسؤولي الأمن، وهو موظف لدى الهيئة، ولنتائج التحقيق الفني الذي أجرته الهيئة نفسها، لكن محكمة النقض الفرنسية ألغت قرارها استناداً إلى أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع بليلًا لنفسه..

Com. 9 nov. 1993, Contrats, concur. Consom, 1994, no 1, obs L.LEVENEUR; 6 déc. 1994, ibid, 1995, no 67, obs. L.LEVENEUR; 6 mai 1997, Dalloz affaires no 24, 1997 p. 758، وكانت الواقع متعلقة بنزاع بين خبير محاسبي وأحد التجار حيث طالب الخبير بتأuble مستنداً في ادعائه إلى الدفاتر الخاصة بالناجر، لكن محكمة الموضوع رفضت إعطاء أية حجية للدفاتر، لأن الخبير المحاسبي هو الذي تولى إعدادها بنفسه، وقد أقرتها محكمة النقض على ذلك.

-D.AMAR, op. Cit. P. 511.

(١٦٤) راجع :

- D.AMMAR, op. Cit spé p. 510 et s.

(١٦٥) راجع في ذلك :

٦٦ - فيما يتعلق بجهاز ختم وتاريخ الرسائل الذي تسلمه هيئة البريد للمؤسسات والأفراد، وخلال إحدى الدعاوى، طرح السؤال الآتى: هل للتاريخ الذى تتولى المؤسسات أو الأفراد وضعه في مكاتبها نفس حجية التاريخ الذى يوضع عن طريق مكاتب البريد نفسها؟ في البداية أجابت محكمة النقض الفرنسية عن هذا السؤال بالإثبات، طالما أن استعمال مثل هذا الجهاز تم بتراخيص من هيئة البريد (وهي جهة محايدة وليس خصماً) وتحت إشرافها الكامل^(١٦٦). غير أنها عادت بعد ذلك وعدلت عن هذا القضاء، حيث أقرت محكمة الموضوع على عدم اعتدادها بهذا التاريخ في الإثبات، طالما أن مستعملي الجهاز لم يقدموا أي دليل لإثبات أن هيئة البريد قد فوضتهم سلطة التثبت من صحة التاريخ على الطرد، وأنه تم في المواعيد القانونية^(١٦٧).

٦٧ - وفي موضوع آخر، يتعلق هذه المرة بالعدادات التي تقيس استهلاك الكهرباء والماء والغاز، وكذلك أجهزة تسجيل المكالمات الهاتفية، وبخصوص دعوى رفعتها شركة الهاتف ضد أحد عملائها، تطالب به بدفع قيمة فاتورة المكالمات التليفونية، والتي احتاج العميل إليها لأنه رآها مبالغ فيها، ألغت محكمة النقض الفرنسية حكم الموضوع لأنه استبعد اعتبار تسجيلات المكالمات الهاتفية المؤيدة بالتحقيقات الفنية الثلاثة التي أجرتها

(166) - Civ. 1ère 9 févr. 1982, citée par J.MESTRE, RTD civ. 1996, p. 172.

(167) - Civ. 1ère, 8 juin 1994, RTD civ 1996, 172, obs. J.MESTRE.

وينتقد كاتب الملاحظات هذا التحول القضائي على أساس أن موظف هيئة البريد لديه تعليمات بحجز الطرود التي لا تحمل تاريخاً صحيحاً، وإعادتها إلى المرسل لتصحيح التاريخ، حتى يصبح متطابق مع تاريخ يوم الإرسال.

شركة الهاتف، فرينة على صحة الحساب، في حين أن العميل لم يقدم أدلة تدحض تلك القرينة، كوجود توصيلات غير مشروعة على نفس خطه التليفوني، أو وجود أعطال فنية في شبكة الهاتف^(١٦٨). وبذلك استبعدت المحكمة الاستناد إلى المبدأ الذي يقضى بأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه لرفض الاعتماد على تسجيلات المكالمات والتحقيقات الفنية التي أجرتها شركة الاتصالات، رغم أن هذا الدليل يعتبر مقدماً من قبل الخصم وذلك للأمان المتوافر في الأجهزة التي تستخدمها هذه الشركات وعدم زعزعة الثقة فيها، مما قد يخلق طوفاناً من الدعاوى القضائية.

٦٨- وبالنسبة للمسألة التي نحن بصددها، والتي تتصل ببطاقات السحب الآلي، نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد اعترفت للتوفيق الإلكتروني الذي يصاحب عملية السحب بحجته الكاملة في الإثبات، اكتفاء بالأدلة التي قدمها البنك، من واقع التسجيلات التي يقوم بها جهاز الحاسب الآلي الملحق بجهاز الصرف، وألغت قرار محكمة الموضوع التي استبعدت هذا الدليل لتعارضه مع مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه، على اعتبار أن لتفاق الإثبات الموجود بين البنك والعميل يبيح الاستناد إلى التسجيلات الموجودة لدى البنك في إثبات ما يقوم به العميل من معاملات^(١٦٩).

(168) Civ Ière, 28 mars 1995, D. 1995, 517, note J.HUET; JCP 1995, II, 22539, note A.BÉNABENT, RTD civ 1996, 173, obs. J.MESTRE; CE. 26 sept. 1986. RTD civ 1988, p. 756.

(169) Civ Ière, 8 niv. 1998 (2 arrêts), D. 1990 369, note Ch. GAVALDA; D. 1990, somm. 327, note J.HUET; JCP. 1990, II, 21576, Obs. G.VIRASSAMY; RTD civ 1989,

٦٩ - ويرى الفقه أن رفع أو تجنب ما قد يحدث في هذه الحالة من تعارض بين استخدام التوقيع الإلكتروني في الإثبات وبين مبادئ قانون الإثبات هو أمر ممكن؛ ففي حالة استخدام البطاقة في عمليات الشراء لدى المحلات والتجار، فإنه يقع على العميل عبء إثبات وفائه بثمن مشترياته، وهو ما يمكن القيام به استناداً إلى كشف حسابه لدى البنك على اعتبار أنه مستند صادر من الغير، وهو البنك أو المؤسسة المصرفية، أما في حالة استخدام البطاقة في سحب النقود من جهاز الصراف الآلي، وهنا يقع على البنك عبء إثبات أنه قد تلقى بالفعل أمر صرف المبلغ المقصد على حساب معين بالذات، ومن المفضل إعطاء رقم محدد لكل إيصال يعطى للعميل عقب كل عملية سحب آلي، مع حثه على الاحتفاظ به وتسجيله، لتنتم مقارنته بما هو سجل لدى البنك، ذلك أن عملية الإثبات تتبع صعوبة بالنسبة للعميل، على اعتبار أن التسجيل يتم لدى أجهزة البنك، وهي بالضرورة تخضع لسيطرته، وأخيراً فإنه في حالة قيام نزاع بين الطرفين، فإن البنك يتتحمل عبء إثبات أن نظامه المعلوماتي يعمل بكفاءة وانتظام، وأن التسجيلات التي يقوم بها جديرة بالثقة^(١٧٠).

obs. J.MESTRE; RTD com. 1990, 79, obs. M.CABRILLAC et B.TEYSSIE; R.D. informatique et télécoms 1990, no 2 p. 44, obs M.VASSEUR et p. 47, obs F.CHAMOUX; 23 mars 1994, Bull. Civ. I, no 102, E.CAPRIOLI, op. Cit.

(١٧٠) راجع:

- J.HUET. Le commerce électronique, *in*, Le droit du multimédia de la télématique à l'internet, Rapport A.F.T.E.L. Paris éd. du Téléphone 1996, p. 247; C.LUCAS de LEYSSAC, Le droit fondamental de la preuve, l'informatique la télématique, les petites affiches, du 29 mai 1996, no 65, p. 3, v.spéc. p. 6-9. Sur l'objet de la preuve et les moyens de la preuve immatérielle, v. E.CAPRIOL. Le juge et la preuve électronique, op. Cit.

المبحث الثاني

بعض تطبيقات التوقيع الالكتروني

٧٠- لعل أولى تطبيقات التوقيع الالكتروني كان استخدامه متعاصراً مع استعمال بطاقة الائتمان في عمليات سحب النقود أو إجراء المشتريات أو الحصول على الخدمات، ثم لتسعت بعد ذلك دائرة استخداماته لتشمل عمليات الشراء عن بعد؛ سواء عن طريق التليفزيون أو شبكة الانترنت، ثم لتمتد إلى القيام بالإجراءات الإدارية، وتسديد الرسوم والضرائب، كما أن التوقيع الالكتروني مرشح ليتغلغل أكثر وأكثر في حياتنا، من خلال مشروع الحكومة الالكترونية الذي شرعت فيه معظم الدول، بهدف الوصول إلى إدارة دون أوراق .

أولاً:- بطاقة الائتمان (١٧١):

٧١- من أقلم المجالات التي استخدم فيها التوقيع الالكتروني، هو مجال بطاقة الائتمان والتي بدأ استعمالها كوسيلة وفاء لدى عملاء محطات الوقود وال محلات التجارية الكبرى، وكانت في نشأتها ثنائية الأطراف، تقتصر على التعامل مع محطة الوقود، أو الشراء من المحل التجاري الذي تولى إصدارها، لكن سرعان ما تلقت المؤسسات الكبرى والبنوك الفكرة وعمات على تطويرها ونشرها على نطاق واسع.

(١٧١) رفعت فخرى أبادير، المرجع السابق؛ فياض ملغى القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر للقانون والكمبيوتر والانترنت مايو ٢٠٠٠، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات؛ محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص ٩٥؛ سمحة القليوبى، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ١٩٩٢، س ٣٠٥ وما بعدها.

وقد كانت مؤسسة داينرز كروب أول من أصدر بطاقة ائتمان ثلاثة الأطراف في خمسينيات القرن الماضي، بهدف الوفاء بمتطلبات السفر والسياحة بدون الحاجة لحمل النقود، ثم قامت شركة أميركان إكسبريس، وكارت بلانش بإصدار بطاقات خاصة بها. أما بالنسبة للبنوك فقد كان بنك فرانكلين ناشيونال في نيويورك سباقاً في إصدار بطاقة ائتمان خاصة به، وذلك في عام ١٩٥١، كما بذل بنك أمريكا وبنك تشيس مانهاتن جهوداً واسعة في هذا المجال وفق خطة مستقلة، ثم اتجهت أنظار البنوك نحو التكامل وتوحيد الجهد للخروج بنظام مشترك يسهم في خفض النفقات حيث أعلنت ثمانية بنوك أمريكية في سنة ١٩٦٦، إنشاء نظام فيما بينها، لا تقتصر مهمته على إصدار البطاقات، بل يعمل ك وسيط لتحصيل المبالغ، ووفائها لجميع البطاقات الأخرى، كما انضمت إليها عدة بنوك أخرى، مما مهد الطريق لظهور ماستر كارد وبطاقة فيزا، والذين تم الاتفاق فيما بينهما سنة ١٩٨٥، على إجراء التحصيل بين نظاميهما. وقد اكتسبت هذه الفكرة أنصاراً كثيرين، وانتشرت في معظم دول العالم.

- ٧٢ - وهناك عدة أنواع من بطاقات الائتمان، والتي تختلف بحسب الغرض من إصدار البطاقة، كما يمكن إصدار البطاقة لأكثر من غرض واحد من هذه الأغراض.

- بطاقة السحب الآلي: وهي تخول صاحبها إمكانية سحب مبلغ نقدي من حسابه عبر أجهزة الصرف الآلي. بحد أقصى - يومي أو أسبوعي - متفق عليه. وتنتمي عملية السحب عن طريق تمرير البطاقة من خلال فتحة خاصة في الجهاز، والذي يطلب من العميل، عبر البيانات التي

تظهر على شاشته، إدخال الرقم السري الخاص به، ثم يقوم بصرف المبلغ الذي يحدده العميل بالضغط على مفاتيح خاصة في الجهاز، فإذا تمت عملية السحب، قام الجهاز بإعادة البطاقة للعميل، ويسجل المبلغ المسحوب في الجانب المدين من جانب العميل مباشرة. ويلاحظ أن عملية السحب لا تتم إذا لم يكن للعميل رصيد كافٍ لدى البنك، ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على أن يوفر البنك للعميل غطاء معيناً، ولذلك فإن بطاقة السحب الآلي لا تعتبر بطاقة لتنمان لعدم توافر تسهيلات ائتمانية للعميل عادة.

ويلزم لإجراء عملية السحب، القيام بإجراءات متعاكرين: تمرير البطاقة في جهاز السحب الآلي، وإدخال الرقم السري من خلال مفاتيح الجهاز، ويعتبر هذا لمراً للبنك بصرف المبلغ المطلوب عن طريق الصراف الآلي، وتقوضاً له في نفس الوقت لقيده في الجانب المدين من حسابه.

- بطاقة الوفاء، ويستطيع العميل بموجبها وفاء ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض محلات التجارية التي تقبل التعامل بها، بموجب اتفاق، تتعدد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بتمويل ثمن السلع والخدمات من حساب المشتري (حامل البطاقة) إلى الحساب الخاص بالتساجر (البائع).

ويتم تسوية ثمن السلع والخدمات بوساطة بطاقة الوفاء إما بطريقة غير مباشرة، أو بطريقة مباشرة. فقد يقوم التساجر بتحرير فاتورة بالمشتريات من عدة نسخ، تحمل توقيع العميل وبيانات عنه عن البطاقة التي يحملها ثم يرسل نسخة منها إلى البنك مصدر البطاقة، والذي يقوم

بتحويل قيمة الفاتورة من حساب العميل إلى حساب التاجر. كما يمكن تسوية الثمن مباشرة، حيث يقوم البائع التاجر بتمرير البطاقة عبر جهاز لديه مصحوبة بإدخال العميل الرقم السري الخاص به، ولما كان هذا الجهاز متصلًا بالنظام المعلوماتي للبنك مصدر البطاقة، فإنه تتم تسوية الديون مباشرة لحظة إبرام الصفقة.

- بطاقة الائتمان، وهي تمنح لحامليها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني لدى البنك مصدر البطاقة، حيث تتولى هذه الجهة تسوية ثمن المشتريات والخدمات التي يحصل عليها الشخص حامل البطاقات، ولا تحصلها منه مباشرة، بل تمنحه أجلًا للسداد وإلا كان عرضة لدفع فوائد عالية. ولذلك فإنها تعتبر بطاقة ائتمان فعلية، ولا تصدرها إلا المؤسسات المصرفية الكبرى، كما أنها تحدد لها سقفاً معيناً لا يمكن للعميل تجاوزه، بالإضافة إلى ضرورة التأكد من ملاءة العميل، أو اشتراط تقديم لضمانات عينية أو شخصية.

ثانياً:- التجارة الإلكترونية:

٧٣- لقد مضى زمن كان إبرام العقد والصفقات غير متصور دون للحضور المادي للأطراف أو لممثليهم، يتفاوضون ويتقرون، يحررون العقود ويوقعونها، ثم يذهب كل منهم مزوداً بمحرر، يستخدمه وقت الضرورة لتأييد دعواه وإرغام الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته.

بيد أن هذه الثوابت تعرضت في السنوات الأخيرة لهزة عنيفة، وطرأت عليها مستجدات لم تكن مألوفة؛ فإلى جانب هذه الطريقة التقليدية في إبرام العقود، ظهرت إمكانية التعاقد عن بعد، وذلك من خلال تبادل

المعلومات عبر وسط غير مادي؛ سواء تم ذلك من خلال التليفزيون، أو من خلال شبكة المعلومات (الانترنت)، وهو ما اصطلاح على تسميته بالتجارة الإلكترونية.

دون الدخول في مزيدات الأرقام الفلكية التي تذكر للتدليل على تعاظم حجم التجارة عن طريق الانترنت، فلا شك أن هذه الأداة مؤهلة لبلوغ مستويات قياسية، والاستحواذ على نسبة مرتفعة من حجم المبادلات التجارية الداخلية والخارجية، شريطة أن يتتوفر لها من الأدوات التقنية والقانونية ما يشيع فيها الثقة والأمان المطلوبين للمعاملات التجارية.

- ٧٤ - ويمكن تعريف التجارة الإلكترونية بأنها عملية تبادل المعطيات المعلوماتية في مجالات الإدارة والنقل، أو أنها عملية تبادل المعلومات بطريقة آلية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة باستخدام وسائل حديثة، كالبريد الإلكتروني - من خلال أو بدون الالستعنة بالانترنت - والنقل والتحويل الإلكتروني للأموال لدى البنوك والنقود الإلكترونية والبطاقات الذكية، واستخدام البريد الإلكتروني والتلكس والفاكس في إيرام الصيغات، وهي تتميز بعناصر ثلاثة أساسية^(١٧٢):

- فكرة النشاط التجاري التي تعتبر الركيزة الأساسية لها.

(١٧٢) محمد السيد عرفه، المرجع السابق، ص ٥ ، ٦ . والبطاقة الذكية هي وسيط إلكتروني مؤمن، يستخدم في عملية إنشاء وتنبيت التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني، ويحتوي على شريحة إلكترونية بها معالج إلكتروني وعناصر تخزين وبرمجيات للتشغيل، (م ١٤/١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني السابقة).

- حدوث تحول في الدعامات المستخدمة لتحرير العقد وتوقيعه، حيث حلت الدعامات غير المادية محل الدعامات الورقية، كما تمت الاستعاضة بالتوقيع الإلكتروني بديلاً عن التوقيع الكتابي.

- فكرة "عبر الحدود" المصاحبة للتقنية المستخدمة، حيث لا تقييد العلاقات القانونية الناتجة بمكان معين أو بدولة معينة، حيث أن تبادل رسائل البيانات من خلال الانترنت لا يعرف الحدود السياسية ولا الاختلافات العقائدية.

٧٥ - وتدور الفكرة الرئيسية للتجارة الإلكترونية حول تجميع البائعين أو مقدمي الخدمات في معارض أو مراكز تجارية أو فترینات تجارية افتراضية، حيث يقومون بعرض بضائعهم وخدماتهم على العملاء المحتملين، والمركز التجاري الافتراضي هو خدمة إلكترونية يتم الدخول إليها عبر شبكة الانترنت، ومفتوحة لكل مستعمليها، وتسمح للتجار بعرض بضائعهم وخدماتهم على العملاء من خلالها^(١٧٣). وهي تنقسم إلى قسمين، أولهما عام، متاح للجميع، يمكن الدخول إليه دون الحاجة لاتباع إجراءات معينة، لكن الزائر للمركز لا يسمح له إلا بالاطلاع فقط، بحيث يستطيع أن يتجول في المركز أو الموقع من أجل التعرف إلى السُّمع والخدمات المعروضة، دون أن يتمكن من شرائها فإذا كان راغباً في الشراء، فعليه الدخول إلى القسم الثاني، وهو لن يتمكن من ذلك إلا بعد اتباع إجراءات معينة، تستهدف التحقق من شخصيته وجديته، وغالباً ما يتم ذلك من خلال

(١٧٣) أسماء أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، مايو ٢٠٠٠، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإسكندرية ، ص ١٣.

إدخال رقم سري أو شفرة أو كود أو كلمة سر محددة، فإذا فتح المركز أو الموقع، كان يوسع الزائر الراغب في الشراء الاستفسار عن كل ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة الراغب فيها، بل ويمكنه تجربتها، عن طريق محاكاة موديل افتراضي، يتمتع بنفس مواصفات الشخص، كما يمكن في بعض الحالات التفاوض حول ثمن السلعة أو الخدمة ومواصفاتها.

٧٦- أما عن العملية القانونية المقصودة، وكيف تتم من خلال التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، فإن التاجر أو مقدم الخدمة (أو ملابس السلعة أو الخدمة)، يتولى إصدار إيجاب، يتمثل في عرض سلعة أو خدمة معينة، وتحديد شروطها ومواصفاتها، وكيفية وفاء الثمن، وكافة المسائل المتعلقة بالعقد في شكل رسالة بيانات عبر الشبكة. ويستعمل المفتاح الذي في حوزته لتأمين رسالة البيانات من العبث والتحريف والتغيير، فإذا صادف إيجابه قبولاً مطابقاً من زائر للموقع راغب في الحصول على السلعة أو الخدمة فإن عليه أن يقوم باستخدام المفتاح الخاص به في توقيع رسالة البيانات وإعادتها إلى التاجر مصدرها، وتكون رسالة البيانات في هذه الحالة أغلقت تماماً على كل طرف بمفرده، فلا يستطيع الموجب الرجوع في إيجابه أو التغيير فيه، كما لا يستطيع القابل سحب توقيعه أو التعديل في بنود رسالة البيانات بهذه الأمور لا سبيل إلى إجرائها إلا باستخدام المتعاقر لكلا المفتاحين وهو ما يضمن إلا يتم التعديل في شروط التعاقد- بعد توقيع المحرر- إلا باتفاق الطرفين على ذلك.

ويتم توقيع رسالة البيانات- سواء من جانب الموجب أو من جانب القابل- بواسطة التوقيع الإلكتروني، ووفق طرائقه وصورة وشروطه

السابق بيانها، وهذا التوقيع هو الذي يسمح بتمييز شخص المتعاقد وتحديد هويته كما يفصح عن رغبة الارتباط بالعقد، وهاتان هما الوظيفتان التقليديتان للتوقيع بوجه عام.

٧٧- وبالإضافة إلى مساهمة التوقيع الإلكتروني في تحديد شخص المتعاقدين وتحديد هويتهم، فإن البيانات المطلوبة من الطرفين تسهم أيضاً إلى حد كبير في هذا الأمر، حيث يتوجب على الشركة ذكر اسمها وعنوانها وهويتها ورقم تليفونها، وعنوانها الإلكتروني، كما يجب على الزائر للموقع ذكر بيانته كاملة، ومن بينها رقم بطاقة الائتمان الخاصة به من أجل تيسير الوفاء بالثمن عند إتمام الصفقة. ونظراً لحساسية البيانات التي يتم إطلاقها عبر شبكة الانترنت والتي قد تقع في أيدي القرصنة أو المتطفلين، وهو ما يضر بالثقة في التعامل، كان تأمين شبكة الانترنت أمراً ضرورياً، وهو ما تحاوله وتسعى إليه الهيئات والمؤسسات المهتمة بهذا الموضوع، لكن جهودها فشلت حتى الآن في إبعاد شبح المخاطر نهائياً عن المعاملات التي تتم عبر الانترنت، وبيانات الأشخاص التي تتوضع على الشبكة.

ولعل تلك المخاوف هي التي دفعت بالمسرعين نحو تجريم ممارسات القرصنة والتطفل التي يتعرض لها أطراف العمليات التي تتم عبر وسيط الإلكتروني (راجع(م ٢٣، ٢٤) من القانون رقم ١٥ / ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني السابق الإشارة إليه).

الباب الثاني

مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

-٧٨- تختلف حجية التوقيع الإلكتروني، وقوته كدليل في الإثبات، من نظام قانوني إلى آخر؛ بحسب ما إذا كانا نبحث هذه الأمور في ظل النصوص التقليدية للإثبات، أو في ضوء نصوص وضعت خصيصاً لتنظيم حجية التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات، وهذا ما نتناوله في فصلين متتالين.

الصلف الدول

مدى جدية التوقيع الإلكتروني في ظل النصوص التقليدية

نبحث هذه الحجية في حالة وجود اتفاق بين الأطراف ينظم مسألة الإثبات، وفي حالة عدم احتياط الأطراف لهذا الأمر، وعدم الاتفاق على وضع حلول لعبء الإثبات ووسائله، وترك أمر تنظيمها للقواعد العامة.

المبحث الأول

وجود اتفاق بين الأطراف ينظم جدية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

-٨٠- إن الحكم على مدى صحة الاتفاقيات المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (المطلب الثاني) يتوقف على بحث مسألة مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام (المطلب لأول).

المطلب الأول

مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام

-٨١- في القانون الفرنسي، وفي ظل عدم وجود نص تشريعي حاسم حول المسألة، انقسم الفقه الفرنسي حول مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام، بين مؤيد ومعارض.

انطلاقاً من عبارة "إهرنج" الشهيرة؛ والتي تقول بأن "العدالة تسمى على الحرية"، تبني جزء كبير من الفقه التقليدي الفرنسي القول بتعلق قواعد الإثبات بالنظام العام، وهو ما يترتب عليه القضاء ببطلان الاتفاقيات المتعلقة بالإثبات. إقامة العدل في المجتمع هي إحدى وظائف الدولة، وفي سبيل ذلك، ليس بوسعها عدم الاهتمام بالطريقة التي تتم بها إدارة الدعوى أمام المحكمة أو وسائل إظهار الحقيقة، ومن هنا كان التنظيم التشريعي لقواعد قانون الإثبات، والتدرج الهرمي لوسائل الإثبات وطرقه، ووجود

القواعد المنظمة لتقديم الدليل وإجراءات المحاكمة^(١٧٤). فالعدالة كفت عن أن تكون نظاماً عقدياً، يجوز التعديل فيه باتفاق الخصوم، وإنما هي نظام اجتماعي تعلو فيه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة^(١٧٥). ومن هنا فقد ذهب هذا الرأي إلى بطلان الاتفاques المتعلقة بقواعد الإثبات كافة، سواء منها ما تعلق بطرق الإثبات أو بتحديد الواقعة المراد إثباتها، أو بتعيين من من الخصوم يتحمل عبء الإثبات^(١٧٦).

-٨٢- وذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى إبطال الاتفاques المعدلة لطرق الإثبات أو المعدلة لقوة هذه الطرق، مع إجازة الاتفاques المعدلة لمن يقع عليه عبء الإثبات أو المعدلة للواقعة المطلوب إثباتها^(١٧٧).

-٨٣- يرى جانب ثالث من الفقهاء الفرنسيين أن قواعد الإثبات عموماً لا تتعلق بالنظام العام، ومن الجائز أن يتفق الأفراد على مخالفتها، ما لم تتصل بموضوع يتعلق بالنظام العام، كذلك المتعلقة بالنظام القضائي، وسير الخصومة، والحالة المدنية للشخص: كالميلاد وثبوت النسب أو المتعلقة بالسلطات المعترف بها قانوناً للموظف العام^(١٧٨). فإذا كان كل نزاع أو

: راجع (١٧٤)

G.VIRASSAMY, op. Cit. no 4; CARBONNIER, op. cit no. 182;
J.GHESTIN et autres, op. cit no. 564.

(١٧٥) سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للإثبات، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧ رقم ٣٧ ص ٩٥.

(١٧٦) راجع : السنموري ، المرجع السابق، رقم ٥٩.

(١٧٧) سمير عبد السيد تناغو، السابق، ص ٩٥، والمراجع المشار إليها في الهامش.

(178) J.CARBONNIER, op. cit. (introduction), no. 182; WEILL et TERRÉ, Droit civil. Introduction générale, no. 376; MARTY et RAYNAUD, Introduction générale

خصوصة يتصل بدرجة أو بأخرى بالمصلحة العامة، فإنه يمس بالدرجة الأولى المصالح الخاصة لأطراف النزاع^(١٧٩). كما أنه من التناقض القول ببطلان الاتفاques المتعلقة بقواعد إثبات الحق المتنازع عليه في حين يملك الأطراف أنفسهم التنازل عن كامل الحق^(١٨٠). فإذا جاز للأفراد التنازل عن الحقوق أو التعديل فيها، فيجوز لهم - من باب أولى - أن يتعلموا في طرق الإثبات المتعلقة بها، لأن الدليل لا يسمى على الحق، كما أن مبدأ حياد القاضي يقتضي تمكين الخصوم من الاتفاق على الطريقة التي يعرضون به نزاعهم أمامه^(١٨١). فلأطراف الحرية الكاملة في ترتيب نظام الإثبات الخاص بحقوقهم، كما أن لهم حرية التصرف في هذه الحقوق.

-٨٤- وقد جاءت أحكام القضاء الفرنسي مؤيدة لهذا الاتجاه الأخير، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام، بل تتصل بالمصالح الخاصة لأطراف^(١٨٢). وقد رتبت على ذلك نتائج عدّة، إذ قررت أنه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحظر الإثبات بالبيئة والقرآن^(١٨٣)، كما يمكن للأطراف التنازل - الصريح أو الضمني - عن التمسك بالمادة (١٣٤١) عن التقنين المدني الفرنسي، وأن

à l'étude du droit no. 224; J.GHESTIN et et autres, op. cit. no. 567.

(179) AUBRY et RAU, t. 12, § 749, note 108.

(180) PLANIOL et RIPERT, T. 7 no. 1428.

(١٨١) سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ٩٦؛ السنهورى، المرجع السابق، رقم ٥٦٧.

(182) Civ. 3e, 16 nov. 1977, Bull. Civ. III, no 993, p.300, G.VIRASSAMY, op. cit, note 10.

(183) Com. 28 avril, 1975, Bull. Civ. IV, no 113.

يُقْبِلُوا الدليل بوسيلةٍ أخرى غير الكتابة، حتى إذا تجاوزت قيمة النزاع المبلغ المبين في هذه المادة^(١٨٤)، وأن الدفع المتعلق بعدم قبول الإثبات بالبينة، والذي لم يتمسّك به الخصم أمام محكمة الموضوع، لا يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض^(١٨٥)، كما يجوز لأحد الأطراف أن يتطوع بحمل عبء الإثبات، رغم أن القانون لا يلزمه بذلك^(١٨٦).

-٨٥ - أما في القانون المصري، فقد ذهب أحد الفقهاء إلى أن قواعد الإثبات تتعلق بالنظام العام^(١٨٧)، ذلك أن أهم سبب حمل الشارع على تحريم الإثبات بالكتابة في الحقوق المهمة التي تزيد قيمتها (على حد معين)، هو خوفه من فساد نمأة الشهود أو نسيانهم أو خطؤهم، ... أو شهادتهم زوراً .. وهو ما يضر بسير العدالة فيصح اعتبار ذلك مخالفًا للنظام العام. وبديهي أن فساد الأخلاق منافٍ لحسن الآداب، والقاعدة أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام، أو ينافي الآداب ...، وقد أيدت هذا الاتجاه بعض الأحكام في ظل التقنين المدني السابق^(١٨٨).

(184) Civ 1ère, 29 juin 1960, Bull. Civ. I, no 355; mai 1980, Bull. Civ. I, no 142.

(185) Soc. 27 juin 1979, Bull. civ. V., no 581,

وراجع حول هذه النتائج:

G.GOUBEAUX et Ph.BHIR, D. Rép. Civ., preuve, no.186 et s.

(186) Cass. Req. 21 juillet 1926, S. 1926, 1, 319; J.GHESTIN (et autres) op. cit. no. 584.

(١٨٧) أحمد نشأت، المرجع السابق، رقم ٩٢ ص ١٦٠.

(١٨٨) راجع حكم الاستئناف الذي أشار إليه أحمد نشأت، المرجع السابق، ١٦٢؛ وقارن السنهوري، المرجع السابق، رقم ٥٩.

٨٦- ييد أن القضاء المصري، والفقه المصري في مجموعه، يرى أن قواعد الإثبات إجمالاً، سواء منها ما تعلق بعبء الإثبات أو بالقواعد الموضوعية في الإثبات، لا تتعلق بالنظام العام، ما عدا تلك التي توحي طبيعتها أنها من النظام العام، كحجية المحرر الرسمي قبل الكافة إلى أن يطعن فيه بالتزوير، وحجية القرآن القانونية القاطعة^(١٨٩). ومن ثم فيجوز الاتفاق على نقل عبء الإثبات، أو مخالفة قاعدة من القواعد الموضوعية.

وقد قضى بأن "قواعد الإثبات ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها، سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إدانته، اعتباره قبولاً ضمنياً له وتنازلاً عن التمسك بأي بطلان يكون مشوباً به"^(١٩٠). وبأن قاعدة الإثبات بالبينة، في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة، ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها^(١٩١). وبأن محكمة الاستئناف إذا أجلت المطعون ضده إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق، لإثبات صورية العقد موضوع النزاع بكافة طرق الإثبات، بما فيه البينة، وكانت الطاعنة لم تتمسك أمامها بعدم جواز إثبات الصورية بغير الكتابة، فإنه لا يقبل منها التحدي بذلك أمام محكمة النقض^(١٩٢)؛ وبأنه يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الإثبات صراحة أو ضمناً، كما يجوز لصاحب الحق في التمسك بها أن يتنازل عنها. فإذا طلب أحد الخصوم إثبات حقه بالبينة، وسكت الخصم

(١٨٩) للسنهوري، المرجع السابق، نفس الموضع.

(١٩٠) نقض مدنى، ٢٥ مايو ١٩٩٨، طعن رقم ٢٢٩ من ٦٤ ق.

(١٩١) نقض مدنى، ١٦ مايو ١٩٨٥، طعن رقم ٢٠٤٥ من ١٥٥.

(١٩٢) نقض مدنى، ٤ فبراير ١٩٨٦، طعن رقم ١٢٦٢ من ٩٢ مق.

الآخر عن للتمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بهذا الطريق، ولم يعارض فيه عند تنفيذ الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق، فإن ذلك يعد قبولاً منه لجواز الإثبات بالبينة^(١٩٣). كما قررت محكمة النقض بأن القواعد التي تبين على أي خصم يقع عبء الإثبات لا تتصل بالنظام العام، لذا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وإن فتى كان الطاعن قد طلب من المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعوه، فليس له أن ينعي بعد ذلك على الحكم إجابته إلى ما طلب، ولو كان فيما طلب متطوعاً لإثبات ما هو غير ملزم بحمل عينه^(١٩٤).

٨٧- نجد كذلك أن تشريعات الإثبات في غالبية الدول تقضي بإمكانية اتفاق الأطراف على تعديل قواعد الإثبات، وهو ما يعني أن هذه القواعد ليست متعلقة بالنظام العام، حيث نصت المادة (٦٠) من قانون الإثبات بعد تعديليها على أنه في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على (٥٠٠) جنيه، أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك^(١٩٥).

(١٩٣) نقض مدنى، ١٢ فبراير ١٩٨٢، طعن رقم ١٦١٦ س ٥٠ ق.

(١٩٤) نقض مدنى ٢١ مايو ١٩٥٣، المجموعة من ٤ ص ١٠٤٧ .

(١٩٥) راجع كذلك المادة (٣٥) إثبات إمارتي.

المطلب الثاني

^{١٩٦} مدى صحة الالتفاقيات المقلدة بمحمية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

ـ٨٨ـ نظراً لأن استخدام مخرجات الحاسوب الآلي، والمحeras الإلكترونية عموماً، في الإثبات، ما زال يسوده الشك والتاربة في ظل النصوص التقليدية المتعلقة بالإثبات في الشكل الكتابي، نجد أن الأطراف تتجأ إلى الاتفاق مقدماً على مدى الحجية التي تتمتع بها هذه المحررات.

ولا يتصور وجود مثل هذه الاتفاques إلا بين الأطراف الذين يرتبطون بعلاقة قانونية سابقة على نشوء النزاع، حيث تعتبر هذه الاتفاques من قبيل الإعداد المسبق للدليل، والاحتياط لما قد يثور بين أطراف المحرر من نزاع يتعلق بحججته، ونبذ كل شك حول مصدره، أو نسبته إلى الشخص الذي يراد الاحتجاج به عليه.

وتهدف هذه الاتفاques من وجها نظر تقليدية إلى التحرر من ربة مبدأ الإثبات بالدليل الكتابي المسطور على دعامة مادية (الأدلة المطلقة)، والانطلاق إلى الفضاء الرحب الذي تخضع فيه حجية الدليل لاتفاق الأطراف وسلطة القاضي التقديرية، ويكون الهدف من اتفاق الإثبات هو تحديد الأدلة المقبولة في الإثبات، بغض النظر عن قيمة التصرف محل النزاع، كما قد يمتد أثر الاتفاق إلى تحديد قيمة الدليل المتفق عليه وحجيته.

(١٩٦) راجع في ذلك:

- C.LUCAS de LYSSAC, Plaidoyer pour un droit conventionnel en matière informatique, *Expretise*, juillet-août 1987,p. 260; J.MAINGUY, La preuve du contrat, *in LAMY*, Droit du contrat 1999; J-M. MOUSSERON, Techniqu contractuelle, éd F.lefèvre, 2 ème éd. 1999, no. 1853 et s.; D.FERRIER, La preuve et le contrat, *in Milanges CAPRILLAC*, Litec" 1999.

في الإثبات، وهنا لا يقتصر الأمر على تحديد وسيلة إثبات الالتزام، بل يتعداه إلى تحديد قيمتها، وما إذا كان الأطراف يعتبرونها بليلاً كاملاً، أن تتبعه تكملته بعناصر أخرى، وقد يكون موضوع الاتفاق غبـء إثبات الالتزام، فينـقله من الطرف الملزـم به قانوناً إلى الطرف الآخر^(١٩٧). فاتفاق الإثبات يهدف في حقيقته إلى التعديل في وسائل الإثبات وطرقـه، وفي حجـية هذه الوسائل وقوتها في الإثبات، بما يجعل مهمة الطرف الآخر في إثبات حقـه سهلـة ميسـورة.

٨٩- ولقد شـاع اللجوـء إلى الـاتفـاقـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـإـثـبـاتـ خـاصـةـ فـيـ مـجـالـ عـلـاقـاتـ الـبـنـوكـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ بـعـمـلـاتـهاـ^(١٩٨)، وبالـتحـديـدـ فـيـماـ يـتـعلـقـ

(١٩٧) محمد المرسي زهرة، المرجـعـ السـابـقـ صـ ١١١ـ .

AUBRY et RAU, op. cit p. 82, note 108.

(١٩٨) كما نـجـدـ مـثـلـ هـذـهـ الـاتـفاـقـاتـ فـيـ مـجـالـ إـثـبـاتـ بـوـسـائـلـ تـكـنـوـلـوـجـيـةـ بـصـفـةـ عـامـةـ، حيث نـجـدـ أـنـ عـقـودـ تـورـيدـ المـاءـ وـالـكـهـرـبـاءـ وـالـغـازـ وـالـهـاـفـنـ تـنـصـ عـلـىـ اـعـتـارـ ماـ تـسـجـلـهـ عـدـادـاتـ هـذـهـ الخـدـمـاتـ دـلـيلـ إـثـبـاتـ كـافـيـاـ عـلـىـ مـدـيـونـيـةـ الـمـسـتـهـلـكـ، وـأـنـ المـدـيـونـيـةـ الـمـبـيـنـةـ بـالـفـاتـورـةـ يـجـبـ أـنـ تـدـفـعـ بـمـجـرـدـ تـقـدـيمـهاـ، وـلـاـ يـحـوـلـ دونـ ذـلـكـ اـعـتـارـضـ الـمـسـتـهـلـكـ عـلـىـ قـيـمـتـهاـ، وـإـنـ كـانـ يـسـتـطـعـ الـمـطـالـبـةـ بـرـدـ ماـ دـفـعـ لـوـنـ وـجـهـ حـقـ بـعـدـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ دـعـوىـ قـضـائـيـةـ.ـ فإذاـ كـانـ مـثـلـ هـذـاـ الشـرـطـ وـارـداـ لأـوـلـ مـرـةـ عـلـىـ الـفـاتـورـةـ أـشـاءـ تـقـدـيمـهاـ لـلـتـحـصـيلـ،ـ فـإـنـ بـامـكـانـ الـمـسـتـهـلـكـ التـمـسـكـ بـبـطـلـانـ الشـرـطـ لـكـونـهـ لـمـ يـصـدرـ عـنـ رـضـاءـ حـقـيـقـيـ بـهـ،ـ لـكـنـ إـذـاـ كـانـ الشـرـطـ وـارـداـ ضـمـنـ اـنـفـاقـ مـسـبـقـ،ـ فـهـلـ يـكـونـ بـوـسـعـ الـمـسـتـهـلـكـ اـنـتـرـعـ بـأـنـ الشـرـطـ يـمـسـخـ الـعـقـدـ وـيـشـوـهـ مـضـمـونـهـ،ـ لـأـنـهـ يـعـتـبرـ بـمـثـابـةـ عـقـدـ آـخـرـ دـاـخـلـ الـعـقـدـ الـحـقـيقـيـ الـمـرـادـ إـيـراـمـ؟ـ D.AMMAR,op.cit P.513 et s.; J.CARBONNIER, op. cit, no 182

حيـثـ يـوـردـ حـكـمـينـ لـمـجـلسـ الدـوـلـةـ لـلـفـرـنـسـيـ(٢٦ـ سـبـتمـبـرـ ١٩٨٦ـ دـالـلـوـزـ،ـ ١٩٨٨ـ)

بعقود إصدار بطاقات الائتمان أو بطاقات الصرف الآلي، حيث لم يعدها موضوعها قاصراً على نقل عبء الإثبات، أو تحديد وسيلة، بل تتعذر ذلك إلى تحديد ما يعتبر صالحاً للتدليل على مدى التزام العميل، وبمعنى آخر، إذا كان موضوع الإثبات هو إقامة الدليل على حق الدائن (البنك) قبل العميل، فإن هدف اتفاق الإثبات هو قبول العميل المسبق لمخرجات الحاسب الآلي الخاص بالبنك، على اعتبار أنها صحيحة ولا تتحمل جدلاً أو نقاشاً.

أولاً- مضمون الشروط المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

٩٠ - وقد درجت البنوك منذ فترة طويلة على تضمين عقود إصدار بطاقات الائتمان أو بطاقات السحب الآلي شروطاً تهدف إلى إعطاء الحجية الكاملة للتوقيع الإلكتروني الذي يصاحب استخدام هذه البطاقات (تمرير البطاقة المغنة في الجهاز، وإدخال الرقم السري)، وإعفاء البنك من عبء إثبات صحة ما تقوم به أجهزة الحاسب الآلي من تسجيلات للعمليات المصرفية التي تتم بواسطة تلك البطاقات، وقد يتعدى أمرها إلى تحرير الحجية الكاملة لهذه التسجيلات، وحرمان العميل من إثبات العكس .

٩١ - فقد نص البند رقم (٤) من شروط عقد البطاقة التي يصدرها بنك مصر على أنه "تعتبر كافة المبالغ المسحوبة بمعرفته وفقاً لهذا النظام، والتي تم قيدها على حسابي بفاتور البنك، صحيحة وحجة على"،

٨، وتعليق كلير جيري)، أحدهما ينتصف للمستهلك من العداد، والأخر قد العداد على وجهة نظره.

ولا يحق لي الاعتراض عليها بأي وجه من وجوه الاعتراض أو المناقضة، وأسقط حقي من الآن في الادعاء بأن ما تم قيده في الحساب يخالف ما تم تسجيله بمعرفي على لوحة مفاتيح ..". كما ينص البند (١١) من ذات الشروط على أنه أوفق من الآن على الاعتداد بالبيانات التي تدون على الوسانط الممغنطة، كوسيلة إثبات غير قابلة لإثبات العكس، وذلك في حالة حدوث نزاع بيني وبين البنك أمام القضاء .

كما ينص البند رقم (٥) من شروط الإصدار والاستعمال الخاصة ببطاقة الائتمان وبطاقة فيزا البلاتينية (platinum card) التي يصدرها بنك أبو ظبي الوطني، على أن " يقوم البنك بالخصم على حساب البطاقة جميع المبالغ والأجور ومدفوعات البطاقة والسلف النقدية، وأية التزامات أخرى لحامل البطاقة، وأية خسائر يتحملها البنك نتيجة استعمال البطاقة. ويكون حامل البطاقة الرئيسي مسؤولاً عن دفع جميع المبالغ التي يتم خصمها على حساب البطاقة بواسطة البنك، سواء تم التوقيع على قسم المبيعات أو السلف النقدية من قبل حامل البطاقة أم لا ... ويعتبر كشف الحساب الذي يتم إرساله إلى حامل البطاقة الرئيسي بواسطة البنك، موضحاً قيمة المبالغ التي يتم خصمها على حسابه نتيجة استعمال البطاقة دليلاً قاطعاً للمديونية".

أما الشروط الخاصة ببطاقة بنك الكويت الوطني فتورد بالبند رقم (٨) النص على أن " يقر العميل بصحة دفاتر البنك وحساباته، وبأنها تعتبر دليلاً قاطعاً على ما يستحق عليه من التزامات ناشئة عن استعمال العميل أو الغير للبطاقة والرقم، بموافقته على المعلومات الحسابية الواردة على نسخة

الشريط الورقي الذي يبقى في جهاز الصراف الآلي نتيجة السحب النقدي الذي قام به، ويعتبرها صحيحة وملزمة له، ويقر بصحة الكشفوف التي ترسل إليه في ضوء ذلك". وفي هذا السياق يرد أيضاً نص البند رقم (٦) من شروط بطاقة "بنك صادرات إيران"، حيث يقر فيها العميل بأن "قيود البنك هي البينة للاقاطعة الملزمة لي، بخصوص المبالغ التي يتم سحبها وإيداعها في حسابي بوساطة البطاقة". كما نذكر بما تنص عليه المادة ٣/٦ من عقد حامل البطاقة البنكية في فرنسا، والتي تقول: "عندما تستخدم البطاقة في إجراء مشتريات أو الحصول على خدمات، بالمراسلة أو بالهاتف، أو من أجهزة الصراف الآلي، فإن هذا يعتبر دليلاً قاطعاً على أن حامل البطاقة قد رخص للمؤسسة المصرفية مصدرة البطاقة بخصم المبالغ المقيدة في التسجيلات الواردة في فواتير الشراء من حسابه، حتى إذا لم تكن هذه الفواتير موقعه من قبله".

وعلى نفس النهج سارت النصوص الواردة ضمن شروط وأحكام نظام بنك القاهرة "البنك الآلي"، حيث نص البند الأول على ما يأتي: "حيث أنه طبقاً لنظام بطاقة بنك القاهرة - البنك الآلي - فإن جميع العمليات تتم آلياً بيني وبين الآلة مباشرة، وبدون أي تدخل بشري من العاملين بالبنك، فإني ألوافق من الآن فصاعداً على الاعتداد بالبيانات التي تكون على الوسانط المغنة والبيانات المستخرجة منها، كوسيلة إثبات غير قابلة لإثبات العكس، وذلك في حالة حدوث أي نزاع بيني وبين البنك، عند عرض هذا النزاع على القضاء"، ويضيف البند الثاني من هذه الشروط "من المتفق عليه أن جميع العمليات التي تتم بمعرفتي على آلة الصراف الآلي، والتي يتم قيدها بحسابي تعتبر صحيحة وحجة على، ولا يحق لى الاعتراض

عليها بأي وجه من أوجه الاعتراض، وأسقط من الآن حقي في الادعاء بأن ما تم قيده لحسابي أو على حسابي يخالف ما تم أجراً وله بمعرفتي من عمليات على الآلة.

ثانياً : مدى مشروعية هذه الشروط في ضوء مبادئ الإثبات :

٩٢ - ومع تسلينا بضرورة إيرام اتفاق إثبات بين البنوك وعملائها حول حجية التوقيع الإلكتروني وما يتحققه مثل ذلك الاتفاق من فوائد للمؤسسات المصرفية، خاصة في ظل غياب النصوص التشريعية التي تنظم هذه الحجية، حيث يجعلها اتفاق الإثبات بمنأى عن احتجاج أو اعتراض العملاء على كل صغيرة وكبيرة تتعلق بتعاملهم مع البنوك، وهو ما يسمح لهذه المؤسسات بأداء مهمتها بفاعلية وسرعة، ويدعم الثقة فيها. إلا أن هذه الاتفاques لم تسلم من انتقادات واعتراضات جانب من الفقه.

٩٣ - إذا كانت الحقوق التي يتم التعامل عليها، ويبرم اتفاق الإثبات بشأنها، تمثل مصالح خاصة بأطراف التعاقد، فإنه بمجرد أن يثور النزاع القضائي يصبح المتعاقدان خصمين، ويتعدي الأمر مصالحهما الخاصة، إلى ضرورة تحقيق وإقرار النظام، ويقتضي الأمر ضرورة العودة إلى حظيرة النصوص القانونية المنظمة للإثبات، لأن الإصرار على التطبيق الحرفي لاتفاق الإثبات يجر إلى طمس الحقيقة، والإضرار بالعدالة، وزعزعة الثقة فيها، إذا حرم أحد الأطراف من إثبات ما حدث في الواقع، ورأى القاضي نفسه مضطراً إلى إقرار ما فرضه أحد الأطراف - اتفاقياً - على الآخر، نظراً لما يتمتع به من قوة اقتصادية، أو غير ذلك من العوامل، ويكون الحكم انعكاساً لذلك .

طبقاً لأصول الإثبات ومبادئه فإن لكل طرف أن يقدم ما لديه من أدلة ليؤيد بها وجهة نظره، ويدعم بها حقه، ويسعى بها إلى إقناع القاضي، والذي تلزمـه هذه الأصول والمبادئ، أن يمحض هذه الأدلة ويوزن بينها، ويحدد قوتها في الإثبات وفق سلطته التقديرية، وليس كما يرتأـه أحد الأطراف (١٩٩).

- كما أن هذه الشروط لا يقتصر أثرها على تعين الدليل المقبول في الإثبات، بل يتعدهـ إلى تحديد حجيتها، وهو ما يسلب القاضي - بالإضافة إلى حرية اختيار الطريق الذي يكونـ به فناعته - سلطته في تقدير قيمة الدليل المطروح أمامـه، ويحرمهـ بالتالي - من إمعان نظرـه المحـايـدة والمـوضـوعـية في النـزـاعـ، أو التـخـفـيفـ من غـلوـ بعضـ الشـرـوطـ، أو إـعادـة بعضـ التـوازنـ المـفـقـودـ بـيـنـ أـطـرافـ العـلـاقـةـ الـقـانـونـيـةـ.

- يـنـقـدـ الـبعـضـ الـاتـفـاقـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـثـبـاتـ باـعـتـارـهـاـ تـقـرـرـ قـوـاءـدـ تـتـعـارـضـ مـعـ الـمـبـادـىـ الـمـسـتـقـرـةـ فـيـ إـثـبـاتـ.ـ وـقـدـ سـبـقـ أـنـ نـاقـشـناـ النـقـدـ الـمـوجـهـ إـلـىـ الدـلـيلـ الـمـسـتـمـدـ مـنـ الـمـحـرـرـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ،ـ باـعـتـارـهـ مـتـعـارـضاـ مـعـ الـقـاعـدـةـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـأـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـشـخـصـ أـنـ يـصـطـنـعـ لـنـفـسـهـ دـلـيـلاـ يـحـتجـ بـهـ ضـدـ الـغـيرـ.

بيـدـ أـنـ الجـدـيدـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ هوـ ماـ وـجهـ إـلـىـ هـذـهـ الـاتـفـاقـاتـ مـنـ نـقـدـ،ـ حيثـ تـؤـدـيـ عـمـلـاـ إـلـىـ حـرـمانـ العـمـيلـ مـنـ حـقـهـ فـيـ إـثـبـاتـ إـمـاـ بـقـلـبـ عـبـءـ إـثـبـاتـ،ـ بـحـيثـ يـتـحـمـلـ بـهـ العـمـيلـ (ـوـهـوـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ)،ـ وـهـوـ أـمـرـ بـالـغـ

-G.VIRASSAMY, op. cit., nos 12.13 (١٩٩) راجـعـ فـيـ ذـلـكـ وـالـمـرـاجـعـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـهـوـامـشـ

الصعوبة، أو بافتراض صحة التسجيلات التي قامت بها أجهزة الصراف الآلي، وحرمان العميل من إثبات العكس، وهو ما يمثل مساساً بقاعدة موضوعية من قواعد الإثبات، وهو ما لا يبيحه بعض الفقهاء^(٢٠٠) ، كما أنه يعترف للمحرر الإلكتروني بحجية تفوق نظيرتها بالنسبة للمحرر الكتابي^(٢٠١).

ثالثاً: مدى انسجام الشروط الخاصة بحجية التوقيع الإلكتروني مع الأحكام الخاصة بابرام العقود (والمتصلة بعقود الإذعان والشروط التعسفية):

٩٤ - تعرّضت الاتفاques المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني للنقد من زاوية أخرى، تتعلق بالقواعد العامة لقانون العقود، وخاصة تلك المتعلقة بالرضا.

حيث يعتقد جانب الفقه أن العقود المتضمنة لاتفاقات، الإثبات هي عقود إذعان، أو أن هذه الشروط هي في حقيقتها شروط تعسفية وردت في علاقة قانونية تربط بين المهنيين والمستهلكين، مما يوجب حذف هذه الاتفاques وإبطال مفعولها، أو على الأقل تقسيرها لمصلحة الطرف المذعن، أي العملاء.

٩٥ - يشترط القضاء لاعتبار العقد من عقود الإذعان، أن يتعلق بسلع أو خدمات تعدّ للضروريات الأولية التي لا يمكن للمتعاقد أن يصرف

راجع : (٢٠٠)

C.LUCAS de LEYSSAC, Les conventions sur la preuve en matière informatique, *in* informatique et droit de la preuve, éd. des Parques, 1987, p. 143 et s. spéci. p. 151.

(٢٠١) محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص ١٠٨؛ حسن عبد الباسط جميمي، المرجع السابق، ص ٧٤.

النظر عنها أو عن التعاقد بشأنها (٢٠٢)، كما يستلزم فيه التسليم والرطوخ والإذعان من الطرف الضعيف إلى مشيئة الطرف الآخر، الذي يكون في مركز سيادي، يسمح له بأن يملأ شروطه التعسفية (٢٠٣)، لكونه يتمتع باحتكار قانوني أو فعلي، أو في القليل سيطرة على السلعة أو المرفق يجعل المنافسة محدودة النطاق (٢٠٤).

٩٦- وقد أيدت محكمة تمييز دبي هذا الرأي ورفضت اعتبار إصدار بطاقات الائتمان من قبيل عقود الإذعان، حيث قضت "بأن عقد الإذعان يستلزم التسليم والرطوخ والإذعان، من الطرف الضعيف إلى مشيئة الطرف الآخر، الذي يكون في مركز سيادي يسمح له بأن يملأ شروطه التعسفية، ويتميز عقد الإذعان بثلاث خصائص هي: ١) أن يتعلق العقد بسلعة أو بخدمة، مما يعتبر من الضروريات الأولية بالنسبة للجمهور، والتي لا غنى لهم عنها، ولا تستقيم مصالحهم بدونها، بحيث يكونون في وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها، ٢) وأن يكون أحد المتعاقدين محتكراً للسلعة أو الخدمة، أو أن تكون المنافسة بينه وبين غيره في تقديم تلك السلعة أو الخدمة محدودة النطاق، ٣) وأن يقوم مقدم السلعة أو الخدمة بعرضها على الجمهور، وفق شروط مقررة سلفاً، لا يمكنهم رفضها، ولا تقبل مناقشتهم فيها. وحينما تتتوفر هذه الخصائص في العقد،

(٢٠٢) نقض مدني، ١٢ مارس ١٩٧٤، للمجموعة س ٢٥ ص ٤٩٢ .

(٢٠٣) تمييز دبي، ٢٧ لبريل ١٩٩١، محمد هاني إسماعيل، قضاء تمييز دبي التجاري مكتبة دار الحكمة، دبي ١٩٩٩، ص ١٨ .

(٢٠٤) تمييز دبي، ١٠ مايو ١٩٩٢، محمد هاني إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٠ - ١٩ .

فإنه ينبغي أن يقام الدليل على وجود الشرط التعسفي المجنف، الذي جاوى روح الحق والعدل، وتقدير ما إذا كان الشرط تعسفياً أم لا مناط بالقضاء، وإذا ثبّن من الحكم المطعون فيه أن المميز (العميل) لم يكن في موقف من الممizer ضدها (المؤسسة المصرفية) لا يملك فيه إلا أن يأخذ أو أن يدع، لأنّه لم يتعاقد على سلعة أو خدمة لا غنى للجمهور عنها، كما كان بإمكانه أن يتعامل مع أي من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى، التي تعمل في مجال إصدار بطاقات الائتمان credit card بشروط تختلف عن شروط الممizer ضدها (المؤسسة المصرفية)، وهو غير ملزم باقتناه بطاقة الائتمان، إذ هي مجرد وسيلة يستعاض بها عن النقود في سداد قيمة بعض الأغراض والالتزامات الخاصة والمشتريات الشخصية، ولهذا فهي ليست خدمة ضرورية بالنسبة للجمهور، لا غنى عنها، بحيث لا تستقيم مصالحهم بدونها، لما كان هذا فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس (٢٠٥).

٩٧ - بيد أن الرأي السائد في الفقه يميل إلى عدم التشدد في هذا الصدد، والتخلّي عن التفسير الضيق لفكرة عقود الإذعان، وعدم اشتراط تعلق العقد بالسلع أو الخدمات الضرورية أو أن تكون هذه السلع والخدمات محل احتكار فعلى أو قانوني، كما يدعو إلى تبني مفهوم واسع لعقود الإذعان، يكتفي فيه باشتراط وجود أحد طرفي العقد في موقع يتفوق فيه على الطرف الآخر، من حيث المقدرة الاقتصادية أو الخبرة المهنية أو

(٢٠٥) نميرز دبي، ٢٧ ابريل ١٩٩١، سابق الإشارة إليه.

التنظيم الفني، وأن يصدر الإيجاب عاماً وفي قالب نموذجي (٢٠٦).

والحقيقة أن كون العقد يتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية أو كمالية، هي مسألة نسبية، كما يجب على القضاء أن يتبنى مفهوماً مرتناً لها، بحيث يأخذ في اعتباره حاجة الشخص وظروف التعاقد، ومدى حاجة الأنشطة الاقتصادية إلى التعامل ببطاقات الائتمان المصحوبة بالتوقيع الإلكتروني كما أنه ليس صحيحاً أن بإمكان العميل، الذي لا يناسبه الشروط التي تعرضها عليه إحدى المؤسسات المالية، أن يتعامل مع أي من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى التي تعمل في مجال إصدار بطاقات الائتمان.. بشروط تختلف عن الشروط المعروضة عليه، فقد ظهر من استعراضنا للشروط المتعلقة بالإثبات الإلكتروني والواردة ضمن عقود إصدار بطاقات الائتمان، أن مضمونها واحد، حتى وإن اختلفت التعبيرات المستخدمة في صياغتها، مما يجعل حرية الاختيار شبه معدومة أمام العملاء، ولا يمكنهم في نهاية المطاف إلا التسليم بالشوط المعروضة عليهم، والخضوع لما بها من التزامات، والإذعان لإرادة الطرف الآخر.

٩٨ - والحقيقة أن الشروط التعسفية الواردة في عقود إصدار بطاقات الائتمان لا تقتصر على تلك المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، بل إن هذه العقود تتضمن الكثير من الشروط التعسفية. ونسوق

(٢٠٦) حسام الأهولني، المصادر الإلزامية للالتزام، ط٣، ٢٠٠٠ رقم ٤٠٢ ص ٣٨٩؛ محسن عبد الحميد البيه، مشكلتان متعلقتان بالقبول: للسكتوت والإذعان، دار النهضة لل العربية ص ١٢٥؛ حسن عبد الباسط جميمي، المرجع السابق، ص ٧٧ هامش رقم (١٤١)، والمراجع المشار إليها؛ وراجع في للفقه الفرنسي - VIRASSAMY, op. cit, no 20.

الآن بعضاً مما ورد في شروط الإصدار والاستعمال الخاص ببطاقات
انتeman بنك أبو ظبي الوطني:

بند رقم (٥): يقوم البنك بالخصم على حساب البطاقة جميع المبالغ
والأجور ومدفوعات البطاقة والسلف النقدية، وأية التزامات أخرى لحاميل
البطاقة، وأية خسائر يتحملها البنك نتيجة استعمال البطاقة. ويكون حامل
البطاقة الرئيسي مسؤولاً عن دفع جميع المبالغ التي يتم خصمها على
حساب البطاقة بواسطة البنك، سواء تم التوقيع على قسائم المبيعات أو
السلف النقدية من قبل حامل البطاقة أم لا. ويجوز للبنك إجراء المعاصلة
بين التزامات حامل البطاقة الرئيسي بموجب هذه الاتفاقية وأية حسابات
أخرى لحامل البطاقة الرئيسي لدى البنك. ويعتبر كشف الحساب الذي يتم
إرسالته إلى حامل البطاقة الرئيسي بواسطة البنك موضحاً قيمة المبالغ التي
تم خصمها على حسابه نتيجة استعماله البطاقة، دليلاً قاطعاً للمديونية.

بند رقم (٩) ١ - يقوم البنك بإصدار البطاقة، وتزويد حملها بالرقم
السري على مسؤولية حامل البطاقة الكاملة، ولن يتحمل البنك أية مسؤولية
أو ضرر مهما كان نوعه نتيجة سوء استعمال البطاقة أو الرقم السري أو
بسبيها".

بند رقم (١١) "١ - يجوز للبنك تعديل هذه الشروط في أي وقت يشاء،
ولأي عدد من المرات، وسواء تم هذا التعديل بالنسبة لأي حامل بطاقة
آخر (حملة بطاقات آخرين) أم لا، ومع عدم الإخلال بمتطلبات القانون،
فإنه يتم إبلاغ حامل البطاقة الرئيسي بمثل هذه التعديلات بواسطة البنك،
إما كتابة أو بنشرها بأي وسيلة يختارها البنك، ويصبح التعديل الذي يتم
الإبلاغ عنه بهذه الطريقة ملزماً لحملة البطاقات".

٢- إن استمرار حامل البطاقة في الاحتفاظ بها، أو الاستمرار في استعمالها، يعتبر قبولاً منه للتعديلات المذكورة.

٣- في حالة عدم موافقة حامل البطاقة على تلك التعديلات، فإنه يستطيع إنتهاء العلاقة، بأن تقطع البطاقة إلى نصفين، ويعيدها للبنك، ويبقى حامل البطاقة ملزماً بجميع المبالغ (بما في ذلك الأجر) حتى تاريخ الإلغاء.

بند رقم (١٢) ١- لا يتم تزويد حاملي البطاقة بصورة من قسمات معاملات البطاقة الموقعة عليها (قسمات المبيعات والخدمات) إلا في حالة نشوب خلاف، في هذه الحالة يتم تزويد حامل البطاقة بصورة من القسمة (القسمات)، مأخوذه عن الأصل، أو بصورة من الميكروفيش، شريطة أن يقوم حامل البطاقة بطلبها- كتابة- خلال ٣٠ يوماً من تاريخ كشف الحساب موضوع الخلاف، ولا ينظر في أي طلب بعد مرور ٩٠ يوماً من تاريخ المعاملة".

رابعاً: قضاء محكمة النقض الفرنسية:

٩٩- لقد سنت الفرصة لمحكمة النقض الفرنسية لتدلي بذلوها في النقاش الدائر حول الاتفاقيات المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، وذلك في قضية تتعلق بإحدى العمليات والتي تلقت من مؤسسة مالية الموافقة على فتح اعتماد، قابل للاستعمال على دفعات، كل منها في حدود (٥٠٠٠) فرنك فرنسي، مخصص لتمويل مشترياتها في عدد محدود من المحال التجارية، وبعد الاستفادة من هذا الائتمان ، حانت لحظة

السداد، ورفضت السيدة الوفاء بمديوناتها، مما حدا بالمؤسسة المالية إلى مطالبتها قضائياً. بيد أن محكمة (sète) رفضت دعواهما في ١٤ مايو ١٩٨٦، بحجة عدم إقامة المؤسسة المالية الدليل على وجود تعهد من جانب المتعاقد الآخر بسداد نفقات الائتمان المستقاد منها، هذا على الرغم من أن الطرفين قد اتفقا على أن استعمال المقترض للبطاقة الممنوعة المصحوب بالرقم السري، يعني أمر موجه إلى المؤسسة المالية بدفع ثمن المشتريات، غير أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا النظر قائلة إن قضاء محكمة الموضوع على هذا النحو، رغم تمسك المدعية بالشرط الوارد في العقد، والذي يعين إجراءات الإثبات، ورغم صحة اتفاقات الإثبات المتعلقة بالحقوق التي يملك الأفراد التصرف فيها، فإن المحكمة تكون قد خالفت أحكام المادتين (١١٣٤، ١٤١٣) من التقنين المدني الفرنسي.

“s’agissant d’une ouverture de crédit utilisable par fractions, dans la limite de 5000 F., destinée à financer des achats dans des magasins déterminés, et alors que le contrat a prévu l’usage par l’emprunteur d’une carte magnétique et la composition concomitante d’un code confidentiel valant ordre, pour l’organisme préteur, de verser au vendeur le prix d’achat, la clause déterminant le procédé de preuve de l’ordre de paiement est une convention relative à la preuve licite pour les droits dont les parties ont la libre disposition”⁽²⁰⁷⁾

١٠٠ وقد تناولت ردود فعل الفقهاء الفرنسيين حول هذا الحكم، ففي حين أبدت الأستاذة (فرانسواز شامو) تأييدها المطلق لقضاء محكمة

(207) Cass. Civ. 1ère, 8 nov. 1989 (2 arrêts); 23 mars 1994, précitées.

النقض^(٢٠٨)، نجد أن الأستاذ (ميشيل فاسير) لم يستقبله بنفس الترحاب، وبالنسبة له فإن هذا الحكم، وإن كان لا غبار عليه من الناحية القانونية، إلا أنه من الصعب الاقتناع به عقلا^(٢٠٩). كما أن هناك من الفقهاء من التمس له المبررات العملية، وعدم رغبة المحكمة في زعزعة الثقة في المعاملات التي تم من خلال استعمال بطاقات الائتمان المصحوبة بالتوقيع الإلكتروني والرغبة في عدم إثارة طوفان من الدعاوى القضائية، إلا أنه أورد عليه العديد من التحفظات القانونية سواء فيما يتعلق بقواعد الإثبات، أو القواعد المنظمة لإبرام العقود، وخاصة ما يتعلق منها بالرضا^(٢١٠). وقد سبق أن عرضنا لبعض هذه التحفظات.

(208) F.CHAMOUX, note précitée

(209) M.VASSEUR, obs., précitées

(210) G.VIRASSAMY, obs. précitées.

المبحث الثاني

مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في حالة عدم وجود اتفاق ينظم حجيته

١٠١- في غيب أى اتفاق بين الأطراف حول حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات أو في الأحوال التي يوجد فيها اتفاق بينها، ولكن القاضي أهدره، فلن تحديد قيمة المحرر الإلكتروني في الإثبات يرجع أمره إلى القواعد العامة، والتي تقضي بأن التوقيع الإلكتروني يمكن الاستعانة به كدليل إثبات في الأحوال التي لا يشترط فيها الإثبات بالكتابة، أو الحالات المستثناء من مبدأ وجوب الإثبات بالكتابة، وكل ذلك يخضع لتقدير القاضي وقناعته. وسنتناول ذلك فيما يأتي.

المطلب الأول

الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات استناداً إلى قناعة القاضي

١٠٢- إذا لم يحتظر الأطراف لما قد يثور من منازعات، ولم يبرموا اتفاقاً يحدد حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، فإن قبول هذا التوقيع كدليل إثبات، أو الاعتراف له بحجية تتماثل مع تلك المعترف بها للتوقيع الكتابي ، يخضع لقناعة القاضي ولسلطته التقديرية ، ولاشك أن القاضي يمكن أن يقبله في الإثبات إذا تبين له أنه هو الأمر الأقرب للاحتمال لو توافرت به من الشروط والضمانات ما يجعل مساواته بالتوقيع التقليدي أمراً مقبولاً.

أولاً: الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني في الآثاث لأنه الأمر الأقرب

للاحتمال:

١٠٣ - وفي هذه الحالة فإن القاضي يستند إلى الثقة في الجهاز الذي يتم من خلاله وضع التوقيع على المحرر ، ولجدارة الطريقة المستخدمة في إدخال البيانات وإرسالها وتخزينها وإعادتها ليقرر منح التوقيع الإلكتروني حجيته كدليل لإثبات.

وقد عرضت المحاكم لهذا الموضوع في أكثر من مناسبة ، وخاصة فيما يتعلق بسحب النقود أو الحصول على الخدمات بوساطة بطاقات الائتمان ، وبالنسبة للقضاء فإن قيام حامل البطاقة بشخصه بتمريرها داخل الجهاز ، وإدخال الرقم السري الذي في حوزته ، وإعطاء موافقته الصريحة على سحب المبلغ المبين على شاشة جهاز الصراف الآلي ، هو إقرار منه للعملية القانونية برمتها. وعلى ذلك ، فإنه يكفي المؤسسة المصرفية لإثبات حقها ، أن تقدم تسجيلاً للعمليات التي تمت بواسطة جهاز الكمبيوتر ، الملحق بجهاز الصراف الآلي ، والتي ما كان لها أن تحدث لولا قيام الشخص (حامل البطاقة) بإجراءين متعارضين : تمرير البطاقة في الجهاز ، وإدخال الرقم السري الخاص به ، وطالما أن أحداً لم يتصل بتعطل الأجهزة الداخلية للبنك ، أو باحتلال شاب ما تسجله من بيانات ، أو بفقدان البطاقة واحتلاس الرقم السري الخاص بها⁽²¹¹⁾. كما أنه طبقاً لنظام بطاقات الائتمان ، فإن جميع العمليات تتم آلياً بين حاملها وبين الآلة مباشرة ، وبدون أي تدخل بشري من العاملين بالبنك ، كما أنه لا يمكن التعامل مع هذا النظام إلا باستخدام البطاقة المسلمة للعميل والرقم السري الخاص به⁽²¹²⁾ ، الذي

(211) Montpellier, 9 avr. 1987, op. cit

(212) Paris, 29 mars 1985, op. Cit.

يوافيه البنك شخصيا به في مظروف مغلق مع البطاقة ، والذى يقوم بإنشائه على الآلة بمعرفته (وبدون أى تدخل من البنك) ، ولا يعلم به أى شخص غيره ، وتقع عليه المسئولية كاملة في حالة حصول الغير على البطاقة أو استخدامها دون وجه حق في سحب أى مبالغ من حسابه ، ولا يمكن لحامل البطاقة ، للتخلص من مسئوليته ، الادعاء بأنها وصلت إلى يد محتال ذي باع طويل في علوم الكمبيوتر ، أو وقعت بين يدي لص محظوظ بدرجة كبيرة ، استطاع أن يتوصل إلى الرقم السري ، أو وقع عليه مصادفة^(٢١٣).

٤- فطالما أن الحاسب الآلي قد أجرى تسجيلا للمعاملة ، دون تدخل بشري من جانب البنك ، وأن هذا التسجيل لم يكن له أن يتم إلا من خلال القيام بإجراءات متوازنة في نفس اللحظة - تمرير البطاقة في جهاز الصراف الآلي ، وإدخال الرقم السري ، فمن هذه المقدمات يستطيع القاضي أن يكون منها قرينة على أن حامل البطاقة هو الذي تولى بشخصه القيام بهذه العملية ، لكنها قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ، وذلك بإقامة الدليل على اختلال نظام تسجيل البيانات داخل المؤسسة المصرفية ، أو على سرقة البطاقة واحتلاس الرقم السري ، وهذه الحالات لا تعدو كونها مجرد أمثلة^(٢١٤):

ثانيا : الاعتراف للتوقع الإلكتروني بحجية كاملة ، إذا توافرت فيه شروط معينة:

٥- للفاضي «لاشك ، سلطة واسعة في تقدير قيمة الدليل المطروح

(213) Pau, 17 oct. 1984, op. Cit.

(214) d.ammar, OP. CIT. P. 511 ET S.

أمامه ، وفى تحديد حججته فى الإثبات وفى مراعاة توافر ما يتطلبه القانون من اشتراطات فى المحرر والتأكيد من أن الطريقة المتتبعة فى توقيعه هي طريقة مأمونة وجديرة بالثقة ، وقد يقوده بحثه هذا إلى الاعتراف للتوفيق الإلكترونى بحجية كاملة فى الإثبات ، ومساواته بالتوقيع التقليدى ، مستعيناً فى ذلك برأى نوى الخيرة .

وحتى يكون للعمل القانوني في شكله الإلكتروني نفس قيمة المحرر الكتابي في الأثبات ، فإنه يجب أن يتضمن تقرير حقوق والتزامات لأطرافه ، وأن يتم توقيعه من قبل هؤلاء الأطراف وأن يتم كل ذلك بطريقة جديرة بالمحافظة على سلامة البيانات ، سواء عند صدورها من الشخص أو خلال إرسالها أو تخزينها أو استعادتها ثانية ، ويقع عبء إثبات ذلك على الطرف الذي يتمسك بالمحرر الإلكتروني في الأثبات. فإذا تبين للقاضي بعد ذلك أن المحرر الإلكتروني يتمتع بذات المواصفات التي يتمتع بها المحرر الكتابي ، من حيث توفر النقاوة في طريقة إنشائه وارساله وتخزينه ، والاطمئنان إلى أن التوقيع منسوب للموقع ، وأنه تم وضعه على المحرر الإلكتروني بطريقة تحقق ارتباطاً وثيقاً بينهما ، وتم عن قبوله لمضمونه ، وقد تبني القضاء الفرنسي هذا النظر حتى قبل صدور القانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني ، وعبرت عنه محكمة النقض الفرنسية بالقول : إن المحررات .. يمكن تدوينها وحفظها على أى وسيط ... بما في ذلك الوسائل الإلكترونية .. طالما أن المحررات تبدو ظاهرة الصحة ومكتمة العناصر .. خصوصاً في شأن انتسابها لأطرافها وطالما لم ينكرها المدعى عليه^(٢١٥).

(215) Cass. Civ 2 janv. 1998, D. 1998, p. 192

^{١٥} شارل الله ، حسن عبد الناطق جميس ، *المترجم للسابق* ، ص ١٠٥ ، ولننظر كذلك:

- -E.CAPRIOLI, *Le juge et la preuve électronique*, op. Cit.

٦- يُبَدِّلُ أَنْ هُنَاكَ مُسَأَّلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ مَنْ مِنَ الْأَطْرَافِ يَتَحَمَّلُ عَبْرَهِ الْإِثْبَاتُ ، هُلْ يَجُبُ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ صُورَ التَّوْقِيْعِ الْأَلْكْتَرُونِيِّ مِنْهُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ ؟ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَبْدُو مُسْتَحِيلًا ، لَأَنَّهُ أَوْلَى يَتَعَلَّقُ بِإِثْبَاتِ وَاقْعَةٍ سَلْبِيَّةٍ ، وَثَانِيًّا لَأَنَّ الْجَهَازَ أَوِ الْآلَةَ الَّتِي تَولَّتِ اسْتِقبَالَ التَّوْقِيْعِ الْأَلْكْتَرُونِيِّ وَتَسْجِيلِهِ غَالِبًا مَا تَكُونُ بِيَدِ الْطَّرْفِ الْآخَرِ . وَلَا يَبْقَى أَمَامَنَا إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ عَبْرَهِ الْإِثْبَاتِ يَقْعُدُ عَلَى عَاتِقِ الْجَهَةِ الَّتِي تَقْدِمُ التَّسْجِيلَاتِ الْخَاصَّةَ بِالتَّوْقِيْعِ الْأَلْكْتَرُونِيِّ ، حِيثُ تَلْتَرِمُ بِإِثْبَاتِ أَنَّهَا تَسْتَخِدُ نَظَامَ مَعْلُومَاتٍ جَدِيرٍ بِالْتَّقْدِيمِ ، وَأَنَّ الْعَمَلِيَّةَ الَّتِي قَامَ بِهَا الْطَّرْفُ الْآخَرُ تَمَّ تَسْجِيلُهَا بِدَقَّةٍ ، وَأَنَّ أَىِّ مِنْ أَجْهَزَتِهَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْعَطْلِ أَوِ الْاخْتِلَالِ^(٢١١) .

المطلب الثاني

قبول التوقيع الإلكتروني في الحالات التي لا يجب فيها إثبات بالكتابة

٧- تتَصَصُّ المَادَّةُ (٦٠) مِنْ قَانُونِ الْإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّهُ "فِي خَيْرِ الْمَوَادِ التَّجَارِيَّةِ ، إِذَا كَانَ التَّصْرِيفُ الْقَانُونِيُّ تَرِيدُ قِيمَتَهُ عَلَى (خَمْسَانَةِ جُنْيهٍ)" ، أَوْ كَانَ خَيْرُ مَحْدُودِ القيمةِ ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّهُودِ فِي إِثْبَاتِ وَجْنُودِهِ ، أَوْ انْقَضَاهُ ، مَلَمْ يُوجَدْ اِتْفَاقٌ أَوْ نَصٌّ يَقْضِي بِغَيْرِ ذَلِكَ .

فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيفُ تَجَارِيًّا ، أَوْ كَانَتْ قِيمَتَهُ لَا تَتَجَاوزُ حَدَّا

رجَعَ: (٢١٦)

D.AMMAR, op. Cit p. 520, note 88.

وَالمرجع للمشار إليها.

معينا ، فإنه يمكن إثباته بطرق الإثبات كافة ، ومنها البينة والقرائن ، وهو ما يمتد ليشمل الدليل المستمد من نظام معلوماتي ، والذى تم إنشائه على دعامة غير مادية ، والتوجيه عليه عبر وسيط الكترونى ، ويكون للقاضى سلطة مطلقة فى تقدير الدليل الذى يتخده لتدعيم النتائج التى توصل إليها . وقد قررت محكمة النقض أن المحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير طريق الإثبات الذى تأمر به ، فتأخذ بنتيجة أو لا تأخذ بها ، وفي أن تكون عقيدتها مما أمرت به من إجراء لو من غيره ، مما فى الدعوى من القرائن والمستدلات ، وكان لا عليها أن هى حكمت لخصم كلفته بإثبات دعواه بالبينة نعجز ، مادامت قد أقامت قضائيا على ما يؤدى إلى من أوراق الدعوى^(٢١٧).

١٠٨- كذلك أورد المشرع بالมาدين (٦٣-٦٢) من قانون الإثبات ، عدة حالات يجوز فيها للقاضى -على سبيل الاستثناء- أن يقبل من الخصم دليلا غير كتابي لإثبات دعواه ، رغم أن قيمة التصرف تتجاوز نصلب الإثبات بالبينة أو كل المطلوب لإثباته يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ، فقد نصت المادة (٦٢) من قانون الإثبات على أنه "يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريبا الاحتمال ، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة". كما تنص المادة (٦٣) من قانون الإثبات على أنه "يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي : (أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ؛ (ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبى لا يد له فيه".

(٢١٧) نص مدنى ، ٢٦ فبراير ١٩٧٠ ، للمجموعة س ٢١ ، ص ٣٨١ .

ونتتول هذه الحالات تباعاً.

أولاً : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المواد التجارية :

١٠٩ يسود المعاملات التجارية مبدأ حرية الإثبات ، حيث يمكن - بصفة عامة - إقامة الدليل بكل الطرق ، حتى لو كان المطلوب هو إثبات وجود تصرف قانوني تزيد قيمته على ٥٠٠ جنيه ، أو إثبات ما يخالف أو يجاور ما اشتمل عليه دليل كتابي (٢١٨) .

ويسود هذا المبدأ معظم التشريعات ، ويهدف إلى عدم إعاقة المعاملات التجارية ، والتي تتميز بالسرعة ، كما يبرر بما تفرضه القواعد التجارية على التجار من الإلزام بإمساك دفاتر تجارية منتظمة ، تسجل فيها كل المعاملات بدقة وانتظام ، فلا يعودون بحاجة لتحرير مستدات بما يبرمونه من عقود (٢١٩) .

(٢١٨) نقض منى ، ٢١ مايو ١٩٦٢ ، طعن رقم ٥٢٩ س ٢٦ ق : " لما كان إثبات وجود الدين للتجارية لـ لنقضانها ، طليقاً من القيود التي وضعها الشارع في المواد (٤٠٣-٤٠١) من القانون المدني فإنه يجوز الإثبات في المواد التجارية ، إلا ما استثنى بنص خاص - بكافة طرق الإثبات لقانونية حتى لو لصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابية ، فإذا كانت المنازعة في الدعوى تقوم على الوفاء بقيمة سند إذن يمثل بينا تجارياً بتحريره من تاجر عن معاملة تجارية ، وكان الحكم قد لستخلص من القرآن التي ساقها أن قيمة السند قد تم الوفاء بها لستخلاصاً سائقاً - فإنه لا يكون قد خالف القانون ٢٦٤ يونيو ١٩٩٧ طعن رقم رقم ١٩٦٣ س ٦٠ ق ٦٤ نوفمبر ١٩٩٧ طعن رقم ٢١١١ س ٦٠ ق ، ٤ مايو ١٩٩٨ طعن رقم ٩٣٩٠ س ٦٦ ق : "النفاذ للمحكمة الاستئنافية عن طلب ندب خبير في الدعوى متى وجلت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقبنها ووعم لزوم هذا الإجراء لا عيب" .

(219) -RIPERT , Traité élémentaire de droit commercial , 11 , 10 éd . par ROBLOT,no 340.

ويطبق مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، حتى على التصرفات القانونية والعقود التي يتطلب القانون المدني الكتابة لإثباتها، طالما كان طرفاها تاجرين وتمت لغرض تجارتهم (٢٢٠). لكنه يرد عليه استثناء في هاتين: إذا وجد نص في القانون التجاري يستلزم الكتابة لإجراء العمل القانوني؛ كالنظام الأساسي للشركة. وعقود بيع السفن وتأجيرها ورهنها، وبيع المحل التجاري ورهنه والأوراق التجارية، كالسند الأذني والكمبالية، كذلك الحال إذا اتفق الأطراف على وجوب الكتابة لإثبات التصرف القانوني، حيث يصبح الدليل الكتابي ضروريًا لإثبات التصرف المدعى به.

١١٠ وبعد التصرف تجاريًا بالنسبة لكل من طرفيه، إذا كان يعتبر عملاً تجاريًا بالنسبة لكل منهما، وبعد العمل تجاريًا، وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، إذا أبرمه التاجر لحاجة تجاريته أو بمناسبةها، أو كان القصد منه المضاربة أو السعي لتحقيق الربح عن طريق تداول الثروات، كما بعد العمل مختلفاً إذا كان تجاريًا

(٢٢٠) وقد حسمت محكمة النقض الفرنسية هذه المسألة في دعوى تتعلق بعقد مقايضة، والذي تتطلب المادة (٤٤٢) من القانون المدني الفرنسي أن يتم كتابة، حيث قررت المحكمة أن يستلزم الكتابة قاصر على المولد المدني، أما إذا تعلقت المقايضة بمعاملة تجارية فإن إثباتها يكون حرًا.

-cass. civ 1 ère ,26 déc .1950 ,s.1952 ,1,37,note MEURISSE.

وقارن نقض مدنى ٦ مايو ١٩٦٩، المجموعة س ٢٠ ص ٧٣٢: وإن كانت المادة (٤٠٠) من القانون المدني تستثنى المولد التجاري من وجوب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف على عشرة جنيهات، إلا أن الإثبات بالبينة في المسائل التجارية أمر جوازه لمحكمة الموضوع، كما هو شأن الإثبات بالبينة في أي مسألة أخرى فلما في المسائل التجارية أن ترفض الاستجابة إليه، متى رأت من ظروف الدعوى والآلة التي لستنت إليها ما يكفى لتكوين عقبتها.

بالنسبة لأحد طرفيه ، لأنه تاجر وقد أبرمه لأغراض تجارية ، في حين يكون مدينا للطرف الآخر ، الذي أبرم التصرف تلبية لحاجاته الشخصية .

فإذا كان التصرف تجاريًا بالنسبة لطريقه، جاز لكل منهما إثباته بكل طرق الإثبات القانونية (٢١)، أما إذا كان التصرف مختلطًا؛ بين تاجر وغير تاجر ، أو بين تاجرين ولكن لأعمال لا تتصل بالتجارة لو مدنية بطبيعتها ، اتبعت في إثباته وسائل الإثبات التجارية بالنسبة للتاجر، ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر ، أو بالنسبة للتاجر الذي يعتبر العمل مدنيا من ناحيته (٢٢).

(٢١) قضى مدنى ٢٨ يناير ١٩٥٤ طعن رقم ٥٣ من ٢١ ق: "متى كان طرفا للنزاع تاجرين ، فلا جناح على المحكمة أن هي لحالات الدعوى على التتحقق . ذلك أن الإثبات فى الموارد التجارية جائز بكافة طرق الإثبات وقد اعتبر القانون التجارى عملا تجاريًا ، جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار للمتسبيين والمسمسرة والصيارف ، ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها ، أو بناء على نص العقد . ولا يخرج تصرف التاجر عن هذا الاعتبار باكتاره للتصرف لو لدعواه أنه لا يتغير في لبضاعة المدعى بشرتها ، إذ ليس من شأن هذا الإدعاء لو صحي أن يجعل للتصرف مدنى ."

(٢٢) قضى مدنى ١١ نوفمبر ١٩٦٩ ، بالمجموعة س ٢٠ ص ١١٨٠ : ٨ ديسمبر ١٩٦٠ ، بالمجموعة س ١١ عدد ٣ ص ٦٣٥ : "إنه وإن كانت المسمسرة عملا تجاريًا بطبيعته محترفاً كان المسمسار لو غير محترفاً بمدنية كانت الصنفة التي توسط في إيرامها أو تجارية ، إلا أن هذا الوصف لا ينضبط ، ولا يتحقق إلا في شأن المسمسار وحده ، لا يتعداه إلى غيره من يتعاملون معه ذلك أن النص على اعتبار المسمسرة عملا تجاريًا ، إنما يراد به أعمال المسمسرة أو الوساطة في ذاتها ، وهي من خصائص المسمسار وحده ولا شأن لعميله بها وهو بذلك لا ينصرف إلى اعتبار المسمسرة عملا تجاريًا في حق المسمسار وفي حق عميله سواء ، وبحيث يقال أن هذا الأخير إذ يطلب وساطة المسمسار في إيرام صفة إنما يشير عملا تجاريًا هو الآخر . ومن ثم فلن عند المسمسرة يعتبر عملا تجاريًا من جانب واحد ، هو جانب المسمسار دائمًا وفي جميع الأحوال ، ولا يجري عليه نفس الوصف بالنسبة للجانب-

١١٤ على ذلك ، إذا كان طرفا التصرف القانوني تاجرين ، وكان موضوعه منصبا على أعمال تجارية ، جاز للطرفين إثبات حصول التعاقد ومضمونه بكافة طرق الإثبات ، بما فيها البينة والقرائن والخبرة والمعاينة . كما يمكن للطرفين أن يستخدما في الإثبات المحررات الموقعة إلكترونيا ، المحررة على وسیط غير مادي . كذلك الحال بالنسبة للتصرف المختلط ، إذ يجوز للطرف الذي يعتبر التصرف مدنيا بالنسبة له إثبات حصول التعاقد ومضمونه في مواجهة التاجر بكافة طرق الإثبات ، وله في سبيل ذلك الاستعانة بالمحررات الموقعة إلكترونيا ، أما الطرف الآخر ، والذي يعتبر التصرف تجاريًا بالنسبة له ، فيحظر عليه هذا الأمر ، إذ يتقيد في إقامة الدليل على وجود العلاقة القانونية في هذا الغرض بالقواعد العامة وهو ما

- الآخر ، إنما يختلف الوضع فيه باختلاف ما إذا كان هذا الجانب تاجرا أو غير تاجر وتبعا لطبيعة الصفقة التي يطلب من السمسار التدخل في إبرامها . ومؤدي هذا النظر أنه يرجع في الإثبات إلى القواعد القانونية العامة ، ومن مقتضاهما أنه متى كان التعاقد بين تاجرين لأعمال تجارية ، اتبعت في إثباته وسائل الإثبات التجارية . وإن كان بين تاجر وغير تاجر ، لو بين تاجرين ولكن لأعمال لا تتصل بالتجارة ، ومدنية في طبيعتها ، اتبعت في إثباته وسائل الإثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر ، لو بالنسبة للتاجر الذي يعتبر العمل مدنيا من ناحيته . إذ كان ذلك ، وكانت الصفقة التي يقول الطاعن أنه توسط في إبرامها وهي شراء أرض ومباني فندق ، مدنية بطبيعتها ، ولا يغير من طبيعتها هذه كون الشركة المطعون عليها تباشر نشاطها التجاري فيه ، فإن الحكم للمطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ لنتهي في نتيجته إلى رفض طلب إثبات عقد السمسرة بين الطاعن والشركة المطعون عليها بالبينة ، مادامت قيمة تجاوزت النصاب للجائز إثباته بشهادة الشهود": ٢٣٦ ديسمبر ١٩٨٢ طعن رقم ٣٥٤ من ٤٩ ق : "...إذا كان التصرف حاصلا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدنيا ، وبالنسبة للأخر تجاري ، فإن قواعد الإثبات في المولد المدنية هي التي تتبع على من كان للتصرف مدنيا بالنسبة له فلا تجوز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية ، إذا كان للتصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ، ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاري ."

يعنى أنه إذا كانت قيمة التصرف تجاوز النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود، فإنه تجب الكتابية أو ما يقوم مقامها فى إثباته، وامتنع عليه بالتالى استخدام المحررات الموقعة إلكترونيا كدليل إثبات على حصول التعاقد أو على وجود الالتزام فى نمة الغير ، الذى تعتبر المعاملة مدنية بالنسبة له ، ما لم ينجح التاجر فى إقامة الدليل على استحالة الحصول علىليل كتابي ،نظرًا لوجود عادة تقضى بالاكتفاء بالمحرر الموقع إلكترونيا^(٢٢٣) .

١١٢- ويلاحظ أن تقدير قيمة الدليل المستمد من محرر موقع إلكتروني ، يخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع ، على ضوء الوسيلة المستخدمة فى التوقيع ، وجذارتها فى توفير الثقة والأمان له ، وجعله بعيدا عن العبث أو التحريف و هو ما قد يدفعه - حسب قناعته - إلى الاعتراف له بالحجية الكاملة والمساواة بينه وبين الكتابة العادية، أو اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابه ؛ أو وضعه فى مرحلة وسطى بين الدليل الكامل ومبدأ الثبوت بالكتابه^(٢٢٤) ، أو الاقتصار على الاستاد إليه كفرينة من القرائن التي تدل على وجود العلاقة القانونية وتحدد مضمونها^(٢٢٥) ، أو إهاره كلية^(٢٢٦).

(٢٢٣) انظر:

-J.GHESTIN(et autres), op.cit,n0.603.
-cass
.civ . 1 ère 28 fére .1995 ,RTD civ ,1996 ,p.174 ,obs .,J.MESTRE ;
Defrénois 1995,1043,obs .D.MAZEAUD .
(٢٤) قالن: محمد حسام لطفي ، *الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية في إثبات الموارد المدنية* ١٩٨٨، ص ٥٤ ؛ عباس العبودى ، *التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري* ، المرجع السابق ص ٢٩١ .

(٢٢٥) قالن: حسن عبد الباسط جمعي ، *المرجع السابق* ، ص ٥٥ .
(٢٢٦) نقض مدنى ، ٩ يونيو ١٩٨٣ ، طعن رقم ٢٢١ س ٥٠ ق ٩٤ يناير ١٩٨٦ ، طعن رقم ٢٥٣٦ س ٥٠ ق : المحكمة الموضوع ولو من تلقاء نفسها ، سلطة تقديرية في إسقاط قيمة المحرر كله أو بعضه في الإثبات ، نتيجة ما يعتريه من عيوب مادية ، بغير معقب ، متى لفاقت تضاعفها على أسباب سانحة ، (م ١/٢٨ إثبات).

ونلت النظر في هذا السياق ، إلى مسألة مهمة تتعلق بالطريقة المستخدمة في إنشاء المحرر الإلكتروني وتوقيعه ، إذ من مصلحة التاجر نظراً لما تحت يديه من الوسائل أن يستخدم في إنشاء البيانات ونقلها وتخزينها واستعادتها إلكترونياً ، طريقة جديرة بالحفظ عليها وعدم المساس بها ، والاحتفاظ بها المدة المحددة لتقادم الحقوق الواردة بها على الأقل ، وأن تشمل مستندات التعاقد ما يفيد إحاطة الطرف الآخر بشروط التعاقد ، العامة والخاصة ، على نحو يجعل رضاه صادراً عن بينة و اختيار ، ويقع عبء ذلك كله على عاتق التاجر^(٢٢٧).

ثانياً: مدى جدية التوقيع الإلكتروني في إثبات التصرفات التي لا تتجاوز

قيمتها حدا معيناً :

١١٣ - يسود مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للتصرفات القانونية التي لا تتجاوز قيمتها حداً معيناً، حيث يمكن لكلا الطرفين إقامة الدليل على حصول التصرف القانوني وعلى مضمونه بكافة طرق الإثبات القانونية ، كالبينة والقرائن . ويستثنى من ذلك الحالات التي يتفق فيها الأطراف على وجوب الإثبات بالكتابة ، بصرف النظر عن قيمة التصرف ، وكذلك الحالات التي يشترط فيها القانون وجوب الإثبات بالكتابة بوجه خاص ، كما هو الشأن في عقد الكفالة وعقد الصلح وعقد العمل (بالنسبة لصاحب العمل فقط) .

(٢٢٧) قانون : للتوجيهات الأولية الصادرة في ٢٠ مايو ١٩٩٧ بـ المادة الثانية من القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٣ بشأن السماح للتجار بتقديم نظائرهم على وسائط إلكترونية .

ويهدف المشرع من وراء وضع نصاب ، يكون الإثبات في نطاقه حرًا ، وفيما يجاوزه مقيداً بالكتابية أو ما يقوم مقامها ، إلى التيسير على المتعاقدين ، وعدم إعاقة معاملاتهم اليومية ، لأن اشتراط الكتابة بالنسبة للتصرفات القانونية محدودة القيمة من شأنه إرهاق الناس، وزعزعة الثقة في المعاملات.

وفي تحديده لنصاب الإثبات بشهادة الشهود نجد أن المشرع يراعى مستوى المعيشة والقوة الشرائية للنقود ووعي الأشخاص، ومدى انتشار التعليم بينهم.

وقد كانت المادة (٤٠٠) الملغاة من القانون المدني تحدد هذا النصاب بعشرة جنيهات لكن المادة (١/٦٠) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ جعلته عشرين جنيها ، وليرتفع إلى مائة جنيه بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ثم إلى خمسين جنيه بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ (٢٢٨). والذين هدفاً إلى تعديل نص المادة (١/٦٠)إثبات ، السابقة.

(٢٢٨) وقد تحدد هذا النصاب بمبلغ (٥٠٠٠)خمسة آلاف درهم ،بمقتضى المادة (٣٧) من قانون الإثبات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي القانون الفرنسي ، تحدد هذا النصاب لأول مرة بمقتضى مرسوم صادر عام ١٥٦٦ ، وكان مقداره مائة جنيه (العملة السائدة آنذاك) ، وجعلها التقنين الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ (١٥٠) فرنكا ، ارتفعت إلى (٥٠٠) فرنك ، بمقتضى قانون أول أبريل ١٩٢٨ ، ثم إلى خمسة آلاف فرنك في ٢١ فبراير ١٩٤٨ ، وهو ما أصبح مساوياً لمبلغ (٥٠) فرنكا ، تطبيقاً لمرسوم ٢٧ ديسمبر ١٩٥٨ ، بشأن العملة الجديدة . وقد عدل المشرع المادة (١٣٤١) من القانون المدني الفرنسي ، بمقتضى قانون ١٢ يوليه ١٩٨٠ ، بحيث أصبح تحديد نصاب الإثبات بشهادة الشهود يتم عن طريق الحكومة ، وليس البرلمان، وقد

١١٤ - فإذا كانت قيمة التصرف القانوني لا تتجاوز نصاب الإثبات بشهادة الشهود ، على النحو السابق بيانه ، ولم يكن بيد الأطراف دليل كتابي ، كان بوسعم إقامة الدليل على حصول التعاقد وعلى مضمونه بكافة طرق الإثبات ، بما فيها البينة والقرائن والخبرة والمعاينة ، دون النظر إلى صفة الأطراف - تجارة أو غير تجارة - دون اعتبار لطبيعة المعاملة - تجارية أو مدنية ، فهذا الاستثناء ذو نطاق عام و شامل .

يستطيع الأطراف كذلك تقديم المحررات الموقعة إلكترونيا كدليل لإثبات على حصول العملية القانونية ، أو لإثبات مضمونها ، مثل عمليات السحب الآلية بواسطة بطاقات الائتمان ، أو عمليات البيع التي تstem من خلال التليفزيون أو الهاتف ، أو عبر الإنترنت . وقد سبق أن رأينا أن محكمة النقض الفرنسية قد أجازت الاستناد إلى المحررات المستمدة من النظام المعلوماتي لأحد أطراف التعاقد دون أن يعتبر ذلك من جانب هذا الطرف إخلالا بالمبدا الذي يقضى بأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع لنفسه دليلا يتمسك به ضد خصمه ، طالما وجد بينهما اتفاق لإثبات يحدد الوسيلة التي يتم بها إقامة الدليل .

ولا شك أن تحديد قيمة المحرر الموقع إلكترونيا في الإثبات ، تخضع

- تحديد هذا النصاب بمبلغ (٥٠٠٠) فرنك بموجب قرار صادر في ١٥ يوليه ١٩٨٠ . حول مزايا وعيوب هذه الطريقة في تحديد نصاب الشهادة مراجع : -J.GHESTIN et autres , op.cit .no .597.

في هذه الحالة - شأنها شأن طرق الإثبات الأخرى - لسلطة القاضي التقديرية، والتي تراعي الوسيلة المستخدمة في إنشاء المحرر وتوقيعه، وجدارتها في نقله وحفظه واسترجاعه بطريقة آمنة موثوق بها . وعلى ضوء ذلك تقرر المحكمة منح الدليل المستمد من مستند محرر على دعامة غير مادية وموقع عبر وسيط إلكتروني قيمة الدليل الكامل في الإثبات ، أو اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابه ، أو الاستناد إليه على أنه مجرد قرينة ، كما يمكن له إهدار قيمته كلياً، وعدم التعويل عليه في الإثبات.

ثالثاً: التوقيع الإلكتروني ومبدأ الثبوت بالكتابه:

١١٥- مبدأ الثبوت بالكتابه ، هو كل كتابة تصدر من الخصم ، ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريباً الاحتمال . فحتى يمكن اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابه ، يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه ، أو من ينوب عنه كالوصي أو الولي الشرعي أو الوكيل في حدود نيابته - ومن شأنها أن تجعل الحق المراد إثباته بالبينة قريباً الاحتمال (٢٢٩).

(٢٢٩) نقض مدنى ، ١٧ مايو ١٩٨٤ ، طعن رقم ١٦٧٠ من ٥٠ ق ١٨٤ ديسمبر ١٩٨٢ ، طعن رقم ٥٩٩ س ٤٧ ق : مفاد نص المادة ٦٢ من قانون الإثبات إن المشرع وقد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابه ما للكتابه من قوة في الإثبات ، متى أكمله للخصوم بشهادة الشهود لو للرائع ، فقد لشترط لتوفيق مبدأ الثبوت بالكتابه ، أن تكون هناك ورقة مكتوبة ليَا كان شأنها والغرض منها ، كالمراسلات وللندافاتر ومحاضر التحقيق والجلسات والجرد ، وغيره من الأوراق والمذكرات القضائية ، لو المقدمة لجهات رسمية . وأن تكون هذه الورقة صادرة من للخصم ، المراد إقامة الدليل عليه ، لو من يمثله لو ينوب عنه قانوناً ، وأن يكون من شأنها أن يجعل الالتمام المدعى به لو المراد إثباتها مرحلة وقربية الاحتمال - سواء كان ذلك بطريق مباشر بأن تتضمن الإشارة إليها بذاتها ، لو بطريق الإشارة - إلى واقعة

١٦ - فيجب ، أولاً - أن تكون هناك كتابة ، غير أنها لا ترقى بذاتها إلى مرتبة التليل الكامل ، لعدم اشتتمالها على الشروط الخاصة التي يتطلبها المشرع في كتابة الورقة العرفية ، كما لو كانت الورقة غير موقعة ، طالما كان مصدرها معروفا ، كأن حررها الخصم بخط يده ، أو جاءت ضمن مراسلاته.

ويجب أن تفهم كلمة "كتابة" بمفهومها الواسع ، بحيث تشمل كل كتابة أياً كان نوعها : دفاتر تجارية ، منكرات خاصة ، رسائل ، كشف حساب ، لفظ شفهية وردت في محضر تحقيق ، أو أثناء محاكمة ونكرت في حيثيات الحكم . وقد ذهب القانون الفرنسي إلى أبعد من ذلك ، إذ يقرر وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ، ليس فقط من خلال اعترافات الشخص وأقواله التي وردت في محضر تحقيق تم في حضوره ، بل من مجرد موقف سلبي للخصم أثناء الخصومة أو رفضه الإجلبة ، وتختلفه عن الحضور ، طالما تم تسجيل ذلك في محضر الجلسة^(٢٣٠) . أو حتى من تسجيل صوتي يتم بطريقة قانونية ،

- لخرى متازع عليها ، ويكون من شأن ثبوتها أن يجعل التصرف المدعي به قريباً الاحتمال ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الورقة للمراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة - هو من جهة كونها ورقة مكتوبة لو صادرة من الخصم - من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض ، أما من جهة كونها تجعل التصرف المدعي به قريباً الاحتمال ، فإنه يعتبر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاض الم موضوع بشرط أن ما يكون ما استخلصه وبنى عليه قضاياه سائغاً .

(٢٣٠) القانون الفرنسي الصادر في ٩ يوليه ١٩٧٥ (المادة ٣ / ١٣٧٤ مدنى فرنسي).

١١٧- ويجب ، ثانياً ، أن تكون الكتابة صادرة من الخصم الذي يحتاج عليه بها ، أو من يمثله قانوناً أو اتفاقاً ، شريطة أن يكون بالإمكان تحديد مصدر هذه الكتابة بدقة ؛ كما لو ثبت أنها مكتوبة بخط يده ، أو تحمل علامة تدل على نسبتها إليه ، أو تحمل توقيعه غير الكامل ، أو كانت تحمل توقيعه الكامل ، لكنها ليست محررة بخط يده (٢٣٢).

كما تعتبر الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة ، حتى لو لم تكن محررة بخط يد الخصم الذي يحتاج بها عليه ، إذا كان هو الذي تولى إمانتها على شخص آخر قام بكتابتها مادياً ، إذا أقر الخصم بذلك صراحة أو ضمناً ، أو كانت أقواله مدونة في أوراق رسمية ، يحررها موظفون عموميون لا يتطرق إليها الشك ، كحيثيات حكم ، أو شهادة ميلاد (٢٣٣).

١١٨- يجب ، أخيراً ، أن يجعل الورقة الصادرة من الخصم التصرف المدعى بوجوده قريب الاحتمال ، وهو أمر يخضع لسلطنة القاضي

(231) -DIJON,29 juin 1955 ,D.1955 ,583; réformant Trib . civ .Dijon,16 nov .1954 ,JCP.1955 II,8550,note LEGEAIS.

(٢٣٢) (نقض مدنى ٢٤ ، نوفمبر ١٩٤٩ ، طعن رقم ٢٠٢ س ١٧ ق توقيع للزوجة على الشيكات التي تقض بها نفقتها شهرياً ، مبدأ ثبوت بالكتابة على عدم وجود متجمد للنفقة باق لها .

(٢٣٣) السنهوري ، المرجع السابق ، رقم ٢٠٦ وما بعدها ؛ سليمان مرقس ، ج ٢ رقم ٤٠٣ ؛ محمد حسين منصور ، المرجع السابق بص ١٤٢ وما بعدها .

-J.CHESTIN ,et autres , op.cit .no 604 ets.

التقديرية ، لكن يجب ألا يقتصر الأمر على مجرد افتراض أو تخمين (٢٣٤) .

وعلى ذلك ، يمكن اعتبار محضر استجواب المدعى وخطاباته للمدعى عليه وعبارة السند مبدأ ثبوت بالكتابية ، ونفس الحكم يصدق على الشهادة الرسمية المستخرجة من قلم عقود المحكمة المختلفة ، بوجود عقد بيع قدمه البائع لإثبات تاريخه ، ثم استرده بإيصال ؛ واعتبار إيصال وفاء أجرا شهر معين مبدأ ثبوت على وفاء أجرا المدة الماضية ، وكذلك الحال بالنسبة لبقاء ورقة التي تشير إلى أن البيع يخفي رهنا أو قصاصات ورقة مجموعة مع بعضها بطريق اللصق .

وعلى العكس ، فلن إيصال البنك بآيداع مبلغ لحساب شخص آخر دون تحديد المودع ، وصدور حكم معين لصالح أحد الأشخاص أو ضده ، وادعاء الغير صورية شركة ، كل هذا لا يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابية.

١١٩ - فإذا توافرت الشروط السابقة في الورقة التي يتمسّك بها الخصم ، جاز إغفاله من تقديم الدليل الكتابي ، وكان له إثبات حصول التصرف القانوني ومضمونه بكلفة طرق الإثبات كالبينة والقرائن والخبرة ، حتى لو كانت الكتابة مشترطة بنص القانون أو باتفاق الأطراف ، أو كان المطلوب إثبات يخالف أو يجاور ما اشتمل عليه دليل كتابي (٢٣٥) .

(234) -Colmar, 12 nov. 1948 , [1949] 72 ; cass. com . 4 déc. 1956 , bull . civ III , no 322 , p.285 ; cass . civ . 1 ère , 27 févr . 1961 , bull . civ . I , no 127 , p.101 ; cass.civ . 3e , 29 avril 1970 , bull . civ III , no 297 , p. 217.

(235) نقض مدنى ، ١٢ ديسمبر ١٩٥٧ ، المجموعة س ٨ ص ٩١٧ : ' لمبدأ للثبوت بالكتابية ما للكتابية من قوة في الإثبات ، متى كملته للبينة ، يستوى في ذلك أن - يكون الإثبات بالكتابية مشترطا بنص القانون لو باتفاق الطرفين - وعلى ذلك فلنرفع للبائع

فالحقيقة أن مبدأ الثبوت بالكتابية لا يؤدي بذاته إلى إثبات التصرف القانوني أو مضمونه ، لكنه يجعل الإثبات جائزا بوسائل ، ما كانت لتقبل لولا وجوده، كما أن إقرار القاضي بوجود مبدأ ثبوت بالكتابية ، وبالتالي اعتبار التصرف المدعى بوجوده قريب الاحتمال ، لا يصدر سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة أو القرائن المطروحة أمامها لتكملة وتعزيز مبدأ الثبوت بالكتابية ، فإذا افتنت المحكمة بالأدلة المطروحة ، كان لمبدأ الثبوت بالكتابية ما للكتابية من قوة في الإثبات^(٢٣٦) .

١٢٠ - فهل يمكن اعتبار المحرر الموقع الإلكتروني بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابية؟ بتطبيق الشروط السابقة ، وما وضعه الفقهاء من مبادئ وما أقره القضاء من تطبيقات ، يمكننا التمييز بين فرضين :

في حالة ما إذا كان المحرر الإلكتروني موقعا من الطرفين ، واتبعـتـ في إنشائه وحفظـه واسترجـاعـه تقنية جديـرةـ بالـحـفـاظـ عـلـيـهـ ، فإـنـهـ يـمـكـنـ للـطـرـفـيـنـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـذـاـ الـمـحـرـرـ باـعـتـارـهـ مـبـاـدـأـ ثـبـوتـ بـالـكـتـابـةـ ، يـمـكـنـ تـكـمـلـتـهـ بـالـبـيـنـةـ أوـ الـقـرـائـنـ أوـ الـخـبـرـةـ ، حتـىـ يـصـبـحـ دـلـيـلاـ قـانـوـنـيـاـ كـامـلـاـ عـلـىـ حـصـولـ التـصـرـفـ وـمـضـمـونـهـ ، وـهـوـ الـأـمـرـ الذـىـ اـسـتـنـدـتـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـمـحاـكـمـ الـفـرـنـسـيـةـ فـيـ مـجـالـ بـطـاقـاتـ السـحبـ الـآـلـيـ ، حيثـ اـعـتـرـتـ وـجـودـ الـبـطاـقةـ فـيـ يـدـ العـمـيلـ

الدعوى بطلب ثمن الأقطان باعها ، وقدم المشتري للمحكمة ورقة عدها مبدأ ثبوت بالكتابية على التخلص من ثمن تلك الأقطان ، طالبا تكميله بالبينة ، فلم يعتد الحكم بهذا للدفاع ، استنادا على اتفاق الطرفين على عدم إثبات التخلص بغير الكتابة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ ، إذ لو صح اعتبار تلك الورقة مبدأ ثبوت بالكتابية يجعل التخلص محتملا ، ولكن للمتعسك بها تكميلتها بالبينة :

(٢٣٦) نقض مدنى ، ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧ ، طعن رقم ٩٠٢ س ٥٣ ق .

والرقم السري في حوزته وحده فقط ، قرينة تكمل المحرر الذي قدمه البنك ، والذى يحمل التوقيع الإلكتروني للعميل ، ويعد بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة (٢٣٧).

أما في الفرض الثاني ، حيث يستخرج المحرر الإلكتروني من نظام معلوماتي خاص بالمؤسسة ، ولا تتوافر له ضمانات الثقة والأمان فلا يمكن لهذه المؤسسة التمسك بهذا المحرر ضد الغير ، لأن هذا الأمر يتعارض مع مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه ، وعلى العكس من ذلك يمكن للغير أن يتمسك بهذا المحرر ضد الشركة ، وفي حالة عدم توافر شروط المحرر الكتابي الكامل فيه ، يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة ، إذا تعزز بشهادة الشهود أو القرائن ارتبى إلى مرتبة الدليل الكامل .

رابعاً: مدى جدية التوقيع الإلكتروني، في حالة وجود مانع من الحصول على دليل كتابي؟ أو من تقديمـه :

١٢١ - يجيز القانون استثناء الإثبات بالبينة والقرائن ، في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة إذا وجد مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي كامل

والمانع قد يكون مادياً ، وهو يتحقق في وجود بعض الظروف الخارجية، التي تحول دون الحصول على دليل كتابي ، كحالة الوديعة الاضطرارية ، والتي تتم في ظروف استثنائية يخشى فيها الشخص حلول

(٢٣٧) مرجع:

-Pau ,17 oct .1984 ; paris , 29 mars 1985 ; Montpellier, 9 avril 1987
,op.cit .

خطر داهم على ماله كزلزال أو حريق أو تهدم بناء - فيقوم بادعاه لدى آخر، دون أن يكون لديه الوقت للحصول على محرر مكتوب من المودع لديه.

وقد يكون المانع أديباً - أو معنواً - وهو ما يتحقق في وجود بعض الاعتبارات أو الروابط كصلة القرابة والمحاورة بين أطراف التصرف، يخرج منها الشخص من الناحية الأدبية أن يطلب من الطرف إثبات التصرف القانوني في محرر^(٢٣٨).

١٢٢ - ويقرر القضاء أن المادة (١٦٣) من قانون الإثبات "إذ أجازت الإثبات بالبينة ، فيما كان يجب إثباته بالكتابة ، عند وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ، لم تضع قيوداً لقيام المانع ، بل جاء نصها عاماً مطلقاً ، فإن تقدير قيام المانع - مادياً كان أو أدبياً - متزوك لقاضى الموضوع بحسب ما يتبيّنه من ظروف كل حالة وملابستها ، ومن ثم فإن تقدير المانع بجميع ظروفه ، ومنها القرابة أو النسب أو غيرها من اللصلات ، لا يخض لرقابة محكمة النقض ، متى كان مستخلصاً من أمور مؤدية إليه^(٢٣٩)" فتقدير قيام المانع من الحصول على سند كتابي ، وإن كان من الأمور الواقعية التي يستقل بها قاض الموضوع ، إلا أنه يتبع عليه أن يؤسس قضاياه في ذلك على أسباب سائغة تحمله^(٢٤٠). فإذا رفضت المحكمة قبول الدفع بقيام المانع الذي حال دون الحصول على دليل كتابي ، فيجب أن

(٢٣٨) سليمان مرقس، جـ ٢ رقم ٣٦٤ ص ٤٠٠ ؛ السنهوري ، رقم ٢٢٨ وما بعدها ؛ محمد حسن منصور ، ص ١٤٦ .

(٢٣٩) (نقض مدنى ٢٠ يناير ١٩٦٩ ، المجموعة من ٢٠ ص ١٤ .

(٢٤٠) (نقض مدنى ، ٨ يناير ١٩٧٠ ، المجموعة من ٢١ ص ٢٥ .

يتضمن حكمها العناصر المسوغة لذلك (٢٤١). أما إذا رخصت للشخص فى أقام الدليل بكافة طرق الإثبات ، استنادا إلى قيام المانع الأدبي (أو المادى) ، فيجب أن تبين ظروف الحال التى اعتمدت عليها فى تبرير عدم الحصول على دليل كتابى ، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المبطل (٢٤٢) .

ومنى انتهى الحكم إلى قيام مانع - مادى أو أدبى - وكان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابى يثبت وجود التصرف القانونى ويحدد مضمونه ، أو يثبت انقضاء الالتزام ، فإن إثبات هذه الأمور بكافة طرق الإثبات ، بما فيها البينة والقرائن ، يكون جائزًا قانونا (٢٤٣) .

١٢٣ - هل يعتبر إنشاء المحرر على دعامة غير مادية ، وتوقيعه عبر وسيط إلكترونى فى منزلة المانع الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى كامل ؟

لا يمكن القول بوجود استحالة فى الحصول على دليل كتابى فى كل الأحوال مما يجعل الشخص مضطرا إلى توثيق التصرف القانونى عبر وسيط إلكترونى ، بل إن العكس هو الصحيح حيث يكون باستطاعة المتعاقدين فى معظم الأحوال اللجوء إلى الطريق التقليدى فى إنشاء التصرف القانونى وتوثيقه كتابة ، لكنهم يفضلون القيام بهذا الأمر عبر الوسائل الإلكترونية ، لما تتميز به هذه الطريقة من سهولة وسرعة، وتوفير الوقت والجهد والنفقات. غير أن هذا القول لا ينفى وجود بعض الفروض العملية ،

(٢٤١) نقض مدنى ، ١٢ ديسمبر ١٩٦٨ ، المجموعة س ٣١ ص ١٥١٧ .

(٢٤٢) نقض مدنى ، ٢٩ ديسمبر ١٩٨٠ ، المجموعة س ٣١ ص ٢١٥٦ .

(٢٤٣) نقض مدنى ، ٦ يناير ١٩٦٦ ، المجموعة س ١٧ ص ٥٥ .

التي تكون فيها بضد مانع يحول دون الحصول على دليل كتابي كامل ، كمن يشترك في مزاد عبر الإنترن特 ، ووكالات السفر التي تتولى حجز الفنادق ووسائل المواصلات في أنحاء كثيرة من العالم ، ومن وصلته نقود كثيرة في غير أوقات عمل البنوك ، فقام بإيداعها عن طريق جهاز الصراف الآلي ففي هذه الأمثلة وغيرها ، تكون بضد استحالة في الحصول على دليل كتابي ، فيعني الخصم من الإثبات الكتابي ويجوز له إقامة الدليل على حدوث التصرف القانوني بكافة طرق الإثبات .

١٢٤ - لكن ، هل يمكن الاستناد إلى العادات والسنن التجارية السائدة كمانع يحول دون الحصول على دليل كتابي ؟

يقر الفقه بأن العادات والتقاليد المتتبعة بين الأفراد قد تحول بينهم وبين الحصول على دليل كتابي ، كما في العلاقة بين السيد وخادمه ، حيث جرت العادة ألا يأخذ السيد من خادمه دليلا كتابيا على ما يعهد به إليه من مال أو متع ، والعلاقة بين الأطباء والمرضى ، وصاحب المطعم وعملائه ، والخياط وزبائنه ، والناجر بالنسبة للسلع التي يرسلها لمنازل عملائه ، والتتابع بالمواشي في الأسواق والمواسم^(٢٤٤) .

ويميل بعض الفقهاء إلى التمييز بين عادة عامة تجري بين فريق كبير

(٢٤٤) السنوري ، المرجع السابق ، رقم ٢٣٥ ؛ سليمان مرقس ، ج ٢ رقم ٢٣٦ ص ٤١٣
محمد حسين منصور ، ص ١٤٨

- J.CHESTIN,et autres , op.cit, no 606.

حيث يورد في للهامش أحکاما قضائية تتعلق ببيع الموالشى في الأسواق ولیداع الملابس عند مدخل المسارح، ووضع السيارات في الجراجات .

من الناس، بحيث تعتبر قاعدة قانونية مصدرها العرف ، وهذا هو المانع المادى، وبين عادة خاصة ، جرى عليها شخصان فى التعامل فيما بينهما مما يمكن اعتباره دليلا على وجود صلة متينة بين المتعاملين تمنع من الحصول على سند مكتوب ، وهذا هو المانع الأدبى^(٢٤٥) . في حين يرى جانب آخر أن المانع المادى والمانع الأدبى يتلاقيان عند العادة ، بحيث يصعب الفصل فيما بينها فصلا دققا . فالعادة من حيث أنها تضع قاعدة ملوفة للسلوك المتبع يتغزل في النفوس إلى حد يحجم معه المتعاملون عن ماديا ، ومن حيث أنها تتغلل في النفوس إلى حد يحجم معه المتعاملون عن طلب دليل كتابي ، تكون مانعا أدبيا^(٢٤٦) .

١٢٥- وفي القانون الفرنسي نجد أن بعض الأحكام قد مالت إلى اعتبار ما جرت به العادة وألفه الناس من قبيل المانع المادى^(٢٤٧) ، في حين اعتبرته أحكام النقض الحديثة نسبيا بمثابة المانع الأدبى . ففي دعوى تتعلق ببيع سماع الخراف (سعاد عضوي) ، أبرم العقد شفاهه بين طرفيه ، وعندما رفع البائع دعوى قضائية مطالبا بحقوقه ، ومتمسكا بوجود عادة (usage) تقضى بإيرام هذا النوع من العقود شفهيا ، رفضت محكمة الاستئناف ادعائه ، لعدم تقديم الدليل الكتابي ، لكن محكمة النقض الفرنسية ألغت هذا الحكم ، لأن قاضى الموضوع لم يقم - رغم طلب الخصم منه - بالتحقق مما إذا كان يستحيل على البائع الحصول على دليل كتابي ، نظراً لوجود (عادة) تقضى بإيرام البيع شفهيا ، وفي هذه الحالة يكون بوسع البائع ، إذا نجح في إقناع

(٢٤٥) سليمان مرقس ، جـ ٢ ، نفس الموضوع السابق .

(٢٤٦) السنهورى ، المرجع السابق ، رقم ٢٣٥ .

(٢٤٧) انظر الأحكام التي تشار إليها (جيستان وآخرون) ، نفس الإشارة السابقة .

القاضى بوجود هذه المادة ، لأن يثبت دعوه بكافة طرق الإثبات ، بما فيه
البينة والقرائن (٢٤٨) .

١٢٦ - فهل من المقبول القول ، بصفة عامة ، بوجود عادة تقضى ببابرايم
بعض المعاملات إلكترونيا ، كما هو شأن التعامل ببطاقات الائتمان ،
والمشاركة في المسابقات العلمية عبر الإنترنوت ، وحضور المزادات ،
وจอง التذاكر وغرف الفنادق ، مما يعني وجود مانع يحول دون الحصول
على دليل كتابي كامل ، ويجعل من الممكن إقامة الدليل بكافة طرق الإثبات ،
بما فيها البينة والقرائن ؟

إن الإجابة بالإثبات على هذا التساؤل تفرض نفسها ، على أساس أن
جريان العادة على هذا النسق هو أمر محقق ، يقودنا إلى الاعتقاد بإمكانية
الاستناد وإلى المحررات الموقعة إلكترونيا ، كقرينة على حصول التعاقد
وعلى مضمونه .

بيد أن تقدير قيام هذه العادة ، وما إذا كانت ترقى إلى مرتبة المانع من
الحصول على دليل كتابي كامل يظل أمره موكولا إلى قاضى الموضوع ،
وبحسب ظروف كل حالة على حدة ، لأن هذا الأمر قد تقرر في القانون على
سبيل الاستثناء ، ويجب أن يبقى في هذا النطاق ، ولا يتعداه ، وإلا لتحول
المانع الذاتي إلى مانع موضوعي ، وشكل ثغرة في قواعد الإثبات (٢٤٩) .

(٢٤٨) انظر :

-cass.civ .1 ère ,28 févr .1995 ,RTD civ.1996 , 174 ,obs. J.MESTRE
;Defrénois 1995 ,p.1043 ,ols . D.MAZEAUD.

(٢٤٩) السنہوری . اندرج السابق ، رقم ٢٣٥ ; حسن عبد الباسط جمیعی ، المرجع السابق ص ٦٧ .

١٢٧ - يمكن القول بأن قانون التجارة الدولي ، هو نظام قانوني يتضمن مجموعة من المبادئ العامة و القواعد العرفية التي تطبق تلقائياً في إطار التجارة الدولية ، دون الاستعانة بأى قانون وطني معين ، وتهدف إلى تنظيم وتسهيل العلاقات التجارية الدولية .

ويرى بعض الفقهاء أن قانون التجارة الدولي يلعب دور المحرك الفعال (vivificateur) لقانون العقود^(٢٠١)، لما له من أثر في تجديد قواعد هذا الفرع القانوني ، نظراً للمكانة المميزة التي يفسحها قانون التجارة الدولي للعادات ولقواعد المهنية ، وقرارات التحكيم ، والقوانين الموحدة والقوانين النموذجية.

وفيما يتعلق بالعقود النموذجية على وجه الخصوص ، فقد أولتها المنظمات الدولية ، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً ، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في ٢٨ ديسمبر ١٩٦٦ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية ، بهدف العمل على تشجيع الانسجام والتناسق في نطاق قواعد قانون التجارة الدولي ، وقد كانت لجهودها

(٢٠٠) لحمد عبد الكريم سلامة ، نظرية العقد الدولي التطبيق ، القاهرة ، دار النهضة لل العربية ، ١٩٨٨ ، رقم ٢٩٩ وما بعدها ص ٢٩١ وما بعدها ؛ بهاء هلل سوقي ، قانون التجارة الدولي الجديد ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، القاهرة ١٩٩٣ . لنظر أيضاً : ثروت

حبيب ، قانون التجارة الدولية ، القاهرة ، دار النهضة لل العربية ، ١٩٧٥ ؛ وكذلك :

-F.OSMAN ;les principes généraux de la lex mercatoria , thèse , Dijon , éd .L.G.D.J.1992,spéc p.266 et.s.

الفضل في إبرام عدة اتفاقيات دولية ، لعل أشهرها اتفاقية الأمم المتحدة حول البيع الدولي للبضائع ، دون أن ننسى الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالنقل البحري ، والمسؤولية في نطاق النقل الدولي ، والأوراق التجارية الدولية . إلى جانب هذه الأدوات التقليدية لتوحيد القواعد القانونية ، نجد أن اللجنة قد انخرطت في وضع العديد من القوانين النموذجية (lois-types) ، وهي وإن كانت مجردة من القوة الملزمة ، إلا أن هذه القوانين النموذجية تتيح الفرصة أمام المشرع الوطني ليحذو حذوها ، وتضع تحت بصره مجموعة من القواعد التي تنسق مع التعامل الدولي .

وقد انصب جل اهتمام لجنة الأمم للتجارة الدولية على مجالات قانون الأعمال، حيث وضعت قوانين نموذجية حول التحكيم التجاري الدولي، والتحويلات الدولية والتجارة الإلكترونية ، كما عكفت على دراسة القواعد الخاصة بالتوقيع الرقمي وسلطات التوثيق المخولة بمنح التوقيع الرقمي وحفظه والإشراف عليه.

١٢٨ - والملحوظ أن موضوعات القانون المدني لم تكن بعيدة عن اهتمامات لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية ، خاصة في وقت ثار فيه التساؤل حول تعريف الكتابة المقبولة في الإثبات ، وقيمة الوسائل الإلكترونية في الإثبات ، وقد حدد القانون النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني الصادر عن اللجنة الشروط الواجب توافرها في المحرر الإلكتروني ، ووسيلة توقيعه ، حتى يمكن الاعتراف له بقيمة الدليل الكامل ،

(251) -ph.MALAURIE et LAYNÈS ,Cours de droit civil ,les contrats spéciaux,12e éd .par P.-Y.GAUTIER, no 29 .

والمساواة بينه وبين الدليل الكتابي في الإثبات ، كما سترى .

وقد ثار التساؤل حول مكانة هذا النوع من القوانين النموذجية ضمن مصادر القانون ، على اعتبار أن واضعيها قد أخذوا في اعتبارهم إلى حد بعيد الممارسات المهنية ، بهدف التشجيع على تبني هذه القواعد من قبل المشرعين الوطنيين .

ففي حالة عدم وجود اتفاق إثبات حول حجية التوقيع الإلكتروني ، هل يمكن الاستناد إلى أعمال بعض اللجان على النطاق الدولي – ومن بينها لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية – كسد للاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ؟

لا شك أنه إذا تبلورت مجهودات هذه اللجان وأعمالها في شكل اتفاقية دولية ، وقعت عليها الدولة ، واتخذت بشأنها إجراءات التصديق ، وفقاً لمتطلبات الدستور ، فإنها تصبح جزء من أحكام القانون الداخلي وتغدو ملزمة للقاضي الوطني . كذلك الأمر إذ تبنّها منظمات إقليمية ، في شكل توجيهات ملزمة، مثل التوجيهات الأوروبية الصادرة في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ والتي حددت مدة زمنية معينة ، ينبغي خلالها للدول الأعضاء توفيق قوانينها الداخلية وفق مقتضاهما . لكن إذ اقتصر الأمر على مجرد وضع قوانين نموذجية (lois-types) ، أو قوانين إطار (lois-cadres) ، هدفها تحقيق نوع من الانسجام والتاغم على المستوى الدولي في خصوص مسألة معينة ، ويون أن تكون هناك إجراءات تمنحها صفة الإلزام . فهل يمكن الاستناد إليها للاعتراف للتوقيع الإلكتروني بحجيته؟

لقد رأى البعض في هذه القوانيين النموذجية بعثاً لشكل جديد من أشكال التقنين العرفي ، الأمر الذي يجعله ضمن مصادر القاعدة القانونية، ويمكن للقاضي الداخلي الاستناد إليه^(٢٥٢). فوجود هيئة على مستوى دولي ، مهمتها خلق نوع من التنسق والانسجام والتاغم بين القواعد القانونية في خصوص التوقيع الإلكتروني ، يمكن أن يقود إلى خلق عرف على مستوى دولي ، يفرض الأخذ بحلول مشابهة حتى في حالة عدم وجود نص في القانون الدولي^(٢٥٣).

ويقرر الفقه أنه لا يمكن الاعتراض على ذلك بحجة أن وجود العرف يفترض قيام عادة قديمة ومستقرة ومعلومة من الكافة ، ذلك أن هناك من السوابق ما يؤكد إمكانية الظهور التلقائي وال سريع للعرف ، ونشأته شبه الآتية ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقات جرينيل (grenelle) حيث طبقت على مستوى عام ، رغم أن أحداً لم يقم بتوقيعها ، كذلك الأمر بالنسبة للتوقيع الإلكتروني ، حيث سيساعد تطور تقنية المعلومات والاتصالات على حدوث ثورة مشابهة في طريقة تكوين العرف ، حيث يكون التعرف عليه سابقاً على تطبيقه الفعلي ، وفي هذا الخصوص يمكن أن نميز كما يحلو لفقهاء القانون الدولي العام بين العرف المتأني (الواعي) والعرف التلقائي^(٢٥٤).

رجوع: (٢٥١)

-B.SORIEUL et E,CAPRIOLI, le commerce international électronique ,
JDI,1997 ,328 ets.

(253) -E.CAPRIOLI,le juge et la preuve électronique,op.cit .

انظر: (٢٥٤)

-R.G.DUPUY,coutume sage et coutume sauvage , Mélange
ROUSSEAU , paris, pédone ,1974,p.132.

١٢٩ - والحقيقة أن تأثير هذه القوانين النموذجية يرجع بصفة أساسية إلى ما يسبقها من أعمال تحضيرية ، تتم في شكل بحث واستقصاء في القانون المقارن ، كما يعود إلى ما تضمه هذه الجان من خبراء ، في شكل مجموعات عمل ، مشهود لهم بالكفاءة ، وإلى صفتها التمثيلية في التكوين . كما أن سمعة ونزاهة الهيئة الدولية هي أفضل ضمان لفعالية هذه القوانين . وعندما يطبقها القاضي ، أو يعتمدتها المشرع ، قبل أن تصبح معاهدة وتوقع من قبل الدول ، فإنه إنما يستند في ذلك إلى الشرعية العلمية التي تمثلها هذه القوانين النموذجية ، والتي لا تقتصر على كونها تقنياً للعادات المهنية السائدة ، بل تعتبر بمثابة تعديل عن قانون مستير وواع .

ومن العسلم به أن القوانين النموذجية الصادرة عن لجنة للأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية ، ورغم كونها قد جاءت تقنياً للعادات والأعراف المهنية ، إلا أن أحکامها وقواعدها لا تقتصر على تنظيم العلاقات القانونية التي تنشأ بين طائفة أو مجموعة معينة من الأشخاص ، على اعتبار أن هذه العادات والأعراف لا توجد إلا بين أفراد الطائفة ، بل إنها وضعت لتنظيم كل العلاقات القانونية المثبتة في محررات موقعة إلكترونيا ، حتى ولو كان أطرافها أشخاصاً عاديين أو من المستهلكين للسلع والخدمات .

وتطبيقاً لهذه الأعراف ، نجد أن الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية (٢٠٥) تعلن أن الكتابة المكونة للعمل القانوني الذي يتضمن القبول

Cass.com. 2 déc . 1997, D. 1998,192; JCP. 1998,
قارن : (٢٠٥) ed.E. p.178,note Th. BONNEAU.

حسن عبد الباسط جميمي ، للمرجع السابق ص ٦٦ ، ١١٥ . ولنظر ، نقض مدنى ، ٤٧ - ١٩٦٣ ، المجموعة س ١٤ ص ٩٤٦: "المقصود بالعادات التجارية ، التي -

لحالة حق مهني ، أو رهنه ، يمكن إنشاؤها أو حفظها على أية دعامة ، بما فيها تلك غير المادية ، طالما كان من شأنها الحفاظ على المحرر سليماً من التحريف أو التعديل ، وأمكز من خلالها تمييز الشخص الذي ينسب إليه مضمون المحرر ، أو لم ينكر ، أحد ما ورد به من بيانات .

- تعنيها الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣٢) مني ، هو ما اعتاده المتعاملون ويرجوا على تباعه ، بحكم ما استقر من سنن وأضاع في التعامل . فيكتفي في العادة أن تكون معبرة عن سنة مستقرة ، ولا يشترط أن تكون هذه السنة مخالفة لأحكام القانون . ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ، في هذا للخصوص قد استدل على قيام عادة تجارية تجزىء تقليدي فوائد على متجمد لفوارد ، وعلى تجاوز مجموع لفوائد لرأس المال بقوله : « وحيث أن العادة التجارية ثبتت بكافة طرق الإثبات ، وخير دليل عليها ما كان مستمدأ من طبيعة العمل نفسه ومن خصائصه للأمانة فيه ، ولا مرد له في أن عملية القرض الطويل الأجل ، هو من صنيع عمل البنك الماري المصري وفقاً لقانونه النظامي وفي أن العادة قد جرت منذ نشوء الاتتمان العقاري في مصر على اقتضاء فوائد تزيد على رأس المال في كل قرض عقاري ذي أجل طويل . وهذه العادة منكرة في المؤلفات الاقتصادية ، وفي كتب القانون ، على أنه من ابرز العادات التجاريه التي تستمد كيانها من طبيعة العمل ، والمفروض أن للمشرع كان يعلم بها علم اليقين حين عمل على حماية عادات التجارة بالاستثناء المنصوص عليه في عجز العادة (٢٣٢) مني - ولعل صورة هذه العادات بالذات كانت في سذرة الصور التي كانت بخاطره عندما وضع هذا الاستثناء - "فإن هذا الذي قرره الحكم سانع ولا عيب فيه .

الفصل الثاني

التنظيم التشريعي لحجية التوقيع الإلكتروني

١٣٠ - رأينا فيما سبق المحاولات التي بذلت للاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، كاستثناء على قاعدة التوقيع الكتابي ، وكلها محاولات محفوفة بالمخاطر ، لأنها تتعلق بحجية التوقيع على قناعة القاضي وتقديره ، وعلى ظروف كل حالة وملابساتها ، وهذا اللبس والغموض ليس حرياً بتدعم التقة في المعاملات التي تم عبر وسيط إلكتروني ، والتي أضحت سمة العصر الذي نعيش فيه .

فالاستناد إلى نظام الاستثناءات على مبدأ الإثبات بالدليل الكتابي ، أو إلى الحالات التي لا تشترط فيها الكتابة ، كوسيلة للاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني ، هو أمر لم يعد مقبولاً ، في ظل الانتشار المتامن للتجارة الإلكترونية ، والمعاملات التي تم عبر الشبكة الرقمية ، لأنه ينظر إلى الإثبات عن طريق المحررات الموقعة إلكترونياً نظرة قاصرة ، وهي في النهاية لا تشكل أساساً سليماً يتم بناء عليه الاعتراف للتوكيل الإلكتروني بحجية كاملة في الإثبات ، تعادل تلك المعترف بها في للتوكيل شكلها التقليدي ^(٢٥٦).

١٣١ - لذلك شهدت السنوات الماضية حركة دموبة ونشاطاً حثيثاً ، على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ، هدفه البحث عن السبل الكفيلة بتدعم

(٢٥٦)قارن للتقرير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي ، في ٢ يوليه ١٩٩٨ ، ولنظر ، حسن عبد الباسط جمبي ، المرجع السابق، ص ٦٧.

الثقة في التوقيع الإلكتروني ، ووضع القواعد التي تكفل الاعتراف له بحجية كاملة في الإثبات ، ومنح المحررات الموقعة إلكترونيا نفس قوة السليل المستمد من المحررات الموقعة في الشكل التقليدي .

ونتناول فيما يأتي الجهود الدولية المبذولة للاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني ، وللتوجيهات الأوربية التي صدرت حول التوقيع الإلكتروني ، ثم ندرج على التشريعات الوطنية المنظمة لحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، ونخص من بينها التشريع الفرنسي ، والتشريع الأمريكي .

البحث الأول

الجهود الدولية للاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني

١٣٢ - لقد ظهر الاهتمام الدولي بتسهيل الاعتراف بالقيمة القانونية للتسجيلات التي تتم من خلال نظام معلوماتي منذ عهد بعيد ، فقد نصت المادة (٤/٣) من اتفاقية هامبورج - المبرمة في ٣ مارس ١٩٧٨ على أن التوقيع على سند الشحن يمكن أيضاً أن يتم في شكل رمز (أو شعار) ، أو أية وسيلة ميكانيكية أو إلكترونية ، بدلاً من المستندات الورقية التقليدية^(٢٥٧).

كما أدرجت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (والتي تسمى عرفاً : لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية) ضمن أعمال دورتها السابعة عشر في عام ١٩٨٤ ، موضوع (المشكلات القانونية المتعلقة بالمعاملة الآلية للمعطيات المعلوماتية في التجارة الدولية) ، وأصدرتها في دورتها الثامنة عشر ، عام ١٩٨٥ ، توصية إلى الحكومات والمنظمات الدولية ، ضرورة إعادة النظر في القواعد التي تقف حجر عثرة في طريق استخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية ، حتى تسمح من ناحية بالتسجيل المعلوماتي للمعطيات التي يمتلكها السند ، ومن ناحية أخرى ، تسمح بتحويل ونقل المستند المعلوماتي الذي تمثله الرسالة الإلكترونية^(٢٥٨) .

١٣٣ - ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى أعمال غرفة التجارة

(257) E. CAPRIOLI, *Edi et commerce électronique au regard des normes juridiques internationales : Encyclopédie lamy contrats internationaux*, Div.2. Annexe 100/2-1, juin 1996, P.63.

(258) *Annuaire cnudci*, vol. XVI, 1985, p.45, et s.no 360

الدولية ، والتي بدأت منذ عام ١٩٩٠ في الاهتمام ببحث الجوانب القانونية والتجارية لتبادل المعلومات المعلوماتية ، كما اقترحت نموذجين للعقود النموذجية للتجارة في المعلومات المعلوماتية : أحدهما على المستوى الأوروبي ، والأخر ذو طبيعة عالمية ، كما أعدت الغرفة مشروعي قانون في مجال التجارة الإلكترونية ، الأول يتعلق بالمصطلحات التجارية الإلكترونية ، الثاني يهدف إلى إقامة قواعد موحدة حول الواقع العملي في مجال التوثيق والشهادات الإلكترونية^(٢٥٩).

وتعتبر الهيئة الدولية لتقنيات المعلومات والاتصالات والتجارة الإلكترونية (والتي قررت في اجتماعها في مايو ٢٠٠١ ، أن يصبح اسمها : هيئة الإنترنت والاتصالات وتقنية المعلومات) ، من الهيئات الدولية التي تهتم بصياغة العقود النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية ، وتحرير قطاع الاتصالات . وقد اعتمدت اللجنة في اجتماعها المشار إليه الدليل الخاص بالتعاملات المصرفية الإلكترونية ، والذي يضع أفضل المعايير المتعلقة بالتوقيق والسرية والأمان والتطبيق ، والإجراءات الخاصة بالعلاقات بين الأطراف المتعامله بما يضمن سلامة التعامل ويسهل تنفيذ الالتزامات . كما أعدت برامج لوضع دليل بالمصطلحات و المعايير الإلكترونية ، ودليل لجسم المنازعات الإلكترونية ودليل المرابع الإلكترونية ، والعديد من الآليات الالزمة للتجارة الإلكترونية^(٢٦٠).

(٢٥٩) انظر الوثائق الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، خاصة تلك الصادرة في ٢٢ أكتوبر ١٩٩٠ ، وكذلك الصادرة في ١٢ لبريل ١٩٩١.

(٢٦٠) جريدة "الخليج" الإماراتية ، ١٨ مايو ٢٠٠١.

١٣٤ - بيد أننا نرى أنه من الضروري تسليط المزيد من الضوء على لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية ، و القانون النموذجي حول التجارة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني ، والذي أصدرته في عام ١٩٩٦

أعمال لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية

١٣٥ - لما كانت المبادرات الإلكترونية تعتمد ، في تطورها ، على الأمان والثقة ، فقد كان ضرورياً وضع الوسائل الكفيلة ببلوغ هذا الهدف ، ولا شك أن الأمان والثقة لا يمكن أن يتوافرا في المعاملات التي تم عبر وسيط إلكتروني إلا إذا أمكن الاستئناف من مصدر رسالة البيانات ، وعدم إمكانية التكر لها ، وتحديد هوية أطراف العلاقة القانونية ، والحفاظ على المعلومات من التبديل أو التحرير أو الإفشاء ، عن طريق تسريبها للمنافسين - كذلك يلاحظ أن الشبكات الرقمية ذات نطاق دولي ، عابر للحدود الوطنية ، الأمر الذي يستلزم معالجة المسائل الخاصة بالأمن والثقة على المستوى الدولي ، وهو ما تكفلت به لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ، والتي تسمى عرفاً لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية (٢٦١).

١٣٦ - أنشئت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية ، بمقتضى قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦ ، بهدف العمل

(٢٦١) وتعرف بالفرنسية :
La Commission des nations Unies pour le Droit Commercial international (CNUDCi).

وبالإنجليزية :
United Nations Commission for International Trade Law (UNCiTRAL).

على تطوير قواعد التجارة الدولية ، وتحقيق نوع من التوافق والانسجام بين قواعد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الخاصة بالتجارة ، وذلك إما عن طريق عقد اتفاقيات دولية ، أو عن طريق تبني سلسلة من القوانين النموذجية (Lois-types) ، تطرحها على الدول الأعضاء ، ليستعين بها المشرع الوطني في وضع القواعد القانونية الداخلية ، وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى تحقيق التماугم والانسجام المطلوب بين القواعد القانونية الداخلية المتعلقة بالتجارة الدولية ، طالما أن توحيد هذه القواعد يبدو أمراً صعباً المنال.

وقد كانت أعمال هذه اللجنة الأساس لعديد من الاتفاقيات الدولية ، يبقى أشهرها اتفاقية البيع الدولي للبضائع (١١ أبريل ١٩٨٠) ، بالإضافة إلى معاهدات دولية أخرى حول النقل البحري ، والمسؤولية في نطاق النقل الدولي ، والأوراق التجارية الدولية.

١٣٧ - وإلى جانب تحقيق التماугم بين القواعد الوطنية عبر الأدوات التقليدية (الاتفاقيات والمعاهدات) ، نجد أن لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية قد انخرطت في صياغة العديد من القوانين النموذجية (Lois-types) وإن كانت مثل هذه النصوص ليست لها صفة رسمية ، كما أنها مجردة من أية قوة إلزامية ، إلا أنها تزود المشرع الوطني بمجموعة من القواعد النموذجية الملائمة على المستوى الدولي. وهو ما تولت اللجنة تطويره في مختلف مجالات الأعمال ، مثل : التحكيم التجاري الدولي ، والتحويلات الدولية ، والمناقصات الدولية في مجال الإنشاءات والخدمات . ونفس العمل قامت به حديثاً ، حين أقرت عام ١٩٩٦ قانوناً نموذجياً حول

التجارة الإلكترونية ، اقررته على الدول الأعضاء التي تعمل على تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (٢٦١) ، وفي سنة ١٩٩٧ أقرت قانوناً نموذجاً حول الإعسار على المستوى الدولي (٢٦٣) . كما أن اللجنة قد عكفت على دراسة موضوع التمويل بواسطة حالة الحق (٢٦٤) ، وكذلك التوقيع الرقمي ، والإشراف على هذا النظام . وفي هذا الصدد التأم الاجتماع السادس والثلاثون للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٥-١٤ مارس ٢٠٠٠ ، الذي خصص لدراسة الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ، ومشروع القواعد الموحدة التي أعدتها بشأن التوقيع الرقمي ، وكان مقرراً أن تستكمل اللجنة مناقشة مواد المشروع في شهر نوفمبر ٢٠٠٠ .

١٣٨ - وقد أعدت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية قانوناً نموذجاً حول التجارة الإلكترونية في ١٢ يونيو ١٩٩٦ ، وأقرته الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر من نفس العام ، بناء على التوصية رقم ١٦٢/٥١ .

وقد تبني القانون مفهوماً موسعاً للتجارة الإلكترونية ، ابتعد عن الدخول في التفصيات الفنية المتعلقة بها . وقد جاء القانون في سبع عشرة مادة ، مقسمة إلى بابين ؛ يتحدث الباب الأول (المواد من ١٥-١) عن التجارة الإلكترونية بصفة عامة ، ويتفرع إلى فصول ثلاثة : الأول (المواد ٤-١) يشتمل على الأحكام العامة التي تحدد مجال تطبيق القانون ، والمقصود بالمصطلحات المستخدمة ، وقواعد التفسير ، والخروج على الأحكام بمقتضى قواعد اتفاقية ، والثاني (المواد من ١٠-٥) ، ويتناول تطبيق المتطلبات

· 262) Documents officiels de l'Assemblée GénéRALE, 51^e SESSION,
SUPPL. NO 17,(a/51/17).

(263) Ass. Gén. 52^e session , suppl. no 17,(A/52/17).

القانونية على رسائل البيانات الإلكترونية ، من حيث الاعتراف القانوني برسالة البيانات الإلكترونية ، والتوقيع الإلكتروني ، وأصل النسخة ، وإمكانية قبول المستند الإلكتروني في الإثبات ، وقوة الدليل المستمد منه ، وكيفية حفظ رسالة البيانات الإلكترونية ، وأما الفصل الثالث (الموارد من ١٥-١١) ، فيهتم بتبادل رسائل البيانات الإلكترونية ، فيتناول كيفية تكوين العقود ، وشروط صحتها ، واعتراف الأطراف (الراسل والمرسل إليه) برسالة البيانات ، و إيصال الاستلام ، وتحديد مكان إرسال واستقبال رسالة البيانات . وأما الباب الثاني (المادتان ١٦،١٧) ، فيعرض لأحكام التجارة الإلكترونية في أنواع معينة من الأنشطة ، وقد تناول فصله الأول (م ١٦،١٧) الأحكام الخاصة بعقود نقل البضائع ومستدات النقل ، لكن هذا الفصل الأول لا يتلوه فصل ثان ، مما يوحي بأن الباب الثاني من القانون لا يتضمن إلا فصلاً وحيداً ^(٢٦٥).

١٣٩ - من حيث طبيعة أحكام القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية ، ويمكن القول أنها تشمل على نوعين من القواعد : قواعد ملزمة ؛ وهي تلك التي تتعلق بالتطبيق العام للقانون ، وقواعد مكملة ؛ لا تطبق إلا في حالة عدم اتفاق الأطراف على حكم مغایر

(٢٦٤) وهو عبارة عن تحويل الدول الدائنة جزءاً من ديونها لدى دولة أخرى إلى لستمار.

(٢٦٥) قارن ، محمد السيد عرفة ، التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنيت ، مفهومها ، والقاعدة القانونية التي تحكمها ، و مدى حجية المخرجات في الإثبات ، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت" كلية للشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ٣-١ مايو ٢٠٠٠ ، ص ٢٩ ، حيث يؤكد أن القانون النموذجي لم يكتمل بعد ، وأن للجنة توجه نحو تكميلته .

لها ، كما يمكن للأطراف إدماجها في اتفاقيات التبادل التي تتم بينهم .

أما عن نطاق تطبيق القانون النموذجي ، فنجد أنه عام وشامل ، حيث تسرى أحكامه على كل تبادل للمعلومات ، أياً كان طبيعتها ، والتي تأخذ شكل رسالة بيانات ، سواء تم ذلك في نطاق داخلي أو دولي ، وهو ما حرص المرشد الملحق بالقانون النموذجي على تأكيده ، إذ لا يوجد مبرر لخضوع رسالة البيانات لنظام قانوني مختلف ، تبعاً لما إذا كانت قد أرسلت لم لا من دولة أجنبية ، لكن اللجنة التي وضعـت القانون النموذجي ، الحقـت بـعادته الأولى نصاً يسمح للدولة المعنية بـتحديد نطاق القانون ، وـقصره على عمـليات التجارة الإلكترونية ذات الطبيعة الدوليـة .

١٤٠ - ومن فوائد القانون النموذجي أنه يقدم حلولاً دولية موحدة لإثبات التعاملات القانونية في الصفقات التجارية ، إضافة إلى مسائل تتعلق بالعقود مثل القواعد التي تحكم زمن ومكان تسليم واستلام الاتصالات الإلكترونية . كما يقدم حللاً عندما تجد أطراف التعامل استحالة في اعتماد قاعدة مناسبة من القانون الدولي .

ونوهـز أـهم ما جاءـ في القانون :

• بالنسبة للاعتراف القانوني في شكل رسالة بيانات ، فقد أوضح القانون النقاط التالية:

عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة ، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذ تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحوٍ يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً .

١/٧ م عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص ، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

أ - عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي ، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشأت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك .

وبالنسبة لقبول رسائل البيانات وقوتها في الإثبات فقد أشار القانون إلى أنه يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات .

ب - وذلك بالرجوع لجذارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات وللطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات وللطريقة التي صدرت بها و لأي عامل يتصل بالأمر .

* وبالنسبة للاحتفاظ برسائل البيانات : عندما يقضى القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها ، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات شريطة سهولة الإطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح لستخدامه والرجوع إليها لاحقاً والاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل التي أنشئت وأرسلت أو استلمت فيه ، كما الاحتفاظ بالمعلومات التي يمكن من معرفة منشأ رسالة البيانات ووجهة وصولها وتاريخ وقت إرسالها أو استلامها .

* وبالنسبة لتكوين العقود وصحتها فقد أشار القانون إلى أنه ما لم يتحقق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض ، وبالتالي تكوين عقد .

وتعتبر رسالة البيانات صادرة عن المرسل إذا كان المرسل هو الذي أرسلها بنفسه أو تم إرسالها من قبل شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المرسل أو من نظام معلومات مبرمج على يد المرسل أو نيابة عنه للعمل تلقائياً .

* وبالنسبة للإقرار بالاستلام يجوز ذلك عن طريق أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان ذلك الوسيلة آلية أو بأي وسيلة أخرى ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك ، وعندما يتلقى المرسل إقراراً بالاستلام من المرسل إليه ، يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة .

* وبالنسبة لزمان ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات إذا لم يتحقق المرسل والمرسل إليه على خلاف ذلك ، يتحدد وقت استلام البيانات على النحو التالي : إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لفرض استلام رسائل البيانات ، يقع استلام وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات معين ، أو وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات إذا أرسلت إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه . أما إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات ، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعاً للمرسل إليه . ويتحدد مكان استلام البيانات ، وإذا لم يتحقق المرسل والمرسل إليه على خلاف ذلك ، كالتالي : يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل ، ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر

المرسل إليه ، و إذا كان للمرسل أو للمرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد ، كان مقر العمل المكان الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعينة أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة . وإذا لم يكن للمرسل أو للمرسل إليه مقر عمل ، يشار إلى محل إقامته المعتادة .

١٤١ - أما عن المصطلحات التي عرفها القانون

- "رسالة بيانات" : هي المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو صوتية أو بوسائل مشابهة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية ، أو البريد الإلكتروني ، أو البرق أو التلكس .

- "تبادل البيانات الإلكترونية" : أي نقل المعلومات الإلكترونية من جهاز كمبيوتر إلى آخر باستخدام معيار متقد عليه لتكوين المعلومات .

- - "المرسل" : رسالة بيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها ، أن حدث قد تم على يديه أو نيابة عنه ، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف ك وسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة .

- "المرسل إليه" : رسالة بيانات الشخص الذي قصد المرسل أن يسلمه رسالة البيانات ، لكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف ك وسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة

- "ال وسيط" : هو الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة بيانات أو تقديم خدمات أخرى فيما يتعلق بر رسالة البيانات هذه .

- "نظام معلومات" : هو النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها .

المبحث الثاني

التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الإلكتروني

أولاً : الإطار العام للتوجيه الأوروبي :-

١٤٢ - لم تكن المجموعة الأوروبية ، وهناتها ، بمنأى عن الاهتمام الدولي بتطوير القواعد القانونية لثلاث عصر المعلوماتية ، بل على العكس تماماً ، فقد أولت التسريعات التشريعية الداخلية الخاصة بالدول الأعضاء اهتماماً خاصاً ، نظراً لما يوجد بمنها من تباين فيما يتعلق بقواعد الإثبات وتقديم الدليل ، كما أدركت أن تحقيق الانسجام والتنسيق بين تشريعات الدول الأعضاء من شأنه أن يسهم في إشاعة الثقة والأمان داخل السوق الأوروبية ، وهذه تعتمد بالدرجة الأولى على الثقة التي يوليهَا الأفراد للأمان المتوافر في عمليات التبادل الإلكتروني ، والتي أصبحت تطبيقاتها المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني تمس جوانب حساسة من الحياة الاقتصادية ، مثل الوفاء وإبرام العقود ، والإجراءات الإدارية ، والتزام المرافق العامة ...

ولقد كان القانون النموذجي حول التجارة الإلكترونية ، والتي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ ، مصدر إلهام للمشرع الأوروبي ، حيث أصدرت اللجنة الأوروبية في ٧ أكتوبر ١٩٩٧ بياناً تعلن فيه عن نيتها عن إعداد مشروع لتوبيخ أوربي حول إطار عام للتوقيع الإلكتروني وعمليات التشفير ، بهدف ضمان الأمان والثقة في المبادرات الإلكترونية ، وفي ١٣ مايو ١٩٩٨

عرضت مشروع التوجيه الأوروبي حول إطار قانون عام للتوقيع الإلكتروني ، وقد وافق مجلس وزراء المجموعة الأوربية على هذا المشروع في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٩ ، كما وافق عليه البرلمان الأوروبي ، بالقراءة الثانية ، في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩^(٢٦٦). ويتجب على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنماج أحكام التوجيه الأوروبي في قوانينها الداخلية في مدة أقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريخ نفاذ هذا التوجيه (وهو ما يوافق تاريخ ١٩ يوليه ٢٠٠١) .

١٤٣ - وبعد أن يعدد ثمانية وعشرين حيئية ، نجد أن التوجيه يشتمل على خمس عشرة مادة ، متبرعة بملحق أربعة ، تتضمن أمور أساسية ، لأنها تحدد الإجراءات والشروط الكفيلة بتوفير الأمان التقني للتوقيع الإلكتروني . حيث يتعلق الملحق الأول بمتطلبات شهادات التوقيع المعتمدة ، ويحدد الملحق الثاني المتطلبات والشروط الخاصة بمقدمي خدمات التوثيق ، الذين يتولون إصدار الشهادات المعتمدة ، ويعالج الملحق الثالث ، الشروط الواجب توافرها في إجراءات إنشاء التوقيع ، أما الملحق الرابع ، فيحمل التوصيات الخاصة بفحص التوقيع الإلكتروني .

ثانياً : نطاق تطبيق أحكام التوجيه الأوروبي :-

١٤٤ - تعالج المادة الأولى من التوجيه الأوروبي نطاق تطبيق

(266) dir. 1999/93/CE du parlement européen et du Conseil du 13 déc. 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, (JOCE no L. 13 19 janv. 2000, p. 12 et S.).

X. LINANT de BELLEFONDS , La signature électronique et les tiers certificateurs dans les opérations du commerce extérieur, colloque de Tunis, févr. 1999, Expertis févr. 2000, p.18; T. PIETTE-CONDOL, Échanges, électionique, certification et sécurité, Litec, 2000.

أحكامه ، والذي يتحدد من خلال ما يستهدفه التوجيه من تيسير استخدام التوقيع الإلكتروني في المعاملات ، وضمان الاعتراف القانوني به كدليل إثبات ، ولذلك جاءت نصوصه متضمنة " وضع إطار قانوني للتوقيع الإلكتروني ولخدمات التوثيق " ، بطريقة " تضمن انتظام معلمات الأشخاص دخل كل دولة " . لكن أحكامه لا تغطي الأوجه القانونية المتعلقة بالشروط الشكلية اللازمة لإبرام العقود أو لصحة الرضا سواء كانت مفروضة بنص في التشريع الداخلي أو بنصوص التشريعات الأوروبية ، فتخرج من نطاقه العقود الشكلية ، و للعقود التي تستلزم لإبرامها القيام ببعض الإجراءات الإدارية . غير أنه إذا كانت الشكلية متطلبة للإثبات فقط ، وليس للانعقاد ، فلن الحكم للتوجيه الأوروبي تشملها .

كما يلاحظ أن أحكام التوجيه تطبق على القطاع العام في حالة استخدام التوقيع الإلكتروني للتعامل معه كما في حالة الإقرارات الضريبية ، والتأمينات الاجتماعية ، والإعلانات الحكومية .

وبالإضافة إلى العقود الشكلية فإن أحكام التشريع الوطني هي التي تطبق على مكان إبرام العقد وعلى مسؤولية مقدمي خدمات التوثيق (٩٥) (٢٦٧).

ثالثاً : تعريف التوقيع الإلكتروني وبيان شروطه :

١٤٥ - تضمنت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي ثلاثة عشرة تعريفاً على رأسها يلقي تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه " بيان لو معلومة معالجة إلكترونياً ، ترتبط منطقياً بمعلومات لو بيانات إلكترونية أخرى (كرسالة أو محرر) ، والتي تصلح وسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته " ويلاحظ أن

(267) E. CARPIOLI, La loi française sur la preuve et la signature électronique, JCP. 2000, I, 1'224,no 9.

التوجيه الأوروبي قد تبني تعريفاً موسعاً للتوقيع الإلكتروني ، بحيث لا يقتصر على التوقيع الشخصي بالمعنى الضيق والذي يكفل للمحرر أو المستند حجيته القانونية في الإثبات ، بل جاء عاماً وشاملاً بحيث يشمل لشكالاً أخرى من تحديد صاحب التوقيع وتميزه في الاستعمالات المختلفة لأنظمة المعلومات .

وفيما يتعلق بالآثار القانونية للتوقيع الإلكتروني ، فإن الحيثية رقم (١٦) نؤمن للأشخص حرية الاختيار ، إذ تجيز للأطراف الاتفاق على شروط قبول التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، في الحدود التي يرسمها قانونهم الوطني ، وهو ما يعني أن الاتفاques المتعلقة بالإثبات تظل محتفظة بآثارها التي يعترف بها القانون الوطني ، ولن تتأثر بدمج أحكام التوجيه الأوروبي في القوانين الداخلية .

إذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف على مدى الحجية المعترف بها للتوقيع الإلكتروني ، فإن التوجيه الأوروبي يجعل هذه الحجية منوطـة بـ توافـر شروط معينة في التوقيع الإلكتروني :

- * يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبـط بشخص صاحبه ، على وجه التـرد ، بـ درجة تـسمـح بـ تمـيـزـه عنـ غيرـه منـ الأـشـخـاص ، تحـديـدـ هـويـتـه ؛
- * يجب أن تستـخدمـ فيـ إـشـاءـهـ إـصـدارـهـ تقـنيـاتـ تـضـمـنـ لـصـاحـبـ التـوـقـيـعـ الاستـئـثارـ بهـ وـ السـيـطـرةـ عـلـيـهـ عـلـىـ نحوـ موـثـوقـ بـهـ ؛
- * أن يـضـمـنـ التـوـقـيـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ المحـافظـةـ عـلـىـ قـوـامـ رسـالـةـ الـبـيـانـاتـ ،

عن طريق إقامة رابطة متينة ، ودائمة ، بين التوقيع ورسالة البيانات ، وهذه مسألة حيوية لضمان عدم حدوث أى تعديل أو تحريف في مضمون الرسالة أو التوقيع ، أو الفصل بينهما .

رابعاً : الاعتراف بجدة التوقيع الإلكتروني :

١٤٧ - تمثل المادة (٥) ، بالإضافة إلى الملاحق ، جوهر التوجيه الأوروبي حيث تحدد الأثر القانوني الذي يترتب على إصدار التوقيع الإلكتروني ، فتحث فقرتها الأولى الأعضاء على السهر على أن يكون (التوقيع الإلكتروني المتقدم) ، المستند إلى شهادة توثيق معتمدة والذي يتم إنشاؤه وإصداره من خلال تقنيات تضمن له الثقة والأمان :

أ - توافق فيه المتطلبات القانونية للتوقيع بالنسبة للمعطيات الإلكترونية ، بنفس الطريقة التي يوفرها التوقيع الكافي المكتمل الشروط بالنسبة للمحرر الكافي ؛

ب - يكون مقبولاً كدليل إثبات كامل أمام القضاء ، حيث يمنح ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي . ويلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من التوجيه الأوروبي تتعلق فقط (بالتوقيع الإلكتروني المتقدم) وهو ما يمكن أن يوصف (بالتوقيع الآمن) ، والتي توافق فيه الشروط المطلبة بمقتضى الملاحق الثلاثة الأولى من التوجيه .

١٤٨ - أما الفقرة الثانية من المادة الخامسة ، فتعتبر تطبيقاً لمبدأ عدم التمييز في نطاق التوقيع الإلكتروني ، حيث تلزم الدول الأعضاء بإصدار التشريعات التي تضمن عدم إهدار قيمة التوقيع الإلكتروني في الإثبات ،

والاعتداد به كدليل ، ومنحه الحجية المناسبة حتى وإن لم يكن مستوفياً لشروط التوقيع الإلكتروني المتقدم ، والسابق بيانها سواء بسبب عدم استناده على شهادة توثيق معتمدة (الملحق رقم ١) أقر أن الجهة التي تولت منح الشهادة غير مرخص لها من قبل الجهات المختصة (الملحق رقم ٢) أقر أن التوقيع الإلكتروني لم يتم إنشاؤه أو إصداره من خلال تقنيات تجعل منه توقيعاً إلكترونياً آمناً (الملحق رقم ٣) .

غير أننا نلاحظ أن الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في هذه الحالة لا يتساوى مع الاعتراف القانوني المقرر في الفقرة الأولى من المادة الخامسة ، والذي يتم بقوة القانون ، حيث يجب على من يتمسك بالتوقيع الإلكتروني الذي لا تتوافق فيه المتطلبات الواردة للملحق الثالث الأولى للتوجيه الأوروبي ، أن يقيم الدليل أمام المحكمة على جداره التقنية المستخدمة في إنشاء وإصدار التوقيع .

وتحتسب الدول الأعضاء أن تحدد اختيارها بحسب ظروفها ، إما أن تختار التوقيع الإلكتروني ذا الحجية التلقائية المكافئة لقيمة التوقيع الكافي في الإثبات ، إما أن تختار النوع الآخر ، والذي لا يتمتع سوى بقرينة ، يجب تعزيزها بإثباتات جداره التقنية المستخدمة ، والذي يمنح قاضى الموضوع سلطة واسعة في تحديد قيمة التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مستعيناً برأي الخبراء (٢٦٨) .

خامساً : نظام تعريف وتصنيف شهادات اعتماد التوقيع الإلكتروني :

١٤٩ - تبني التوجيه الأوروبي مبدأ عاماً يقضي بجعل نظام توثيق

(268) E. CARPIOLI, op. Cit. nos 15 et 16.

التوقيع الإلكتروني اختياريا، ويقصد بنظام التوثيق الاختياري (م ٢-٣ من التوجيه الأوروبي) ، كل ترخيص يصدر لتحديد الحقوق والالتزامات الخاصة بتوريد خدمة التوثيق ، والتي تمنح ، بناء على طلب مقدم خدمات التوثيق ، بواسطة هيئة عامة أو خاصة يعهد إليها بتحديد هذه الحقوق والالتزامات التأكيد من احترامها ، ومراقبتها إذا كان مقدم خدمة التوثيق غير مؤهل بمراعاة الحقوق المحددة في التراخيص طوال المدة الازمة للحصول على موافقة الهيئة المختصة .

ويقصد بمقيم خدمة التوثيق ، كل شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني أو يتولى تقديم خدمات أخرى مرتبطة بذلك (م ١١/٢ من التوجيه الأوروبي) . والمقصود بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني ، التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع مؤرخ ، أو خدمات النشر الإلتروني ، والخدمات المعلوماتية الأخرى ، كالحفظ في الأرشيف (٢٦٨).

١٥٠ - ويجب على الدول الأعضاء أن تعمل على إصدار النصوص التشريعية الازمة للسماح بقيام جهات عامة أو خاصة ، ترخص لها الدولة لتقديم باعتماد التوقيع الإلكتروني ، وإصدار شهادات تفيد استيفاءه للعناصر التي توفر الثقة في التوقيع ، و تضمن ارتباطه بشخص صاحبه ، وكذلك ارتباطه بالمحرر ، وتأمينه ضد أي تعديل أو تحريف .

وحتى يكون مقدم خدمة التوثيق مؤهلاً لإصدار شهادات توثيق معتمدة ، فإنه يلزم أن تتوافر فيه الشروط الكفيلة لتحقيق الحد الأدنى من الأمان في التوقيع الإلكتروني ، وفقاً لمواصفات قياسية يتم فرضها، وأي إخلال بذلك

(٢٦٨) راجع ، الجريمة رقم ٩ ، والجريمة رقم ١٨ من التوجيه الأوروبي

يرتบ مسؤوليته . مع ملاحظة أن التقنية المستخدمة في إنشاء و إصدار التوقيع الإلكتروني يفترض فيها أن تحقق الأمان المطلوب للتوقيع الإلكتروني إذا كانت مدرجة ضمن قائمة المواصفات القياسية المنشورة في الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية وإذا توافرت فيها المعايير الواردة ضمن ملحق التوجيه الأوروبي ، يمكن الاعتراف ب يقدم خدمة التوثيق الأجنبي ، وفقاً لنص المادة (١٧-١) ، في حالتين (بالإضافة إلى حالات الاتفاques الثنائية أو الجماعية) :

- * إذا توافرت فيه الشروط التي حددها التوجيه الأوروبي ، وتم اعتماده وفقاً لنظام توثيق اختياري معنول به داخل أحدي الدول الأعضاء ؛
- * إذا كانت شهادة التوثيق الأجنبية مضمونة من قبل أحد مقدمي خدمات توثيق معتمد داخل المجموعة الأوروبية و متوافرة فيه الشروط التي يتطلبها التوجيه الأوروبي في مقدم خدمات التوثيق بوجه عام .

سادساً : مسؤولية مقدمي خدمات التوثيق :

١٥١ - في حالة حدوث أضرار ، فإن مقدم خدمات التوثيق يعتبر مسؤولاً في مواجهة كل شخص أولى ثقته في التوقيع الإلكتروني ، بناء على النية المشروعة في الشهادات الصادرة عنه ، وبصفة خاصة :

- * بشأن صحة البيانات الواردة في الشهادة في تاريخ تسليمها ؛
- * بشأن ارتباط التوقيع بشخص صاحبه ، في الحالات التي يستخدم فيها

مفتاح مزدوج للتوقيع ، وتحتفظ الهيئة المشرفة بإحدى نسخه .

* ب شأن إغفال تسجيل ونشر القرار الخاص بإلغاء شهادة توقيع أو إبطالها على قائمة يمكن الإطلاع عليها هاتفياً .

وتقيم المادة (٦) من التوجيه الأوروبي في هذه الحالات الثلاث قرينة على مسؤولية مقدم خدمة التوثيق ، لكنها قرينة بسيطة ، يمكن دحضها ، باقامة الدليل على أنه لم يرتكب خطأ ما بحيث يقتصر أثرها على مجرد نقل عباء الإثبات . كما يمكن دفع المسؤولية أيضاً بإثبات أن الضرر إنما يعود لفعل المشترك (صاحب التوقيع) ، أو لفعل الطرف الآخر ، (الذي أولى التوقيع تلقه) ، أو القوة القاهرة ، أو السبب الأجنبي .

١٥٢ - وفيما يتعلق بصحة المعلومات الواردة في شهادة توثيق التوقيع الإلكتروني ، فلن مصدرها هو الأوراق الثبوتية المقدمة بواسطة المشترك (البطاقات الشخصية وجوازات السفر ، و إيصالات الخدمات) ، فإذا كانت هذه الوثائق مزورة أو غير حقيقة ، فلا يمكن مساعدة مقدم خدمات التوثيق عن البيانات المسجلة في شهادة التوثيق التي يصدرها ، خاصة أنه يتلقى معظم هذه الوثائق بالبريد أو الهاتف . وعلى ذلك فلا يكون مقدم خدمة التوثيق مسؤولاً سوى عن صحة عملية التسجيل يقوم بها للبيانات التي يزوده بها المشترك ظاهرياً فقط ، لمراعاة مدى تطابقها مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى .

كما أن مسؤولية مقدم خدمة التوثيق تستبعد إذا كان الطرف الآخر ، والذي أولى تلقه للتوقيع لم يتصرف بطريقة معقولة (م ١/٦ من التوجيه الأوروبي) ، إذ يتحمل هذا الطرف بالتزام ضمني بضرورة فحص صلاحية

الشهادة والتوفيق ، والتأكد من الحدود المتأحة لاستخدامها . فإذا تصرف الطرف الآخر برعونة واستعجال ، ووضع ثقته في الشهادة دون أن يكلف نفسه التأكد من صلاحيتها ، والذي يمكن أن يحدث هاتفيًا ، أو لم ينتبه إلى الحد الأقصى لقيمة الصفة التي تم عن طريق الشهادة والتوفيق ، وتجاوزه ، فلا يمكن له إثارة مسؤولية مقدم خدمات التوثيق في هذه الأحوال .

١٥٣ - في مقابل مبدأ المسؤولية التي يقررها التوجيه الأوروبي على عائق مقدمي خدمات التوثيق ، نجد أن المادة (٤/٦، ٣) قد خولته الحق في تحديد نطاق مسؤوليته ، وذلك بوضع بعض الشروط التي تمثل قيوداً على استخدام الشهادة ، مثل تحديد مدة سريانها ، أو وضع سقف (حد أعلى) لقيمة الصفقات التي يمكن استخدام الشهادة والتوفيق في إبرامها . لكن يتشرط لصحة هذه القيود أن يكون بوسع الغير (الطرف الآخر الذي يتعامل مع صاحب الشهادة) العلم بها ، وهو ما يمكن أن يتم بكافة الطرق الممكنة .

فإذا اشترط مقدم خدمة التوثيق وضع حدود لاستعمال الشهادة والتوفيق ، من حيث الصلاحية وقيمة الصفة ، فلا يكون مسؤولاً عن تجاوز صاحب التوفيق لهذه الحدود ، ولا يلزم الغير بتعويض الأضرار الناشئة عن ذلك ، سواء في ذلك الأضرار المباشرة أو غير المباشرة (٢٦٩) .

١٥٤ - وأخيراً نشير إلى أمرهم ، رغم أنه لا يتعلق مباشراً بالمسؤولية المدنية لمقدم خدمات التوثيق ، إلا أنه يتصل بالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات وأسرار الحياة الخاصة بالمشتركين . فقد نصت المادة (٨/١) على ضرورة إخضاع مقدم خدمات التوثيق للمتطلبات الواردة بالتوجيه

(269) E. CARPIOLI, op. Citn , no 28.

الأوروبي الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ ، حول معالجة البيانات ذات الصفة الشخصية^(٢٧٠) ، كما يلتزم ، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة المذكورة ، لن يقتصر استخدامه للبيانات الشخصية المسلمة له "في الحدود الضرورية لإصدار الشهادة وحفظها فقط" ، بشرط الرضا الصريح لصاحب الشأن . وعلى ذلك ، فليس بوسع مقدم خدمات التوثيق نشر تفصيلات عن الشهادة المسلمة للمشتركيين في تليل عام ، إلا بعد الحصول على موافقتهم الصريحة^(٢٧١) .

ويندرج في هذا السياق ، وهو حماية الحياة الخاصة للمشترك ، ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثامنة ، والتي حظرت على الدول الأعضاء أن تمنع مقدم خدمات التوثيق "من إدراج اسم الشهرة في شهادة التوثيق بدلاً من الاسم الحقيقي لصاحب التوقيع" طالما كان بالإمكان تمييز الشخص وتحديد هويته من خلال لسم الشهرة الخاص به ، وهو ما سبق أن أكدت عليه المادة الأولى من نفس التوجيه .

(٢٧٠) للجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية ، رقم ل. ٢٨١ ، في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٥ ، وكان مفترضاً إيداع لحكام هذا التوجيه في القانون الداخلي للدول الأعضاء قبل أكتوبر ١٩٩٨. انظر : G. BRAIBANT, *Données personnelles et société de l'information*, paris, la documentation française, 1998; le numéro spécial de la Revue française d'administration publique, la protection des données personnelles no 89 , janv.- mars 1999.

(٢٧١) انظر E. CARPiOLI, op. Cit. no 25.

المبحث الثالث

التشريعات الوطنية حول التوقيع الإلكتروني

١٥٥ - سبق أن ذكرنا أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، (المعروفة باسم لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية) ، قامت بإعداد قانون نموذجي حول التوقيع الإلكتروني ، و أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٩٦ ، ولم يكن الهدف من إعداد هذا القانون النموذجي هو توحيد القواعد التي تحكم التجارة الإلكترونية على المستوى العالمي ، أو إزالة العقبات التي تحول دون تطويرها ، بل حتى الدول الأعضاء على أن تتخذ من هذا القانون نموذجاً تحتذيه عند وضع النصوص التشريعية المنظمة للتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني .

وبالفعل نجد أن العديد من الهيئات الدولية والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ، قد اتخذت من هذا القانون نموذجاً ، وحذت حنوا الكثير من أحکامه عند وضع النصوص المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ، ومن بين هيئات الدولية التي تأثرت بهذا القانون النموذجي : منظمة التجارة الدولية ^(٢٧٢)، ومن بين القوانين الوطنية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أو بالتوقيع الإلكتروني ، و التي تأثرت بالقانون النموذجي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية نذكر القوانين الصادرة في الدول الآتية : سنغافورة(٢٩ يونيو ١٩٩٨) ، كوريا الجنوبية ، ولاية كاليفورنيا و إلينوي وميسوري ، إيطاليا (١٥ مارس ١٩٩٧) ، البرتغال (٢ أغسطس

^(٢٧٢) انظر في ذلك :

E. CARPiOLI, Le juge et la preuve électronique, op. Cit. note 22.

١٩٩٩)، النمسا (١٩ أغسطس ١٩٩٩)، لكن هذه التشريعات الأخيرة يجب أن تتعذر للتتوافق مع أحكام التوجيه الأوروبي ، السابق الإشارة إليه ، وكذلك هناك تشريعات صدرت في كل من كولومبيا ، (١٣ مارس ٢٠٠٠) ، والولايات المتحدة الأمريكية (٣٠ يونيو ٢٠٠٠) ، ألمانيا (٢٠٠١)، هذا إلى جانب العديد من مشروعات القوانين في الأرجنتين والمغرب ومصر (٢٧٣).

و سنعرض فيما يلي أحكام التشريع الفرنسي والقانون الأمريكي بشيء من التفصيل .

المطلب الأول

التشريع الفرنسي حول التوقيع الإلكتروني

أولاً - مرحلة الاعداد لقانون ١٣ مارس ٢٠٠٠

١٥٦ - لقد فرض التطور المعلوماتي المتتسارع تحديات كبيرة على مختلف الدول ، إذ بفضل ارتباط الشبكات الرقمية (الأنظمة المعلوماتية ، والاتصالات اللاسلكية) ، سواء على المستوى الكوني أو على المستوى المحلي ، أصبح في الإمكان تبادل المعلومات ، وإبرام المعاملات ، دون الحاجة إلى دعامة ورقية . و إذا كان لهذا التطور فوائد ، بالنسبة للفرد وبالنسبة للمجتمع على حد سواء ، مسرعة وسهولة إجراء المعاملات والقيام بالإجراءات الإدارية المطلوبة ، إل أنه خلف الكثير من المشكلات على

(٢٧٣) وكان المتوقع أن تصدر اليابان في ديسمبر ٢٠٠٠ تشريعا يتناول قضيابا لحكومة الإلكترونية وعلقتها بالاقتصاد الإلكتروني ، وقضيابا النقل الأمين للمعلومات ، والتوثيق والتوفيق الإلكتروني . جريدة الاتحاد الإماراتية ، ١٨ نوفمبر ٢٠٠٠.

المستوى التنظيمي والقانوني أو التقني ، الأمر الذي فرض على المشرع الفرنسي التدخل لتعديل القواعد والأحكام الموجودة لتناسب مع ما يشهده المجتمع من تطور .

١٥٧ - وقد كان تدخل المشرع الفرنسي في بداية الأمر جزئياً ، إذ اقتصر على مواجهة حالات خاصة ، تمس قطاعات حيوية على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي ، مثل المعاملات التي تتم بين الأفراد وجهات إدارية على الشبكة الرقمية ، أو من خلال الدعامات غير المادية .

وفي هذا السياق يمكن أن نذكر ، على سبيل المثال ، قانون ١٢ يوليو ١٩٨٠ ، بشأن قبول الميكروفيلم في الإثبات ^(٢٧٤) ، وقانون ٣٠ أبريل ١٩٨٣ ، بشأن السماح باستخدام الوسائل الإلكترونية كبديل عن الدفاتر التجارية في تدوين حسابات التجار ، وهو ما استتبع تعديل نص المادة (٤٧) من قانون الضرائب الفرنسي ، ليصبح ممكناً قبول قسم الشراء المدونة أو المتبادلة عبر وسیط إلكتروني من قبل جهات الربط الضريبي ، كما صدر مرسوم بقانون في ٣ مايو ١٩٩٩ ، معدلاً نص المادة (٢٨٩) من قانون الضرائب ، وليسمح بقبول جميع المحررات المدونة على وسائل إلكترونية ، لمنحها نفس الحجية المقررة المحررات الورقية في الإثبات قبل جهات الربط الضريبي : هذا بالإضافة إلى قانون ١١ فبراير ١٩٩٤ ^(٢٧٥) حول "المبادرة والمشروع

F. CHAMOUX, La loi du 12 juill. 1980: une ouverture sur de nouveaux moyens de preuve, JCP. 1981,I, 3008.

E. CARPiOLi et S. Munoz, La Contribution de l'article 4-1 de la loi no 94-126 du 11 févr. 1994 au régime juridique des déclarations administrative électronique, Rev. de juris. Com. Vol. 39, no 1-6, 1995.

الفردي " ، و الذي وضعت مادته رقم (٤-١) سبعة شروط للاعتراف بحجية معاملات الأفراد الإلكترونية مع الجهات الإدارية ، وكذلك مرسوم ٩ أبريل ١٩٩٨ ، والخاص بتنظيم معاملات الأفراد وتصرفاتهم القانونية مع هيئات التأمين الصحي ، ليقر حجية التوقيع الإلكتروني الذي يتم عن طريق استخدام البطاقة الإلكترونية للتأمين الصحي .

١٥٨ - والملحوظ أن تدخل المشرع الفرنسي قد جاء متبايناً ، بشأن حالات خلصة ، ولم تتنظم قاعدة محددة ، كما أنه لم يتعرض للنصوص الخلصية بالإثبات ؛ الواردة بالمواد (١٣١٥-١٣٦٩) من التقسيم المدني الفرنسي ، والتي تتضمن القواعد العامة في الإثبات .

وقدثار نقاش في الفقه الفرنسي ، حول مدى ضرورة تدخل المشرع لتعديل القواعد الخلصية بالإثبات الواردة في القانون المدني ، إذ اعتقد البعض أنها ضرورة لمثل هذا التدخل التشريعي ، لما تتميز به قواعد الإثبات من مرونة ، حيث تعطي للأفراد حرية كبيرة في اختيار طريقة الإثبات في نسبة كبيرة من التصرفات القانونية ، فهناك أولاً التصرفات التي لا تجاوز قيمتها (٥٠٠) فرنك (نصاب الإثبات بشهادة الشهود) ، وهناك ثانياً المواد التجارية ، كما يمكن للأطراف ، ثالثاً ، الاتفاق على طريقة مقبولة في الإثبات ، بالنسبة للتصرفات التي لا تندرج تحت النوعين السابقين ، مما يعني إمكانية قبول وسائل الإثبات ، غير المادية دون صعوبة تذكر ، لكن الأمر يطلب بعض الاحتياطات ، كعدم تجاوز الصفة لحد معين ، او ابرام اتفاق بشأن الوسائل المقبولة في الإثبات (٢٧٦). في حين رأى البعض الآخر ،

(276) P. LECLERCQ, *Evolutions et constantes du droit civil ou commercial de la preuve, Rapport de la cour de cassation, 1991,* =

أن التطور التقني والمعلوماتي يفرض على المشرع التدخل لتعديل قواعد الإثبات ، وعدم ترك الأمر لسلطة القاضي بالتقديرية ، لأنها لم تعد قابلة على إظهار الحقيقة ، في كل الأحوال ، وهو ينعكس سلباً على النقة في المعاملات ^(٢٧٧).

١٥٩ - ويبدو أن ظهور الإنترنت ، واستخدامه على نطاق واسع في إبرام للتصرفات القانونية ، ساعد على ترجيح الرأي الثاني ، والذي ينادي بضرورة التدخل التشريعي لتعديل قواعد الإثبات ، كما أن انخراط مؤسسات المجموعة الأوروبية في إعداد توجيه أوروبي بشأن التوقيع الإلكتروني ، جعل التدخل التشريعي أمراً مفروضاً ، بل وقد يكون من بين العوامل التي تساعده على التعجيل به ، إذ سارعت عدة جهات لتقديم اقتراحات بشأن ما يجب أن يتضمنه التشريع المنتظر من قواعد و أحكام ^(٢٧٨) ، وكان من أهمها الاقتراحات التي قدمها مجلس الدولة الفرنسي ، بشأن التدخل التشريعي في مجال استخدام المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات ^(٢٧٩) ، وهو ما تبنته الحكومة في شكل مشروع قانون ، ووافق عليه البرلمان الفرنسي ، وصدر

= P. 133, et. Spéc. P.139; D.AMMAR, op. Cit. P. 532; Th. HASSSLER, op. Cit. P. 265.

: (٢٧٧) انظر

P. COURTiN- ViNCENT, La preuve du paiement d'une somme d'argent, (de l'écrit à la télématique), thèse Paris I,1980, P. 350.

: (٢٧٨) حول مختلف الاقتراحات ، انظر ،

E. CARPiOLI, le juge et la preuve électronique, op. Cit.

: (٢٧٩) حول هذا للتقرير ، راجع ،

E. WERY, le rapport du Conseil d'État français sur l'internet et les réseaux numérique..., Actualités. Oct. 1998,. P. 1ct. S.

في ١٣ مارس ٢٠٠٠ (٢٨٠).

ثانياً : الإطار العام للتشريع الفرنسي حول التوقيع الإلكتروني

١٦٠ ونلاحظ مبدئياً ، أن التشريع الفرنسي قد جاء في صورة تعديل للنصوص المتعلقة بالإثبات ، والواردة في القانون المدني وإضافة نصوص جديدة ، بما يجعلها متوافقة مع تقنيات المعلوماتية ، وشروع اللجوء إلى التوقيع الإلكتروني ، ولم يشا المشرع الفرنسي أن ينظم حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ضمن تشريع خاص (بالتجارة الإلكترونية مثلاً).

أما من حيث الإطار الموضوعي ، فقد كرس هذا التشريع مبدأين أساسين :

الأول : عدم التمييز بين الكتابة المعدة للإثبات بسبب الداعمة التي تتم عليها ، لو الوسيط الذي تم من خلاله ، فسواء كانت الكتابة على دعامة مادية أو غير مادية ، أو تمت من خلال وسيط ورقي أو عبر وسيط إلكتروني ، فإن هذا الأمر لا يجب أن ينال من قوتها ، أو أن يكون سبباً لعدم الاعتراف بها (م ١٣١٦ مدني فرنسي ، مضافة) ؛

الثاني : مبدأ المساواة الوظيفية ، وهو يعني الاعتراف بالمحرر الإلكتروني بذات الحجية المقررة للمحررات العرفية التقليدية ، طالما كان من الممكن من خلال التوقيع الذي يحمله تمييز الشخص الذي أصدره ، وتحديد هويته ، وكان إنشاؤه وحفظه قد تم في ظروف وبطريقة جديرة بالحفاظ عليه

(280) JO, 14 mars 2000, P. 3968; JCP. 2000, III , 20259.

P. CATALA, *Écriture électronique et actes juridiques*, in *mélanges m. CABRILLAC* , Paris, litec, 1999, P. 91 et .s. m. ViVANT, un projet de loi sur la preuve pour la société de

من التحريف أو التعديل (م ١٣١٦ - ١ من التقنين الفرنسي ، مضافة) . وقد أقام هذا النص قرينة قانونية على جدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء المحرر الإلكتروني وحفظه ، وتوقيعه إلكترونياً ، لكنها قرينة بسيطة ، يجوز دحضها بالدليل العكسي .

١٦١ - ورغم أنه يفترض أن القانون الفرنسي حول التوقيع الإلكتروني قد صدر بهدف جعل القانون الوطني منسجماً مع أحكام التوجيه الأوروبي في هذا الشأن ، إلا أنه يتجاوز ذلك ، ويذهب إلى مدى أبعد ، حيث لا يكتفي القانون المشار إليه بوضع تعريف للتوقيع عموماً ، وتحديد القواعد المنظمة للتوقيع الإلكتروني بصفة خاصة ، فمن ناحية ، نجد أنه يعدل في قواعد الإثبات الكتابي نفسه ، ومن ناحية أخرى ، فإنه يخول الموظف العام إمكانية إنشاء وحفظ الأوراق الرسمية على دعامة إلكترونية (م ٢/١٣١٧ ، مضافة بقانون ١٣ مارس ٢٠٠٠) ، غير أن تطبيق هذه الفقرة : معلق لحين صدور مرسوم يحدد الشروط الواجب توافرها لإنشاء وحفظ المستندات الرسمية على دعامة إلكترونية . وفي نظر البعض ؛ فإن هذه الإضافة تمثل تطوراً هائلاً ، أو ما يشبه الثورة على النطاق القانوني ^(٢٨١) ، في حين يرى جانب آخر أن هذا النص لن يغير شيئاً من المعايير المطلوبة لرسمية الورقة ^(٢٨٢) .

١٦٢ - و الحقيقة أن نص المادة (٢/١٣١٧) من التقنين المدني الفرنسي ، المضافة حديثاً ، قد جاء على خلاف الرأي الذي ساد الفقه

l'information, lamy droit de l'informatique, Bull. no 117, 1999, E. P.1.

(281) E. CARPiOLI, La loi du 13 mars 2000, op. Cit. no 5.

(282) J.P. DECORPS, Avis émis aux petites affiches, 11 fév. 2000,no 72, P. 3,4.

الفرنسي ، والذي يميل إلى قصر إمكانية إجراء التصرفات القانونية الشكلية عبر وسیط إلكتروني ، على الأحوال التي تكون الشكلية فيها متطلبة للإثبات ، وليس لصحة العمل القانوني ذاته ، أو باعتبارها ركناً من أركانه لازماً لانتقاده ؛ ذلك أن الشكلية المتطلبة في التصرفات الرسمية ، يتطلبها المشرع بهدف حماية رضاء المتعاقدين ، عندما يقدم على إبرام تصرف قانوني خطير الشأن ، كعقد زواج ، أو الرهن الرسمي ، أو هبة العقار ، ولا شك أن الحكمة التي يتغبّاها المشرع متوافرة في كل الأحوال ، أضعف إلى ذلك ، أن مثل هذه التصرفات القانونية ذات خطورة على النّمة المالية ، لا يجريها الشخص عده مرات كل يوم ، بحيث نبحث عن تقنيات تسهل إجرائها ، فهي لا شك من الأمور النادرة في حياة الشخص .

من جانب آخر ، لم يورد التشريع الفرنسي أي نص يتعلق بالترامات مقدم خدمت للتوثيق ، أو يرسم حدود مسؤوليته ، مما يوحي بتركها للقواعد العلمة ، أو انتظار لفرصة أخرى تلوح في المستقبل .

ثالثاً : تحديد مفهوم الكتابة :

١٦٣ - وفقاً لنص المادة (١٣١٦) من التقنين المدني الفرنسي ، "يشمل الإثبات عن طريق الكتابة كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ، ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة ، ليـا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائـها ، أو الوسيط الذي تنتقل عبره".

وهذا التعريف يوسع من مفهوم الكتابة المعدة للإثبات ، ليشمل كل أنواع الكتابة ، الموجود منها ، وما هو في طور التجربـ ، مثل الكتابـ البيولوجيـ ، وما قد يظهر مستقبلاً .

وهذا النص يكرس مبدأ عاماً ، يعتبر من أساس التشريع الفرنسي حول التوقيع الإلكتروني ، هو مبدأ عدم التمييز في نطاق الكتابة المعدة للإثبات ، على أساس التقنية المستخدمة في إنشائها ، أو الوسيلة المستعملة في نقلها . ويعني ذلك أن الأثر القانوني المترتب على الورقة ، لو درجة صحتها ، أو قوّة الدليل المستمد من المعلومات المدرجة بها ، لا يمكن النيل منها أو إنكارها بسبب الطريقة المستخدمة في تحرير المعلومات ، أو الوسيلة التي تم عبرها نقل هذه المعلومات . والهدف من ذلك ، الاعتراف بمبدأ حيادية التقنية أو الوسيلة ، إذ ليست العبرة في التقنية المستخدمة في إنشاء الكتابة ، أو الوسيط الذي تنتقل عبره ، بل المعمول الأساسي هو جدارة الطريقة المستخدمة في إنشاء الكتابة أو نقلها ، في الحفاظ عليها وعلى مادتها .

وهذا المبدأ يندرج فيما سار عليه القضاء والفقه الفرنسي سابقاً ، والذي يؤكّد على ضرورة الفصل بين الكتابة ، والأداة او المادة المستخدمة في إنشائهما⁽²⁸³⁾ . فقد اعترف القضاء الفرنسي بصحة الكتابة الصادرة على دعامة غير مادية⁽²⁸⁴⁾ ، أو التي تمت بواسطة القلم الرصاص⁽²⁸⁵⁾ ، أو على وسيط إلكتروني⁽²⁸⁶⁾ .

١٦٤ - ولم يتضمن القانون الفرنسي النص على ضرورة تدخل طرف

(283) Aix-en- Provence, 27 janv. 1846, D.P. 1846,2,230.

(284)Versailles, 12 oct. 1995, R.TD civ . 1996, P. 172, obs. J. MESTRE.

(285) Cass. Com. 8oct. 1996, RTD civ. 1997, P. 137, obs. J.MESTRE; Dalloz affaires 1996,P.1254.

(286) Cass. Com. 2 déc. 1997, op. Cit.

بالت ، للتصديق على الكتابة التي تتم في شكل إلكتروني ، حتى لا يهدى مبدأ عدم التمييز أو الحيادية التقنية ، والذي يعتبر أحد الأسس التي يستند عليها . فالتعريف الموسع لمفهوم الكتابة ، الذي يكرسه القانون ، يتضمن كل أشكال الكتابة ، بما فيها الكتابة الإلكترونية ، وإن كان لا يقتصر عليها . كما أن مقتضى عدم التفرقة بين الكتابة على أساس طريقة نقلها ، يتطلب أن الحجية المعترف بها للكتابة يجب ألا تعتمد لا على الدعامة التي استخدمت في إنشائها ، ولا الوسيط الذي نقلت من خلاله ، وهو ما يتضمن النقل اليدوي ؛ عن طريق تحويل الكتابة على شريط كاسيت ، أو أسطوانة (CD-ROM) كما يشمل تبادل البيانات والمعلومات عن بعد عبر وسيط إلكتروني .

وإذا كان تعريف الكتابة في المادة (١٣١٦) المذكورة ، لم يهتم بالطريقة التي يتم بها التعبير عن البيانات والمعلومات التي يتضمنها المحرر ، أو شكلها ، إلا أنه أشترط أن تكون الرموز والإشارات - المستخدمة في كتابة المحرر ، ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة ، لدى ذوي الشأن - والمقصود بذلك ، أن مضمون المحرر والمعلومات الواردة فيه ، إذا كان قد تم التعبير عنها في صورة شفرة أو كود رقمي ، أو معادلة ، أو رسم كاريكاتيري إذا كان ، فإن هذا المحرر لن يعترف له بحجية الكتابة ، وقوة الدليل المستمد منها ، إلا إذا كان ممكناً استرجاعها ، والحصول عليها بطريقة مفروعة ومفهومة من قبل ذوي الشأن . وكذلك تقديمها أمام القاضي في لغة واضحة ومفهومة .

رابعاً : مبدأ التكافؤ الوظيفي :

١٦٥ - وهو يعني المساواة بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابية في

الشكل التقليدي في الحجية ، وفي قوة الدليل المستمد منها ، طالما استطاعت أن تؤدي الوظيفة أو المهمة التي يتطلبها المشرع ؛ وهي تميز شخص مصدرها وتحديد هويته ، وأن يتم تدوينها وحفظها بطريقة ، أو في ظروف ، جديرة بالحفظ على قوامها من التحريف أو التعديل .

فقد نصت المادة (١٣١٦-١٣١٦ مضافة) من التقنين المدني الفرنسي ، على أنه : " تتمتع الكتابة الإلكترونية بنفس الحجية المعترف بها للمحررات الكتابية في الإثبات ، شريطة أن يكون بالإمكان تحديد شخص مصدرها على وجه الدقة ، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو إلى الثقة ." .

١٦٦ - والمقصود بتحديد شخص مصدرها ، هو تعين الشخص الذي ينسب إليه المحرر الإلكتروني ^(٢٨٧) ، والذي يتحمل بالالتزامات الناشئة عنه ، كما يقتضي الحقق التي ثبتت بمقتضى العمل القانوني الذي يتضمنها المحرر . فعندما يقوم الشخص بعملية سحب آلي للنقود ، بتمرير البطاقة المغnetة في الجهاز ، وإدخال الرقم السري المسلم له ، لو عندما يستخدم الشخص توقيع إلكتروني موثق - سواء تم استعماله مصحوباً بعلامة مادية ؛ كالبطاقة الممغنطة المصحوبة بالأرقام البترية ، أو دون الاستعانة بدعامة مادية ، كالشفرة أو الكود المكون من حروف أرقام عددها ٢٥-٨ عنصراً ، مرتبة بطريقة معينة ، فإن من يتم تحديد شخصيته مباشرة ، هو الشخص

: ٢٨٧ مراجع

J. LARRiEU, identification et authentification, in, une société sans papier (sous la dir. De F. GALLOUÉDEC-GENUYS), Paris, le documentation française, 1990, note 12, P. 214-215; E.DAViO, Preuve et certification sur internet, Rev.dr. com (Belge), 1997, P. 666.

الذى ينسب إليه التصرف القانوني ، فإذا كان هو نفسه الذى تولى إجراء العملية القانونية ، كان هناك تطابق بين شخص مصدر المحرر الإلكتروني ، والشخص الذى ينسب إليه هذا المحرر . أما إذا كان من أجرى العملية شخص آخر ، غير صاحب التوقيع ، فإن التعرف على شخصيته من خلال المحرر لن يكون أمراً سهلاً ، إذ قد يكون نائباً عن صاحب التوقيع ، أو مفوضاً من قبله في إجراء العملية القانونية ، وقد يكون متطلفاً حصل على البطاقة والأرقام السرية بطريقة غير مشروعة ، ولن نستطيع أن نحدد إلى من ينبع التصرف القانوني ، إلا بإعمال القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية . ويريد ذلك ، إن الحكم الصادر من الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢ ديسمبر ١٩٩٧ ، والسابق الإشارة إليه ، اشترط للاعتراف بالحجية لكتابه الواردة على دعامة غير مادية - بالإضافة إلى شروط أخرى - أن يكون بالإمكان تعين الشخص الذى ينسب إليه مضمون المحرر .

وفي حالة استخدام توقيع إلكتروني مقدم - وهو ما يتم عن طريق تقديم خدمات التوثيق ، ويدون في شهادة معتمدة من قبله - فإن العملية القانونية تنسب إلى الشخص الوارد اسمه في الشهادة ، حتى ولو اضطرته ظروف العمل إلى أن يعهد بالشفرة أو الكود أو كلمة السر ، إلى أحد أفراد أسرته ، أو إلى أحد معاونيه في إدارة الشركة ، دون أن يغير ذلك في الأمر شيئاً ، أو يحول دون نسبة آثار التصرف القانوني ، حتى ولو لم يكن هو مصدره ، فالثقة هي الأساس الذى يعتمد عليه نظام التوقيع الإلكتروني ، خاصة فيما يتعلق بجدرة السلطات القائمة على خدمات التوثيق .

ويرى البعض أن المشرع كان بإمكانه الاستغناء عن هذا الشرط

بالنسبة للكتابة ، على اعتبار انه أحد وظائف التوقيع وأن المحرر - يستوي في لك أن يكون في شكل الإلكتروني أو غيره - لسن تكتمل عناصره ، ويكتسب الحجية ، إلا إذا كان يتضمن النص على التزامات وحقوق ، وموقعًا من قبل من ينسب إليه ، وفقاً لنص المادة (١٣٢٢-١) مدني فرنسي^(٢٨٨).

١٦٧ - فيما يتعلق باشتراط أن يتم تدوين المحرر وحفظه في ظروف تدعو إلى الثقة ، باعتبار أن ذلك يعد من الأمور الضرورية للاعتراف للكتابة الإلكترونية بنفس الحجية المعترف بها للكتابة التقليدية ، ذلك أن الكتابة الإلكترونية مستهدفة للأخطار ، منذ تدوينها ، وتسجيلها على نظام معلوماتي ، ونقلها ، حتى نهاية المدة المحددة لحفظها ، كما أنها معرضة للانتقال من دعامة إلى أخرى ، وهو ما قد يهدد بالتحريف أو التبديل في العمل القانوني ، من هنا كان حرص المشرع على اشتراط أن يتم كل ذلك بطريقة جديرة بالحفظ على الكتابة في صورتها الأولى ، التي دونت بها لأول مرة .

١٦٨ - فيما يتعلق بحفظ المحرر ، فلن الأمر قد يتطلب إنشاء خدمة تشبه الأرشيف ، تتولى القيام بهذه المهمة ، وإذا كان القانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني لم يعالج هذه المسألة ، فهذا أمر طبيعي ، حيث جرت العادة على ترك تنظيم هذه المسائل التفصيلية للائحة تصدرها السلطة التنفيذية .

كذلك لم ينص القانون على تدخل الغير في تدوين الكتابة أو في حفظها ، أو في توفير الثقة والأمان لها ، حتى لا يمثل ذلك انتهاء المبدأ الحياد التقني ، أو عدم التفرقة بين الأنواع المختلفة للكتابة بحسب التقنية المستخدمة في

E. CAPRIOLI, Le juge et la preuve électronique, op. Cit. (٢٨٨) انظر .

تدوينها وحفظها . فليس مطلوباً الحصول على شهادة معتمدة تتعلق بالكتابات التي تم في الشكل الإلكتروني ، وذلك على عكس التوقيع ، الذي يستوجب الحصول على مثل هذه الشهادة المعتمدة . فلا علاقة للغير بالكتابة الإلكترونية الناتجة عن تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين عن بعد ، ولا يمكن أن يكون ذلك أحد متطلبات القانون ، إذ ليس بوسع الغير معرفة عدد التصرفات التي تم ، ولا مضمونها ، ولا أطرافها . فإذا كان للغير دور في إشاعة النقاوة في الكتابة التي تم في الشكل الإلكتروني ، فإن هذا يحدث بطريقة غير مباشرة ، عن طريق تدخله في إجراءات منح التوقيع الإلكتروني ، الذي به يستكمل المحرر عناصره ، ويغدو ، صالحًا كدليل إثبات .

خامساً : دور القاضي في الترجيح بين أنواع الكتابة :

١٦٩ - لم يكن هذا الأمر مطروحاً في ظل نظام الإثبات التقليدي ، حيث فرضت الكتابة على دعامة ورقية هيمنتها ، وتصدرت طرق الإثبات الأخرى ، لذلك لم يكن متصوراً قيام تنازع فيما بين الكتابة و أدلة الإثبات الأخرى . لكن في ضوء قواعد الإثبات الجديدة ، والتي تعترف بالحجية لأنواع أخرى من الكتابة ، بصرف النظر عن التقنية أو الوسيلة المستخدمة ، فإن احتمال قيام تنازع بين الأنواع المختلفة للكتابة يصبح أمراً وارداً . كم إذا لم يكتف أحد الأطراف بتبادل التعبير عن الإيجاب و القبول عبر وسيط إلكتروني ، وقام بإرسال خطاب بريدي يحمل الإيجاب الصادر منه ، أو يعلن قبوله للإيجاب الذي تلقاه من الطرف الآخر ، فإذا كان هناك خلاف بين التعبير عن الإرادة في رسالة مكتوبة ، وجب على القاضي الفصل في هذا

ومن هنا فقد جاء نص المادة (١٣١٦ - ٢ مضافة) من التقنين المدني الفرنسي ، والتي تقضي بأنه " إذا لم تكن هناك نص أو اتفاق بين الأطراف يحدد أنس آخر ، فإنه على القاضي مستخدماً كل الوسائل أن يفصل في التنازع القائم بين الألة الكتابية ، عن طريق ترجيح السند الأقرب إلى الاحتمال ، أي كانت الدعامة المستخدمة في تدوينه " .

١٧٠ - ويلاحظ أن هذا النص يخول القاضي سلطة تقديرية كبيرة ، في حالة وجود تنازع بين الألة الكتابية ، وعدم وجود اتفاق بين الأطراف (كما هو شأن عقود إصدار بطاقة الائتمان) ، أو نص قانوني (حيث يجب ترجيح المحرر الرسمي على غيره) ينظم ويحدد الدليل المقبول في الإثبات . ويعتبر هذا النص اعتراف وصريح من المشرع بصحة الاتفاques المتعلقة بالإثبات ، سواء منها ما تعلق بتحقيق طرق الإثبات ، أو بتحديد أي من الطرفين يتحمل عبء الإثبات ، وإن كانت تظل للقاضي سلطة واسعة في تقديره لاتفاقات الإثبات المقبولة ^(٢٨٩) . ينبغي على القاضي ، إذن ، في حالة التنازع بين أكثر من سند كتابي ، أن يفصل فيه ، عن طريق تحديد السند الذي يجعل ثبات الأمر المدعي به أقرب للاحتمال ، على ضوء ظروف الدعوى المعروضة عليه ما لم يكن هناك نص قانوني يحسم اختيار القاضي ، من ذلك نص المادة (٥٧ - ٢) من المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ ، والمضافة بقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن تحقيق الثقة والأمان

(٢٨٩) فيما يتعلق بمدى صحة اتفاق الإثبات ، راجع ملبيك ، وراجع أيضاً :

Th. HASSLER, op. Cit.

في مجال الشيكات وبطاقات الوفاء (٢٩٠)، والتي تقضي بأن "أمر الدفع الصادر بواسطة بطاقة الوفاء لا يمكن الرجوع فيه ، أو نقضه ، كما لا يمكن المعارضة في الدفع ، إلا في حالة فقد البطاقة أو سرقتها ، أو في حالة خضوع المستفيد لإجراءات التصفية القضائية". وفكرة الاحتمال هي حقيقتها ذات أصل قضائي ، وإن كان الفقه قد تتبه إليه أخيراً (٢٩١). وهي تتطلب أولاً أن تكون الكتابة مستوفية شروط الدليل القانوني ، بأن تتضمن النص على حقوق والتزامات للأطراف ، وتحمل توقيعاتهم ، فإذا لم تكن محررة على هذا الشكل ، فلا يمكن لأطراف الاستئثار عليها لتأييد دعواهم ، ويستبعدها القاضي منذ البداية ، ولا يوجد تنازع أصلاً ، كما يتطلب قيام التنازع بين الأدلة الكتابية ، ثانياً ، إلا يكون من بينها دليل يقيني ، وإلا كانت له الأفضلية ، فالليقين ينفي الاحتمال ، ومن المستحب ، وجود أدلة يقينية متعارضة ، فالتنازع لا يتصور إلا بالنسبة للأدلة الاحتمالية ، والتي تخضع لتقدير القاضي ، وهو يرجح من بينها الدليل الأقرب إلى الحقيقة ، أو المحرر الذي يبعث على الثقة ، مستعيناً في ذلك بكل الوسائل الموضوعية ، كالخبرة ، والتي تحدد مدى صحة المحرر ، وما إذا كان التوقيع قد تم بطريقة جديرة بالثقة .

يقتصر دور القاضي على الترجيح بين أدلة الإثبات ، عند قيام التنازع

(٢٩٠) حول مضمون هذا القانون ، راجع :

y. CHAPUT, La loi no 91-1382 du 30 déc. 1991 , relative à la sécurité des chéques et des cartes de paiement , D. 1992, chron. P. 101

(٢٩١) راجع ، على سبيل المثال :

D. AMMAR, op. Cit.

بين الأدلة الكتابية فقط ، دون ماعداها ، فإذا نشب هذا التنازع ، فإن باقي الأدلة تستبعد نهائياً (أى البنية والقرائن والخبرة والمعاينة ...) ، فلا يمكن التمسك بهذه الأدلة لإثبات عكس ما هو مدون بالدليل الكتابي .

١٧١ - لا يقف دور القاضي في ظل نظام الإثبات ، الذي وضعه قانون ٢٠٠٠ مارس ١٣ عند حد الترجيح بين الأدلة الكتابية ، في حالة التنازع بينها ، بل إن دوره وسلطته يتجاوزان هذا الأمر بكثير ، بل يمكن القول أن هذا القانون لم يمس الدور التقليدي المعترف به للقاضي في المجالات التي يكون فيها الإثبات حراً .

بالنسبة لإثبات الواقع القانونية ، والتصرفات القانونية التي لا تتجاوز نصاب الإثبات بالشهادة ، وفي المواد التجارية ، حيث يكون الإثبات حراً ، فإن القاضي يحتفظ بكمال سلطته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه ، ليرجح من بينها الدليل الأقرب للاحتمال .

كذلك الحال بالنسبة لاستثناءات الواردة على قاعدة الإثبات الكتابي ، سواء تلك المتعلقة يوجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو قيام مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي ، أو حالات فقد الدليل الكتابي بسبب قوة قاهرة ، فإن للأطراف الحق في الدليل على دعواهم بشتى طرق الإثبات ، إذا رأى القاضي أن إجراءات تدوين المحرر وحفظه لا تبعث على الثقة ، أمهل قيمته كدليل إثبات ، ولم يمنحه أية حجية .

المطلب الثاني

القانون الأمريكي حول التوقيع الإلكتروني

أولاً : الإطار العام للتشريع الأمريكي حول التوقيع الإلكتروني:

١٧٢ - كانت بعض الولايات الأمريكية سبقة في إصدار تشريعات تنظم الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مثل : كاليفورنيا ، إلينوي ، ميسوري . لكن السلطات الفيدرالية كانت راغبة في إطار قانوني عام ، ينظم مسألة التوقيع الإلكتروني على المستوى الاتحادي ، بما يسمى في تذويب الاختلاف في تشريعات الولايات المختلفة ، ويحقق نوع من الانسجام والتاغم بينها ، ويدعم الثقة في المعاملات الإلكترونية . وبالفعل تم إعداد مشروع قانون حول التوقيع الإلكتروني ، وافق عليه الكونجرس بمجلسيه ، أصدره الرئيس الأمريكي في ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ ، على أن يسري اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠ ، فيما عدا بعض الاستثناءات^(٢٩٢).

ويطبق القانون على التصرفات القانونية التي ينتهي لطرفها إلى ولايات مختلفة ، وعلى التصرفات القانونية التي تتم مع طرف أجنبية ، وهو يعترف بحجية المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني في الإثبات ، ولا

(٢٩٢) استقينا المعلومات المتعلقة بالقانون الأمريكي حول التوقيع الإلكتروني ، بصفة لسانية ، من :

Christopher REINHART, FEDERAL and state electronic signature laws .

Patricia BRUMFIELD FRY, A preliminary analysis of federal and state electronic commerce laws.

وقد حصلنا على هذه المستندات من خلال القنصلية الأمريكية في دبي بدولة الإمارات العربية

المتحدة

يطلب لذلك الحصول على شهادة توثيق ، تثبت موافقة أو قبول جهة أخرى على هذا التوقيع .

وبصفة عامة ، فإن أحكام القانون الاتحادي تفضل وتقدم على أحكام القوانين الصادرة في الولايات حول التوقيع الإلكتروني ، عند تعارض أحكامها مع مبادئه ، كما يسمح للولايات بأن تعتمد أحكام القانون الموحد للتجارة الإلكترونية ، والذي تم إعداده من قبل المؤتمر القومي لمندوبي لجان القانون الموحد للولايات ، بديلاً عن أحكام القانون الاتحادي حول التوقيع الإلكتروني . كما يمكن للولايات تعديل المتطلبات الاتحادية والاستعاضة عنها بإجراءات خاصة ينص عليها ، شريطة أن تكون متوافقة مع أحكام القانون الاتحادي ، ولا تهدف إلى تفضيل تقنية خاصة للتوقيع الإلكتروني .

١٧٣ - ومن هنا فإن تطبيق قانون ولاية كونتا كوتا على سبيل المثال ينحصر في هذا النطاق . فهذا القانون يقر بصحة التوقيع الإلكتروني الذي يتم في نطاق الإدارات المحلية ، كما يسمح للوكالات الحكومية بقبول التوقيع الإلكتروني في الأوراق والمحررات أو الإجراءات الإدارية . غير أنه ليس واضحاً ما إذا كانت أحكام القانون الاتحادي تفضل على قانون الولاية في هذا الشأن ، رغم عدم وجود تعارض بين أحکامهما . ومن هنا فإن القانون الاتحادي يحد مستقبلاً من سلطة الولاية التشريعية في مجال التوقيع الإلكتروني .

أما بالنسبة للتشريعات السارية في الولايات الأخرى ، فيلي أحكامها تباين . إذ نجد أن بعض الولايات تقر أي نوع من التوقيع الإلكتروني ، في حين يشترط البعض الآخر بعض إجراءات تحقيق الثقة والأمان ، أما

القسم الأخير فلا يقر إلا التوقيع الرقمي (والذي تستخدم الشفرة في إجرائه) ، كما تختلف هذه التشريعات فيما بينها فيما يتعلق بالمعاملات التي يجوز استخدام التوقيع الإلكتروني في إجراءها .

ثانياً : المبادئ الأساسية للتشريع الأمريكي حول التوقيع الإلكتروني :-

تشمل أحكام التشريع الاتحادي الأمريكي حول التوقيع الإلكتروني في مجال التجارة على المستوى الداخلي أو الخارجي ، التصرفات التي تتم على مستوى الولايات ، أو مع الخارج ، ويقصد بالتصرف ، كل رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر تتعلق بالأعمال أو الاستهلاك أو التجارة ، وهي تضم عمليات البيع ، الإيجار ، الترخيص ، الاتجار ، المبادلة الواردة على الحقوق الشخصية ، بما فيها الحقوق المعنوية ، وكذلك تقديم الخدمات كما تشمل أيضاً البيع أو الإيجار أو التصرفات الأخرى الواردة على حق الملكية . ويعترف التشريع الاتحادي بحجية المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ، دون أن يعلق هذا الأثر على الحصول على موافقة شخص ما ، أو ترخيص من جهة معينة . ووفقاً لأحكام هذا التشريع ، فإنه يقصد بالتوقيع الإلكتروني كل لصوات أو إشارات أو إجراءات تتم عبر وسط غير مادي ويستخدمها أحد الأطراف في تعاقد أو محرر ، بما فيها توقيع المستند . والمحرر الإلكتروني هو كل محرر يدون أو يرسل أو يستقبل أو يحفظ على وسائل إلكترونية .

تفصي التشريع كذلك بأن المحررات الإلكترونية تعتبر مستوفية للشروط المطلبة للحفظ على المحرر ، إذا كانت تعبر بدقة عن المعلومات المدونة بها ، ويمكن لذوي الشأن الوصول إلى هذه البيانات والإطلاع عليها . لذلك

يجب أن تتم بطريقة تجعل استعادتها أو الحصول على نسخة مطلقة منها أمراً ممكناً . كما يمكن القيام بأعمال التوثيق والاعتراف وللفحص إلكترونياً . وتدوين اليمين أو الشهادة في شكل إلكتروني .

ومن بين الأمور المختلفة الأخرى التي ينص عليها التشريع ، الطلب إلى وزارة التجارة أن تولي اهتماماً بالتجارة الإلكترونية على المستوى الدولي ، كما يتضمن نصوص خاصة بالسدادات لحامها ، والحقوق القابلة للتحويل .

ثالثاً : الاستثناءات التي لا يشملها القانون :

١٧٥ - لا تطبق أحكام القانون الاتحادي بشأن التوقيع الإلكتروني ، على العقود والمحررات الخاضعة لنصوص القانون الآتية :

I- التشريعات الخاصة بإنشاء أو تنفيذ الوصايا ، وقوانين الميراث وتقسيم الترکات والنصوص المنظمة للتأمينات العينية .

B- التشريعات الخاصة بالتبني ، والطلاق ، والحالة العائلية .

ج- نصوص القانون التجاري الموحد (فيما عدا إستثناءات قليلة تضمنها المادة (٢) والتي تنظم أحكام بيع البضائع .

كما لا تطبق أحكام هذا التشريع على :

١- أوراق المحاكم ،

٢- الأوراق المتعلقة بإلغاء أو إنهاء المنافع العامة ،

٣- بعض المحررات الخاصة بإثبات اتفاقيات الاتصال أو الإيجار لأغراض السكن ،

٤- الأوراق الخاصة بإلغاء أو إنهاء التأمين على الحياة أو التأمين الصحي ، أو إلغاء الاستفادة منه ،

٥- المحررات المتعلقة بالترخيص بانتاج بعض الأشياء التي تحتاج إلى موافقة إدارية مسبقة ،

٦- الوثائق الخاصة بأوراق البيانات ، والسموم ، والأشياء الخطرة .

وقد عهد التشريع المشار إليه لوزارة التجارة مهمة مراجعة هذه الاستثناءات بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ سريان أحكام القانون ، ودخول إحدى الوكالات الاتحادية إمكانية استبعاد هذه الاستثناءات بشروط معينة .

١٧٦- لم يغفل التشريع الخاص بالتوقيع الإلكتروني مسألة إعلام المستهلك ، فقد نص على ضرورة ترك الحرية للمستهلك في استخدام تقنيات التوقيع الإلكتروني بتوفيق المحررات ، كما أوجب على أي تشريع أو لائحة أو قرار يتضمن النص على إمكانية استخدام التوقيع الإلكتروني ، أن يمد المستهلك بالمعلومات الضرورية ، كما يجب أن تكون هذه المعلومات واضحة وصريحة في الاعتراف بحق المستهلك في رفض التعامل بالمحررات الإلكترونية . لكن لا يجوز ، وفقاً لأحكام التشريع ، تقرير بطلان عقود الاستهلاك بسبب عدم الحصول على رضاه المتعاقد ، أو الحصول على تأكيد لرضاه قبول المحرر الإلكتروني ، فتوافق هذا السبب فقط غير كافي لتقرير بطلان العقد .

ويحظر القانون على القواعد التنظيمية الاتحادية أو الخاصة بالولايات فرض متطلبات أو شروط إضافية علاوة على تلك التي وضعها التشريع الاتحادي ، كما يحظر عليها أن تعطي أفضلية لتقنية معينة في إجراء التوقيع الإلكتروني ، وإذا رأت إحدى الهيئات أن هناك مبرر جوهري لذلك ، فيجب أن تراعي إلا تفرض أعباء مبالغ فيها لتوقيع المحرر الإلكتروني كما يجب أن تكون أحكام اللائحة متوافقة مع مبادئ التشريع الاتحادي في شأن التوقيع الإلكتروني .

المطلب الثالث

التشريع المصري المخاطم لحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

١٧٧- أصدر المشرع المصري القانون رقم ٢٠٠٤/١٥ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبيانه هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات (٢٩٣)، لمواكبة التطورات التي شهدتها الحياة الاقتصادية، ومواجهة المشكلات التي استجابت نتيجة نمو التعامل الإلكتروني.

وقد عني القانون ولائحته التنفيذية- بالإضافة إلى إيراد العديد من التعريفات للأنظمة المستجدة- بوضع القواعد الخاصة بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وإجراءات وضعه وتأمينه ضد ما قد يجره استعماله من مخاطر.

وقد أضفى القانون رقم ٢٠٠٤/١٥ على التوقيع الإلكتروني حجيته في الإثبات عند استخدامه في نطاق المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية والإدارية أيضاً، ولتكون له ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات...، شريطة أن تراعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحدها اللائحة التنفيذية (م ١٤). كما جعل للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في قانون الإثبات، متى استوفت الشروط السابقة (م ١٥).

(٢٩٣) الجريدة العدد ١٧ تابع (د) في ٤/٢٢/٢٠٠٤. وقد صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٢٠٠٥/١٠٩ ونشرت بال الوقائع المصرية، العدد ١١٥ تابع في ٥/٢٥/٢٠٠٥. وكان قد صدر قرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم ٢٠٩ في ١٨/١٢/٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تتولى بإعداد مقترنات لمشروع قانون ينظم التوقيع الإلكتروني. وقد ضمت تلك اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات المعنية، بالإضافة إلى خبراء قانونيين وفنيين متخصصين في مجال المعاملات الإلكترونية.

١٧٨ - ولا شك أنه إزاء الاعتراف بحجية الإثبات للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، سواء كانت رسمية أو عرفية، بالإضافة إلى إضفاء الحجية الكاملة على التوقيع الإلكتروني، تضحي المنظومة الإلكترونية وقد اكتملت، وأصبح لها ذات الحجية الموجودة في قانون الإثبات والمعترف بها للتوقيع والكتابة والمحررات الخطية، الأمر الذي يدعم استخدام تلك الوسائل الإلكترونية ويشجع التعامل بمقتضاها بين الأفراد وجميع الجهات الحكومية الرسمية، ويعد خطوة مهمة في سبيل تحقيق فكرة الحكومة الإلكترونية.

١٧٩ - ولكن، ما مدى حجية الكتابة الإلكترونية والحررات الإلكترونية في نطاق المعلمات على اختلاف أنواعها؟

يقرر المشرع أن هذه الكتابة تتمتع بذات الحجية التي يعترف بها قانون الإثبات للمحررات العرفية والرسمية، وذلك شريطة استيفاء عدة شروط:

- بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، يجب التأكد من توافر الشروط الآتية: (م ١٨ من القانون ١٥/٢٠٠٤)

أ) ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره؛

ب) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني؛

ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

- كما تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية لمنشئها، إذا توافرت فيها الضوابط الفنية والتقنية الآتية: (م ٨ من اللائحة التنفيذية)

أ) أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال

نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعنى بها؟

ب) أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائل المستخدمة في إنشائها؟

ج) في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية بدون تدخل بشري، جزئي أو كلي، فإن حجيتها تكون محققة متى أمكن التتحقق من وقت و تاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات.

١٨٠ - بيد أنه قد يثير التساؤل عن نطاق الحجية المعترف بها للتوقيع الإلكتروني وللكتابة الإلكترونية في الإثبات. إذ يبدو من استعراض النصوص التشريعية المصرية الصادرة في هذا الشأن أن المشرع يعترف لها بحجية كاملة في الإثبات، في جميع المعاملات المدنية والتجارية والإدارية أيضاً (انظر م ١٤، م ١٥ من القانون الخاص بحجية التوقيع الإلكتروني).

ونرى أنه كان حرياً بالشرع المصري أن يعتنق النهج الذي سارت عليه بعض التشريعات المقارنة، والتي عمدت إلى استثناء بعض المعاملات من نطاق الإثبات الإلكتروني؛ إما لأهميتها في حياة الشخص، أو لندرتها في العمل، أو لتأثيرها في الاقتصاد القومي.

وقد سلف القول أن التقنين الأمريكي حول التوقيع الإلكتروني أورد بعض الاستثناءات على مبدأ حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات. ولعله يكون من المناسب أن نذكر موقف القانون رقم ٢٠٠٢/٢ الصادر في إمارة دبي، والمعرف "بقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية"، حيث نصت (م ٥) على

أنه ١- يسري هذا القانون على السجلات والتواترية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، ويستثنى من أحكام هذا القانون ما يلي:

أ) المعاملات والأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والوصايا؛

ب) سندات ملكية الأموال غير المنقوله؛

ج) السندات القابلة للتداول؛

د) المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقوله والتصرف فيها وتأجيرها لمدة تزيد على عشر سنوات، وتسجيل أية حقوق أخرى متعلقة بها.

هـ) أي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام الكاتب العدل.

٢- للرئيس بقرار يصدره أن يضيف أية معاملات أو أمور أخرى لما هو وارد في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إمسائه بحذف منها أو تعديل فيها".

الخاتمة

١٨١ - وبعد ، فهل يؤثر لجوء الأطراف إلى استخدام نظم المعلومات ، ونغيرها من التقنيات الحديثة ، في معاملاتهم على إدارة القاضي للعدالة ؟

إذا كنا نسلم بأن قانون الإثبات يتخذ من تعرير الحقيقة هدفًا له ، ويكرس مبادئه وطرقه بغية الوصول إلى هذا الهدف ؛ لكن يقفز أمامنا سؤال : أية حقيقة نقصد ؟ فالوصول إلى سر أغوار الحقيقة هو هدف الفيلسوف والعالم ورجل الدين ، بالإضافة إلى رجل القانون .

لكن على خلاف الحقائق العقائدية ، والتي تتطلب كمسلمات دون الخوض في وسائل إثباتها ، أو إجراءات الوصول إليها ، والحقائق العلمية ، التي يتم تأكيدها من خلال التجارب المختبرية والظواهر الطبيعية ، فإن على رجل القانون تحصيل الحقيقة من خلال (فلتر) البرهان ، والقائم على التسبيب والحيثيات .

وحتى تكون الحقيقة قريبة الاحتمال ، فإن الأمر يقتضي من رجل القانون . في نطاق التصرفات القانونية ، اتباع وسائل معينة في الإثبات ، واحترام جملة من الأصول والمبادئ العامة . وقد كان المؤمل أن يؤدي الجمع بين البرهان الدقيق ، ووسائل الإثبات المحددة ، إلى الحصول على حقيقة متناسقة وقريبة من اليقين في آن . لكن ، وعلى النقيض ، فقد أفضى ذلك - في فروض عدة - إلى إدراك حقيقة غير مقبولة عقلاً ، وإن كانت متناسقة أسباباً وبرهاناً .

لعل من شأن هذا أن يبرر كثرة اللجوء إلى الوسائل التقنية الحديثة في

الإثبات، مثل بطاقة الائتمان وعدادات الكهرباء والمياه والغاز والتلفزيون، ورادارات مراقبة السرعة على الطرق ، وإذا قلنا بسهولة التشكيك في مثل هذه الأشياء ، تحت ضغط الأطراف أو بناء على طلبهم كان هذا إهانة للجهود المبذولة ، وجوداً لإمكانات العقل البشري ، واحتراماً للعدالة كلها ، لا يمكن كذلك أن تلوم القاضي ، لأنه فشل - على عكس الآخرين - في سبر أغوار الحقيقة فيما يعرض عليه من منازعات ؛ ذلك لأن عملية الإثبات أمام المحكمة تخضع لمبادئ وقواعد قانونية ، وليس للطرق العلمية أو الأساليب الرياضية ، كما أن الأدلة المعروضة على القاضي ، لا يمكن بأي حال أن ترقى إلى صرامة التجارب العلمية . فما يثار أمام المحكمة يتعلق بوقائع الحياة الاجتماعية ، وليس بظواهر طبيعية ، ولا شك أن الأولى - على عكس الثانية - يصعب الإمساك بها ، أو الإحاطة بدقائقها تحديداً .

أضف إلى ذلك أن القاضي - بمجرد اتصاله بالدعوى - يتبعين عليه أن يصدر فيها حكماً ينهيها ، ولا يمكن أن يؤجل إصدار مثل هذا الحكم حتى يجري من التحقيقات ما يوصله إلى اليقين المطلق بل يكتفي في حكمه بتقرير الأمر الأقرب إلى الاحتمال ، بحسب اعتقاده .

١٨٢- وإذا كان الوصول إلى الحقيقة المطلقة أمراً بعيد المنال ، فهل يمكن من خلال التقنيات الحديثة الوصول إلى نوع من العدالة ، وإن كانت قريبة الاحتمال ؟ إن نظام الإثبات ، كما حدته نصوص القانون ، لا يجعل من البحث عن اليقين هدفاً حتمياً لقانون الإثبات ، فنصوصه تكتفي بالقول ؛ إن من يطالب بتنفيذ الالتزام عليه إثباته ، دون أن يعني ذلك أن الإثبات هو اليقين ، كما أن مواده تعتبر أن الإثبات قد تم ، إذا كان الدليل المقدم قد ولد

عند القاضي الاعتقاد الجازم بوجود التزام ، بيد أن الاعتقاد الجازم ليس مرادفاً للبيتين ؛ فالورقة الرسمية يمكن أن تكون محلًا لدعوى تزوير ، والورقة العرفية يمكن أن ينكرها من نسبتُ أليه ، كما أن القانون يفسح مجالاً واسعاً للإثبات عن طريق القرآن ، ورغم أن القرآن تلعب دوراً مهماً في مجال الإثبات ، إلا أنها بحسب تعريفها لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدليل الذي يقود إلى الحقيقة اليقينية .

نقرر هذه الأمور ، بهدف تبديد المخاوف ، وحتى لا يعتقد البعض أن إدخال التقنيات الحديثة في مجال الإثبات ، من شأنها طمس الحقيقة ، وإهانة العدالة ، والتضحيَّة بحقوق الأطراف .

١٨٣ - وقد استعرضنا في ثانياً هذه الدراسة موقف قانون الإثبات من مسألة استخدام التوقيع الإلكتروني في إقرار التصرفات القانونية ، سواء في ظل النصوص التقليدية أو في ضوء النصوص الحديثة ، والتي وضعت خصيصاً لتلائم هذا الواقع الجديد . وعرضنا للجهود التي بذلها القضاء الفرنسي في "لوبي" عنق النصوص التقليدية ، توصلاً إلى تقرير حقيقة أقرب إلى الاحتمال .

كما تناولنا بعض النصوص التشريعية التي صدرت لتنظيم الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ، سواء على المستوى الدولي (القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة ١٩٩٦ حول التوقيع الإلكتروني)، أو على المستوى الإقليمي (التوجيه الأوروبي الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩)، أو النطاق الوطني ، كالقانون الفرنسي (١٣ مارس ٢٠٠٠) ، والقانون الاتحادي الأمريكي (٣٠ يونيو ٢٠٠٠)، والقانون

المصري رقم ٢٠٠٤/١٥ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تربية
صناعة تكنولوجيا المعلومات، ولائحته التنفيذية.

١٨٤ - وإذا كان المشرع المصري لم يسلك بعد هذا الطريق إلا حديثاً،
معتقداً أن الأمر غير ملح ، وأن في الوقت سعة ، فإن ذلك يعود - في نظرنا
إلى سببين الأول : يتعلق بالمجال الواسع الذي يسود فيه مبدأ حرية الإثبات ،
كالمعاملات التجارية ، والتصرفات التي لا تتجاوز نصاب الإثبات بشهادة
الشهدود والاستثناءات الواردة على مبدأ الإثبات الكتابي ، إذ بوسع الأطراف
إقامة الدليل بكافة طرق الإثبات ، بما فيها التوقيع الإلكتروني ، ويعود الأمر
إلى سلطة القاضي التقيرية ، والسبب الثاني ، يرجع إلى أن استخدام نظم
المعلومات أو الإنترنوت في إبرام التصرفات القانونية أو إثباتها مازال محدوداً
جداً ، نظراً لظروف المجتمع وطبيعته .

لكتنا نحمد للمشرع المبادرة إلى إصدار تشريع ينظم الاعتراف بحجية
التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، تسهيلات للتعامل ، وإشاعة للثقة في
المعاملات ، وحتى نلحق بركتب التشريعات الحديثة ببل و حتى يكون مقدمة
لتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية ، الذي طال الحديث عنه.

وفي النهاية نقول ، إذا كان من المقرر أن تظل التشريعات تلاحق
التقنيات الحديثة ، التي صاحبت التعامل عبر شبكة الإنترنوت ، بهدف سد
الثغرات الناشئة عنها ، فإنه من المؤكد أنها لن تلحق بها ، بسبب الآفاق
الهائلة التي تتيحها تلك الشبكة - بصفة تكاد أن تكون يومية - لمستخدميها .

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

قائمة بأهم مراجع البحث

أولاً : المراجع العربية

- ١- أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الاثبات ، ١٩٧٨ .
- ٢- أحمد نشأت ، رسالة الاثبات ، جـ ١ ، الطبعة السابعة ، بدون تاريخ
- ٣- أحمد عبد الكريمة سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق ، دار النهضة العربية . ١٩٨٨ .
- ٤- إدوارد عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ ، جـ ١٤ ، الاثبات -٢- الاثبات بالكتابة . ١٩٩١ .
- ٥- أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، ٢٠٠٠ .
- ٦- أشرف ندا ، الدليل في الاثبات ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ .
- ٧- أنور طلبة ، مجموعة المباديء القانونية التي قررتها محكمة النقض ، جـ ١ ، ١٩٩٠ .
- ٨- أنور طلبة ، أحدث أحكام النقض ، ١٩٩٦ .
- ٩- بکوش يحيى ، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، الجزائر . ١٩٨١ .
- ١٠- بهاء هلال نسوفي ، قانون التجارة الدولي الجديد ، دراسة تحليلية القاهرة ١٩٩٣ .

(٤) ملحوظة ، المرجع العربية والأجنبية ، مرتبة أبجدياً ، مع حفظ الألقاب العلمية

- ١١ - ثروت حبيب ، قانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥.
- ١٢ - حسام الأهوانى ، المصادر الإرادية للالتزام ، ط٣ ، ٢٠٠٠.
- ١٣ - حسن عبد الباسط جمیعی ، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.
- ١٤ - رفعت فخرى أبادير ، بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية ، مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ع٤ ، ١٩٨٤ ، ص١٠.
- ١٥ - سليمان مرقس : أصول الاتهام واجراءاته ، ج١ الأدلة المطلقة ، عالم الكتب ، ١٩٨٨ ، ج٢ الأدلة المقيدة ، عدة دور نشر ، ١٩٨٦
- ١٦ - سمیحة القليوبي ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢.
- ١٧ - سمير عبد السيد تناغو : النظرية العامة في الاتهام ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧.
- ١٨ - عايل محمود شرف ، عبد الله اسماعيل عبد الله ، ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الانترنت ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، مايو ٢٠٠٠ .
- ١٩ - عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري ، وحياتها في الاتهام المدني ، دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧.

- ٢٠ عباس العبودى ، شرح أحكام قانون الأثبات المدنى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، عمان ١٩٩٩.
- ٢١ عبد الحكم فودة ، موسوعة الأثبات فى المواد المدنية والتجارية والشرعية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧.
- ٢٢ عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ج ٢ ، المجلد الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الأثبات وأشار للالتزام ١٩٨٢ .
- ٢٣ عبد الرازق الصفار ، وعباس العبودى ، الأثبات بالدليل الكتابي فى الشريعة الإسلامية ، مجلة القضاء ، العددان الثالث والرابع ، ١٩٨٩ .
- ٢٤ عصام أنور سليم ، قواعد الأثبات فى القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٩٧ .
- ٢٥ فايز نعيم رضوان ، بطاقة الوفاء ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٩٠
- ٢٦ فياض ملغى القضاة ، مسئولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، مايو ٢٠٠٠ .
- ٢٧ ماجد راغب الحلو ، بحث مقدم إلى مؤتمر "الوقاية من الجريمة في عصر العولمة" ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، مايو ٢٠٠١

-٢٨ مجدى يحيى مطر ، مسائل الالتبات فى القضايا المدنية والتجارية ،

الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩١

-٢٩ محسن عبد الحميد البيه ، مشكلتان متعلقتان بالقبول : السكوت

والاذعان ، دار النهضة العربية

-٣٠ محمد أحمد عابدين ، حجية الورقة الرسمية والعرفية ، دار الكتب

القانونية ، ١٩٩٧

-٣١ محمد أحمد يوسف ، موسوعة المراجع القانونية ، أحدث أحكام

النقض دار ايجي مصر للطباعة والنشر ، ١٩٩٩

-٣٢ محمد المرسي زهرة ، مدى حجية التوقيع الالكتروني فى الالتبات ،

دراسة مقارنة ، مجلة "شئون اجتماعية" ، العدد الثامن

والأربعون ، السنة الثانية عشرة ، شتاء ١٩٩٥ ، ص ٨٥.

-٣٣ محمد حسين منصور ، قانون الالتبات ، مباديء الالتبات ، وطرقه ،

منشأة المعارف ، ١٩٩٨.

-٣٤ مصطفى مجدى هرجة ، قانون الالتبات فى المواد المدنية والتجارية ،

دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤

-٣٥ ناجي عبد المؤمن ، ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية فى ظل

انتشار الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والكمبيوتر

والانترنت" ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، مايو

.٢٠٠

I-OUVRAGES:

- 1- **D.AMMAR**, Essai sur le rôle de l'engagement d'honneur, thèse Paris I, 1990.
- 2- **AUBRY et RAU**, Traité de droit civil, 5 éd par BARTIN, t. 12.
- 3- **J.CARBONNIER**, Droit civil, introduction, PUF, Paris, 17édition ,1988
- 4- **J.CARBONNIER**, Droit civil, introduction, les personnes, PUF. Paris 1991.
- 5- **Ch.GAVALDA et J. STOUFFLET**, Droit du crédit, t. II, Effets de commerce, chèques, cartes de crédit, litec, 1989.
- 6- **G.de la GEOUFFRE de la PRADELLE**, Introduction au droit civil, éd. Erasme 1990.
- 7- **J.GHESTIN, G. GOUBEAUX et M. FABRE-MAGNAN**, Traité de droit civil, introduction générale. L.G.D.J. Paris, 1994
- 8- **Ph. MALAURIE et L. AYNÉS**, Cours de droit civil, les contrats spéciaux, 12 Ed. Par P. y. GAUTIER
- 9- **Ph. MALINVAUD**, introduction à l'étude du droit, Litec, Paris 8e éd. 1998.
- 10- **J.M. MOUSSERON**, Technique contractuelle, éd F. lefèvre, 2e éd 1990.
- 11- **F.OSMAN**, Les principes généraux de la lex mercatoria, thèse, Dijon , éd. L.G.D.J. 1992.

- 12- **S.PARISIAN et TRUDEL**(avec la collaboration de V.WATIES-LAROSE, L'audentification et la certification dans le commerce électronique, éd, yvon Blais, Québec , 1990.
- 13- **B.SCHNEIER**, Cryptographie appliquée, international Thomson publishing, 2e éd . Paris 1997.
- 14- **F.TERRÉ**, Introduction générale au droit Paris, Dalloz . 1991.
- 15- **R.TRUDEL**, G.LEFEBVRE, et S.PARISIEN, La preuve et la signature dans l'échange de documents informatisés au Québec, la publication du Québec 1995.

II-ARTICLES:

- 1- *Daniel AMMAR*, Preuve et Vraisemblance, Contribution a l'étude de la preuve technologique, R.T.D.civ, 1993, p. 499.
- 2- *Eric A.CAPRIOLI*, Le juge et la preuve électronique, contribution au colloque de strasbourg, sur "le commerce électronique", 8-9 octobre 1999.
- 3- *Eric A. CAPRIOLI*, La loi franc,aise sur la preuve et la signature électroniques dans la perspective européenne, Jcp 2000, 1,22,4.
- 4- *E.CAPRIOLI*, Variations sur le thème du droit de l'archivage dans le commerce électronique 1ère partie , petites affiches du 18 août 1999, p. 4 ets. 2ère partie, petites affiches du 19 aout 1999, p. 7 et s.
- 5- *E.CAPRIOLI*, Sécurité et confiance dans le commerce électronique (signature numérique et autorité de certification) JCP. 1998, 1, 123.
- 6- *F.CHAMOUX*, la loi du 12 juill, 1980, une ouverture sur des nouveaux moyens de preuve, JCP. 1981, I, 3008.
- 7- *Yves CHAPUT*, la loi no 91-1382 du 30 décembre 1991, relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, D.1992, chronique, p. 101.
- 8- *H.CROZE*, informatique, preuve et sécurité D. 1987, 166.
- 9- *Ch.DEVYS*, Du sceau numérique.. à la signature numérique, in, Vers une administration sans

- papier (sous la direction de ch. DHÉNIN) Paris , la documentation française, 1996, p. 96.
- 10- **Ch. DEVYS**, Rapport de l'observatoire juridique des technologies de l'information, Rev. fr. Comptab. Févr. 1993, p. 71.
 - 11- **D.FERRIER**, la preuve et le contrat , Mélanges Michel CABRILLAC, Litec 1999.
 - 12- **CH. H. GALLET**, L'engagement du représentant légal d'une société anonyme me par une signature au un paraphe ne permettant pas de l'identifier, petites affiches du 22 août 1997, p. 10.
 - 13- **Ch.GAVALDA**, la signature par griffe (A propos de l'arrêt de la cour d'appel de Paris du 19 déc. 1958), JCP. 1960, I, 1579.
 - 14- **J.GILISEN**, la preuve en Europe du XVI Siécle au début du XIX Siécle, Rapport de synthèse, la société J.DABIN, la preuve 1965, t. 17, p. 755.
 - 15- **G.GOUBEAUX et ph. BHIR Dalloz**, Rép. Civ. Preuve.
 - 16- **Théo HASSSLER**, preuve et documents stockés sur disque optique, Rev. de la jursp. Com. Vol. 40, no 7-12, 1996.
 - 17- **J.HUET**, Formalisme et preuve en informatique et télématique, JCP. 1989, I, 3406.
 - 18- **J.HUET**, le commerce électronique, in le droit du multimédia, de la télématique à l'internet, Rapport A.F.T.EI. Paris, éd. Téléphone, 1996.
 - 19-**J.S.LAIR**, De l'usage de la cryptologie: sécurité informatique (CNRS) no 24, avr 1999 p. 1 et s.

- 20- *C.LUCAS de LYSSAC*, Plaidoyer pour un droit conventionnel en matière informatique, Expertise , juill-août 1987.
- 21- *C.LUCAS de LEYSSAC*, le droit fondamental de la preuve, l'informatique et la télématique, les petites affiches, du 29 mai 1996.
- 22- *D.MAINGUY*, la preuve du contrat, in lamy droit du contrat, 1999.
- 23- *D.PINKAS*, Comprendre la différnce entre signature électronique et signature numérique, conférence: Trusting Electronic Trade, 99, Marseille du 7-9 juin 1999.
- 24- *Jonathan ROSENAR* Cyber law, the law of the internet, éd. Springer, 1999.
- 25- *B.SORIEUL et E..CAPRIOL*, le commerce international électronique, JDI, 1997.
- 26- *C.THOMASSET et J.VANDERLINDEN*, cantate a deux voix sur le thème: “une révolution informatique en droit?”RTD civ, 1998, p. 35 et S.
- 27- *United Nation*, Uncitral model law on electronic commerce, New York 1997.
- 28- *M.VIVANT*, Un projet de loi sur la preuve pour la société de l'information, Lamy Droit de l'informatique, Bull. No 117, 1999, E.P.1.
- 29- *Christopher REINHART*, Federal and state electronic signature laws.

- 30- *Patricia BRUMFIELD FRY*, A preliminary analysis of federal and state electronic commerce laws.

وقد حصلنا على هاتين الوثقتين من خلال الفنصلية الأمريكية في دبي:

III-NOTES et OBSERVATIONS

- 1- *A.BÉNABENT*, note sous civ, ère, 28 mars 1995 JCP, 1995, II, no 22539.
- 2- *A.BÉNABENT*, note sous Sète, 9 mai 1984,D. 1985,359.
- 3- *M.BOIZARD*, note sous Montpellier, 9 avr 1987, JCP. 1988, II, 20984.
- 4- *M.CABRILLAC et B. TEYSSIÉ*, obs sous Montpellier, 9 avr. 1987 RTD com. 1988, 263.
- 5- *M.CABRILLAC, et B. TEYSSIÉ*, obs sous civ. 1ère 8 nov. 1989, RTD com. 1990, 79.
- 6- *H.CROZ et ch. MOREL* note sous civ. 1ère, 27 mai 1986, Gaz. Pal. 1987, I, somm, 54.
- 7- *CH. GAVALDA*, note sous civ. 1ère, 8 nov. 1989, D. 1990, 369.
- 8- *J.HUET*, note sous civ. 1ère 28 mars 1995, D. 1995, J, 517.
- 9- *J.HUET*, obs sous civ. 1ère, 8 nov. 1989, D. 1990, somm. 327.
- 10- *L.LEVENEUR*, obs sous com. 6 déc. 1994, conrate, conc. Consomm 1995, no 67.
- 11- *L.LEVENEUR*, obs sous com. 9 nov. 1993, contrats, conc. Consom. 1994, no 1.

- 12- *D. MAZEAUD*, obs, sous civ. 28 Févr. 1995,
Defrénois 1995, p. 1043.
- 13- *J.MESTRE*, Obs sous civ. 1ère, 28 Févr. 1995
RTD civ. 1996, p. 174.
- 14- *J.MESTRE*, Obs, sous civ. 1ère, 28 mars 1995,
RTD civ. 1996, p. 173.
- 15- *J.MESTRE*, Obs sous com. 8 oct. 1996, RTD civ.
1997, 137.
- 16- *J.MESTRE*, Obs. Sous civ. 2 avr. 1996, RTD civ.
1997. 136.
- 17- *J.MESTRE*, Obs. Sous civ. 1ère, 8 nov. 1989,
RTDciv. 1990, 80.
- 18- *J.MESTRE*, Obs sous Versailles, 12 oct. 1995,
RTD. CIV. 1996, 172.
- 19- *J.MESTRE*, Obs. Sous civ. 1 ère, 27 mai 1986,
RTD civ. 1987, p. 765.
- 20- *J. MESTRE*, Obs sous civ. 2e, 26 oct. 1994, RTD
CIV 1996, 172.
- 21- *J.MESTRE*, Obs. Sous civ. 25, 2e oct. 1994, RTD
CIV. 1996, P. 172.
- 22- *J.MESTRE*, Obs. Sous Versailles, 12 oct. 1995,
RTD civ, 1996, p. 172.
- 23- *J.MESTRE*, Obs. Sous com. 24 oct. 1995, RTD
civ. 1996, 169.
- 24- *J.MESTRE*, Obs. Sous C.A. Versailles, 13 oct.
1995, RTD civ. 1996, p. 170.
- 25- *J.MESTRE*, Obs. Sous civ. 1ère, 11 avril et 10
mai 1995, RTD civ. 1996, p. 171.

- 26- **J.MESTRE**, Obs. Sous civ 8 juin 1995 RTD civ 1996, p. 173.
- 27- **Y. PICOD**, note sous com. 11 avr. 1995, D. 1995, 588.
- 28- **R.SAVATIER**, note sous civ. 3 e, 3 mai 1968 et 3 nov. 1969, D. 1970, 641.
- 29- **M.VASSEUR**, Obs. Sous Pau, 17 oct. 1984, D. 1985, I.R. 343.
- 30- **G.VIRASSAMY**, note sous civ. 1ère , 8 nov. 1989, JCP. 1990, I, 21576.

الفهرس

صفحة	الموضوع	مقدمة
٣	الباب الأول	
٨	فكرة التوقيع في حد ذاته (بصفة عامة)	
١٧	الفصل الأول : التوقيع بمفهومه التقليدي	
١٩	المبحث الأول : ماهية التوقيع وشروطه	
١٩	المطلب الأول : المقصود بالتوقيع	
٢٤	المطلب الثاني : شروط التوقيع	
٢٤	أولاً: يجب أن يكون التوقيع مطابقاً	
٢٥	ثانياً: أن يكون التوقيع دائماً	
٢٧	ثالثاً: أن يكون التوقيع مباشراً	
٣٤	المبحث الثاني : دور التوقيع بوظيفته	
٣٥	أولاً : تحديد هوية الموقع	
	ثانياً : التعبير عن رضاء الشخص الالتزام بمضمون	
٣٨	المحرر	
٤٣	الفصل الثاني : التوقيع في الشكل الإلكتروني	
٤٧	المبحث الأول : نظرة عامة حول التوقيع في الشكل الإلكتروني	
٤٧	المطلب الأول : تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني	
٤٧	أولاً : التعريف	
٥١	ثانياً : التفرقة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الكتابي	
٥٣	ثالثاً : صور التوقيع الإلكتروني	
٥٤	الصورة الأولى: التوقيع بالقلم الإلكتروني (Pen-Op)	

الموضوع

صفحة

- الصورة الثانية : استخدام البطاقات الممغنطة المقترن بالرقم السري ٥٥
- الصورة الثالثة: التوقيع باستخدام الخواص الذاتية (Biométriques, biometrics) ٥٩
- الصورة الرابعة : التوقيع الرقمي (البصمة الرقمية) (Signature numérique) ٦١
- المطلب الثاني : مدى استيفاء التوقيع الإلكتروني للشروط الازمة للاحتجاج بالتوقيع في الاثبات ٦٥
- أولاً: المخاطر التي تحيط بالتوقيع الإلكتروني ٦٥
- ثانياً: مدى ملاءمة التوقيع الإلكتروني لتحديد هوية صاحبة ، وللتعبير عن ارادته ٧١
- ثالثاً: مدى تعارض بعض صور التوقيع الإلكتروني مع مباديء قانون الاثبات ٧٦
- المبحث الثاني : بعض تطبيقات التوقيع الإلكتروني ٨٢
- أولاً : بطاقات الائتمان ٨٢
- ثانياً : التجارة الإلكترونية ٨٥
- الباب الثاني
- مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات ٩٠
- الفصل الأول : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في ظل النصوص التقليدية ٩١
- المبحث الأول : وجود اتفاق بين الأطراف ينظم حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات ٩٢
- المطلب الأول : مدى تعلق قواعد الاثبات بالنظام العام ٩٢

صفحة	الموضوع
	المطلب الثاني : مدى صحة الاتفاques المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات
٩٨	أولاً: مضمون الشروط المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات
١٠٠	ثانياً : مدى شروعية هذه الشروط في ضوء مبادئ الإثبات
١٠٣	ثالثاً: مدى انسجام الشروط الخاصة بحجية التوقيع الإلكتروني مع الأحكام الخاصة بایرام العقود (والمتصلة بعقود الأذعان والشروط التعسفية)
١٠٥	رابعاً: قضاء محكمة النقض الفرنسية
	المبحث الثاني : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في حالة عدم وجود اتفاق ينظم حجيته
١١٣	المطلب الأول : الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات استنادا إلى قناعة القاضي
١١٣	أولاً: الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات لأنه الأمر الأقرب للاحتمال
	ثانياً : الاعتراف للتوقيع الإلكتروني بحجية كاملة ، إذا توافرت فيه شروط معينة
١١٥	ثالثاً: التوقيع الإلكتروني ومبدأ الثبوت بالكتابة
١٢٧	رابعاً: مدى حجية التوقيع الإلكتروني في حالة وجود مانع من الحصول على دليل كتابي ؛ أو من تقديمها
	خامساً: حجية التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الدولي (LEX MERCATORIA)
١٣٨	

الموضوع

صفحة	
١٤٤	الفصل الثاني : التنظيم التشريعي لحجية التوقيع الإلكتروني
١٤٦	المبحث الأول : الجهود الدولية للاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني
١٥٦	المبحث الثاني : التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الإلكتروني
١٥٦	أولاً : الإطار العام للتوجيه الأوروبي
١٥٧	ثانياً : نطاق تطبيق أحكام التوجيه الأوروبي
١٥٨	ثالثاً : تعريف التوقيع الإلكتروني وبيان شروطه
١٦٠	رابعاً : الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني
	خامساً : نظام تعريف وتوصيف شهادات اعتماد التوقيع الإلكتروني
١٦١	
١٦٣	سادساً : مسؤولية مقدمي خدمات التوثيق
١٦٧	المبحث الثالث : التشريعات الوطنية حول التوقيع الإلكتروني
١٦٨	المطلب الأول : التشريع الفرنسي حول التوقيع الإلكتروني
١٦٨	أولاً - مرحلة الإعداد لقانون ١٣ مارس ٢٠٠٠
	ثانياً : الإطار العام للتشريع الفرنسي حول التوقيع الإلكتروني
١٧٢	
١٧٤	ثالثاً : تحديد مفهوم الكتابة
١٧٦	رابعاً : مبدأ التكافؤ الوظيفي
١٨٠	خامساً : دور القاضي في الترجيح بين أنواع الكتابة
١٨٤	المطلب الثاني : القانون الأمريكي حول التوقيع الإلكتروني
	أولاً : الإطار العام للتشريع الأمريكي حول التوقيع الإلكتروني
١٨٤	

	الموضوع
صفحة	
١٨٦	ثانياً : المبادئ الأساسية للتشريع الأمريكي حول التوقيع الإلكتروني
١٨٧	ثالثاً : الاستثناءات التي لا يشملها القانون
١٩٠	المطلب الثالث: القانون المصري حول التوقيع الإلكتروني
١٩٩	الخاتمة
٢١١	قائمة بأهم مراجع البحث
	الفهرس



 دار الجامعه الجديدة
٢٨ شارع سوتير - الأزاريطه
الإسكندرية تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

التوقيع الالكتروني

طایفہ - مختارہ ویکیپیڈیا

طبع حجۃۃ فی الازکۃ



۱۰۷

八

卷之三

2007

دار المعرفة الحديثة